الجوانب القانونية

في

إعادة هيكلة الأعمال التجارية

دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي

دكتـور

رضا محمد عبدالجـواد

مدرس القانـون التجـاري

كلية الحقوق – جامعة مدينة السادات

مقدمة

تعد المشروعات التجارية محركاً أساسياً للنمو الاقتصادي في الدول، سواء النامية أو المتقدمة، وذلك نظراً للدور الذي تقوم به من الناحية الاقتصادية والاجتماعية؛ حيث تساهم في زيادة الدخل القومي، وتوفير العديد من فرص العمل، والحد من انتشار البطالة.

بيد أن هذه المشروعات أياً كان حجمها أو طبيعة نشاطها قد تتعرض أثناء مباشرة أعمالها لبعض الأزمات التي قد تؤدي إلى اضطراب مركزها المالي وتوقفها عن دفع ديونها في المواعيد المحددة للاستحقاق، مما قد يفضي بها إلى الإفلاس والخروج من السوق(١).

ونظرا لأهمية هذه المشروعات؛ فقد عني المشرعون في العديد من دول العالم بتنظيم الآليات التي تهدف إلى معالجة الاضطراب المالي أو الإداري الذي قد يصيبها أثناء مباشرة نشاطها، ويعد المشرع الفرنسي من أوائل المشرعين الذين اعتنوا بتنظيم هذه الآليات وحرص على متابعة تطويرها(٢)؛ لأجل الحفاظ على بقاء المشروعات في السوق مؤدية لدورها الاقتصادي والاجتماعي.

---

(١) د. خليل فيكتور تادرس – الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس "دراسة مقارنة على ضوء القانون الفرنسي رقم ٨٤٥ – ٢٠٠٥" – دار النهضة العربية – بدون سنة نشر – صـ٣.

(٢) بتاريخ ٢٣ سبتمبر ١٩٦٧ أصدر المشرع الفرنسي الأمر رقم ٦٧/٢٠ الخاص بالوقف المؤقت للمطالبات، وذلك باعتباره إجراءاً وقائياً يهدف إلى تيسير التقويم الاقتصادي والمالي للمشروعات الكبيرة التي تمر بأزمة مالية قابلة للعلاج ولم تصل بعد لمرحلة التوقف عن الدفع، وقد أصدر المشرع هذا الأمر حينما وعى أن انقضاء مثل هذه المشروعات من شأنه أن يؤدي إلى إحداث اضطرابات خطيرة في الاقتصاد الوطني، وبعد ذلك أصدر القانون رقم ١٤٨ بتاريخ الأول من مارس ١٩٨٤ بشأن توقي العثرات الجسيمة والتسوية الودية لأزمات المشروعات، والقانون رقم ٩٨ الصادر في ٢٥ يناير ١٩٨٥ بشأن التقويم القضائي والتصفية القضائية للمشروعات، ويعتبر هذين القانونين بمثابة إصلاح جذري في الفلسفة التشريعية لتنظيم الإفلاس، حيث يمثلان نقطة البداية لتحول المشرع الفرنسي من رد الفعل إلى الفعل ومن العلاج إلى الوقاية من المرض. وفي ٢٦ يوليو ٢٠٠٥ صدر القانون رقم ٢٠٠٥/٨٤٥ بشأن إنقاذ المشروعات المتعثرة Sauvegarde des entreprises، والذي دخل حيز التنفيذ في الأول من يناير عام ٢٠٠٦، وقد عدل هذا القانون بعض مواد قانون التجارة الفرنسي رقم ٩١٦ الصادر في ١٩ سبتمبر ٢٠٠٠ في شأن المشروعات المتعثرة. راجع تفصيلا في شأن هذه الإجراءات:

Dominique VIDAL – Droit des procédures collectives – Gualino – 2e édition – 2009, Yves GUYON -Droit des affaires - Tome 1 [Droit commercial général et sociétés] – Economica & Delta – 1996.

وفي إطار حرص المشرع المصري على تحديث أحكام الإفلاس أصدر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ في شأن إعادة الهيكلة والصلح الواقي وشهر الإفلاس[١]، والذي جاء تنظيمه في عدد ٢٦٢ مادة، مقسمة إلى أربعة أبواب رئيسية، تناول الباب الأول منها الأحكام العامة المتمثلة في التعريفات والاختصاص القضائي، وإجراء الوساطة بين التاجر وخصومه، كما تناول لجنة إعادة الهيكلة، أما الباب الثاني فقد تناول الطلبات التي تقدم إلى إدارة الإفلاس[٢]، وهي: طلب إعادة الهيكلة، وطلب الصلح الواقي من الإفلاس، وطلب شهر الإفلاس، كما تناول هذا الباب أيضا الأحكام الخاصة بإفلاس الشركات، وجاء الباب الثالث بعنوان "تصفية موجودات التفليسة"، والباب الرابع جاء بعنوان "رد الاعتبار والعقوبات".

وفي الحقيقة فإن هذا القانون يعبر في جانب من أحكامه عن قفزة نوعية في الفلسفة التشريعية لتنظيم اضطراب الأعمال التجارية في القانون المصري؛ حيث جاء بمجموعة من الإجراءات المستحدثة التي تهدف إلى تمهيد الطريق لتوفير الظروف التي تحفز الاستثمار وجذب رؤوس الأموال المحلية

ومن الفقه المصري راجع تفصيلا د. خليل فيكتور تادرس– المرجع السابق– صـ٣ وما بعدها، د. عبدالرافع موسى – نظام الإفلاس إلى أين؟ التجربة الفرنسية "دراسة تحليلية" – دار النهضة العربية– بدون سنة نشر– صـ٢ وما بعدها.

(١) نُشر بالجريدة الرسمية العدد ٧ مكرر (د) بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠١٨، ونص في المادة الخامسة من مواد إصداره على أن "يُلغى الباب الخامس من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرفق". وبدأ العمل بأحكامه بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره تطبيقا لحكم المادة السادسة من مواد إصدار القانون.

(٢) إدارة الإفلاس عرفها المشرع بموجب نص المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بأنها "هي الإدارة المنشأة بموجب هذا القانون داخل كل محكمة اقتصادية لتلقي طلبات إعادة الهيكلة، والصلح الواقي من الإفلاس، وشهر الإفلاس، ومباشرة إجراءات الوساطة"، ووفقا لنص المادة الثالثة من القانون المذكور تشكل هذه الإدارة برئاسة قاض بمحكمة الاستئناف على الأقل وعضوية عدد كاف من قضاتها بدرجة رئيس محكمة على الأقل يسمون (قضاة الإفلاس) تختارهم جمعيتها العامة في بداية كل عام قضائي، ويلحق بها عدد كاف من خبراء إدارة الإفلاس والإداريين والكتابيين. وتختص الإدارة بمباشرة إجراءات الوساطة في طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي من الإفلاس وشهر الإفلاس، واستيفاء مستندات الطلبات التي تختص بها محكمة الإفلاس وتحضيرها وإعداد مذكرة بطلبات الخصوم وأسانيدهم، وذلك خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ قيد الطلب، وذلك وفقا لنص المادة ٤ من القانون سالف الذكر.

والأجنبية، وخلق المناخ الصحي الملائم للاستثمار في جمهورية مصر العربية[1]، وتعد إعادة الهيكلة والوساطة في المنازعات التجارية من أهم وأبرز الإجراءات المستحدثة التي جاء بها القانون.

والاستحداث هنا لا يعني أن هذه الإجراءات لم تكن موجودة أو لم تكن معروفة في بيئة الأعمال التجارية قبل ذلك؛ إذ هي بالفعل كانت موجودة وفعالة تحت مظلة أحكام الاتفاقات الخاصة بين أطرافها (العقدية وغير العقدية) وأيضا تحت مظلة الأحكام العامة في القانون، وإنما الاستحداث في هذا المقام يقصد به أن إجراءات إعادة الهيكلة والوساطة لم تكن منظمة في إطار أحكام الإفلاس السابقة على صدور القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، سواء تلك التي كانت منظمة في التقنين التجاري الصادر سنة ١٨٨٣ (الملغي) أو تلك التي كانت واردة في الباب الخامس من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ قبل إلغاؤها بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

وتجدر الإشارة إلى أن تنظيم إجراءات الوساطة وإعادة الهيكلة في إطار القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ لا يعني أن المشرع قرر حرمان التجار (سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو شركات) من اللجوء إلى إعادة هيكلة أعمالهم أو فض منازعاتهم من خلال إجراءات الوساطة خارج إطار التنظيم القانوني الذي

---

(١) التقرير رقم ٣٢ الصادر في الفصل التشريعي الأول – دور الانعقاد العادي الثالث عن اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشؤون الاقتصادية بالبرلمان المصري بتاريخ ١٩/١١/ ٢٠١٧- صـ١٢، ١٣ – (غير منشور)، وقد صدر هذا التقرير بمناسبة عرض مشروع القانون سالف الذكر على مجلس النواب كمشروع قانون، وقد أوضح التقرير سالف الذكر أنه "يبتغي المشرع من مشروع القانون المعروض تحقيق مجموعة من الغايات والأهداف أهمها الآتي:

- **حل مشكلات المستثمرين وتسهيل عملية دخول وخروج الأموال من السوق المصرية بسهولة ويسر في ظل نظام قانوني محكم.**
- **وضع نصوص تحكم عملية الإفلاس وتسوية التعثر تتميز بالسرعة والكفاءة، بما يتماشى مع تقرير أداء الأعمال الصادر من البنك الدولي، والذي يضع ذلك من أهم المؤشرات العشر داخل كل دولة عند تصنيفه لدرجات النمو فيها.**
- **جذب المزيد من الاستثمارات سواء الداخلية أو الخارجية لتوفير فرص العمل وتقليل نسبة البطالة داخل المجتمع.**
- **الحد من تكدس القضايا داخل المحاكم، وذلك عن طريق استحداث نظام الوساطة لتسوية المنازعات لتجارية بتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة بمناسبة علاقة عقدية أو غير عقدية، واقتراح الحلول المناسبة لها.**
- **مساعدة الشركات والمشاريع المتعثرة أو المتوقفة عن الدفع وتأهيلها لدخول السوق مرة أخرى، وذلك عن طريق إعادة هيكلتها بواسطة أعضاء لجنة إعادة الهيكلة، التى سيتم اختيار أعضائها من جداول الخبراء والمحكمين المعد في كل محكمة اقتصادية...".**

رسمه القانون سالف الذكر؛ إذ يظل لهم حرية اللجوء لهذه الإجراءات بموجب اتفاق خاص ينظم العلاقة بينهما (خارج الإطار الرسمي)، وذلك دون إلزام بالخضوع لأيا من الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون سالف الذكر، ولكن مع الأخذ في الاعتبار أن ذلك يحول قطعا دون الإفادة من الآثار الإيجابية التي رتبها المشرع على طلب إعادة الهيكلة وفقا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، فعلى سبيل المثال – وعلى نحو ما سيلي بيانه وتفصيله لاحقا– لا يجوز للتاجر أن يطلب وقف نظر دعوى شهر الإفلاس المرفوعة من أحد دائنيه في مواجهته استنادا إلى نص المادة ٢/١٧ من القانون المذكور والتي تلزم المحكمة التي تنظر دعوى الإفلاس بوقف نظر الدعوى لحين البت في طلب إعادة الهيكلة، ولا يجوز له على سبيل المثال أيضا أن يتمسك بالحد الأقصى لأتعاب خبير إعادة الهيكلة استنادا إلى التقدير الوارد بقرار المستشار وزير العدل في شأن تنظيم أتعاب خبراء إعادة الهيكلة، فاللجوء إلى هذه الإجراءات خارج الإطار الرسمي يجعل الاتفاق الخاص والأحكام العامة في القانون هي المنظم الرئيسي للعلاقة.

المقصود بإعادة هيكلة الأعمال التجارية وأهميتها وأهدافها:

نظم المشرع المصري إعادة الهيكلة بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بوصفها آلية قانونية لمساعدة الشركات والمشاريع المتعثرة أو المتوقفة عن الدفع؛ حيث تعمل إعادة الهيكلة على إنهاضها من عثرتها وسداد ديونها وتأهيلها لدخول السوق مرة أخرى، ولا ريب أن ذلك من شأنه أن يساهم في الحيلولة دون شهر إفلاس العديد من هذه الشركات أو تلك المشروعات؛ إذا ما نجحت إجراءات إعادة الهيكلة في إخراجها من مرحلة الاضطراب المالي أو الإداري الذي يصيبها أثناء مباشرة نشاطها.

وقد عني المشرع المصري بإيضاح المقصود بإعادة الهيكلة في إطار تطبيق القانون سالف الذكر، حيث عرفها بأنها "الإجراءات التي تساعد التاجر على خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري"[١]، وتتمثل هذه الإجراءات (إجمالا) في خطة إعادة الهيكلة التي توضع من قبل لجنة تشكل من

(١) المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، ويقترب هذا التعريف من تعريف "إعادة التنظيم" الوارد بالدليل التشريعي لقانون الإعسار الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث عرفها بأنها "عملية يمكن بها لمنشأة المدين أن تسترد عافيتها المالية وقدرتها على البقاء، وأن تواصل عملها باستخدام وسائل شتى يمكن أن تشمل الإعفاء من الديون، واعادة جدولتها وتحويلها الى أسهم وبيع المنشأة أو جزء منها". راجع في ذلك مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار المعد من قبل فريق العمل الخامس (المعني بقانون الإعسار) التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL) – الدورة الثلاثون – نيويورك ٢٩ آذار/ مارس – ٢ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤ – صـ١٠.

خبراء متخصصين في هذا المجال يتم اختيارهم من جدول الخبراء المعد في كل محكمة اقتصادية، حيث تقوم هذه اللجنة بدراسة واقعية لأحوال التاجر؛ لأجل الوقوف على الأسباب التي أدت إلى حدوث الاضطراب، ونطاق الأعمال التي شملها هذا الاضطراب، فإذا انتهت هذه اللجنة من خلال دراستها إلى قابلية أزمة المشروع للمعالجة؛ فإنها تضع خطة إعادة الهيكلة الخاصة بالمشروع، والتي تتضمن كيفية خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري وسداد ديونه، مع بيان مصادر التمويل المقترحة.

وإعادة الهيكلة – وفقا لهذا المفهوم وتلك الغاية– تتشابه مع إجراء الإنقاذ Sauvegarde في القانون الفرنسي – وهو إجراء منظم بموجب القانون رقم ٢٠٠٥/٨٤٥ في ٢٦ يوليو ٢٠٠٥، وإجراء التقويم القضائي redressement Judiciaire الذي نظمه المشرع الفرنسي أيضا بموجب القانون رقم ٩٨ الصادر في ٢٥ يناير ١٩٨٥، فوفقاً لهذين الإجراءين يمر المشروع المتعثر بفترة ملاحظة محددة المدة، يتم خلالها وضع خطة إنقاذ المشروع أو تقويمه، وتُعرض هذه الخطة على المحكمة لإقرارها إذا رأت أنها كافية لإنقاذ المشروع أو تقويمه، وإلا قضت المحكمة بالتصفية القضائية للمشروع(١).

تمييز إعادة الهيكلة عن نظام الصلح الواقي من الإفلاس:

نظم المشرع المصري الصلح الواقي من الإفلاس باعتباره نظاماً قانونيًا يهدف إلى تجنيب المدين التاجر الحكم بشهر إفلاسه، وذلك إذا اضطربت أعماله المالية لظروف خارجة عن إرادته، أو لأسباب اقتصادية أثرت في السوق وحركة البيع أو نقص في محيط التجارة بصفة عامة، بحيث يتضح من ارتباك أحوال التاجر المالية أنه سيئ الحظ وليس مقصراً أو متعمدا الإضرار بدائنيه، ويكون ذلك من خلال إجراءات عديدة تنتهي بتصديق المحكمة المختصة على عقد صلح يتم بين المدين التاجر ودائنيه ينصب على إعادة جدولة وتسوية لمديونيات التاجر.

ويتفق نظام الصلح الواقي مع نظام إعادة الهيكلة من حيث أن كلاهما نظام خاص بالتجار دون غيرهم، ويهدف كلا منهما إلى وقاية التاجر من صدور حكم بشهر إفلاسه على أثر ما قد يلحق بأعماله من اضطراب مالي، وأمام وحدة الموضوع والهدف بين كلا النظامين؛ فإنه يوجد قدر كبير من الاتفاق بين القواعد الموضوعية والإجرائية في التنظيم القانوني لكلا منهما، وذلك على الرغم من أن المشرع قد

---

(١) وتبدو أهم أوجه الاختلاف بين الإنقاذ والتقويم القضائي في أن إجراء الإنقاذ يستلزم ألا يكون المدين قد وصل إلى مرحلة التوقف عن الدفع حتى يمكن له طلب افتتاحه، أما إجراء التقويم القضائي فيمكن افتتاحه للمدين الذي توقف عن الدفع مادام لم يمر على ذلك أكثر من خمسة وأربعون يوما. ونظرا للتوافق الفلسفي بين كلا الإجراءين فقد أحال المشرع الفرنسي في العديد من النصوص الخاصة بالتقويم القضائي على النصوص الخاصة بإجراء الإنقاذ. راجع في ذلك Dominique VIDAL - op. cit., n. 495, P. 224 et S.

أفرد لكل نظام فصلا مستقلا بذاته في شأن تنظيم أحكامه في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

وبالرجوع إلى الأحكام القانونية لكلا النظامين يتضح وجود العديد من الاحكام التي يمكن الاعتماد عليها كضابط أو معيار للتمييز بين كلا النظامين، ومن ذلك على سبيل المثال نذكر ما يلي:

١- تهدف إعادة الهيكلة إلى تجنيب التاجر صدور الحكم بشهر إفلاسه من خلال معالجة حالة الاضطراب المالي أو الإداري وسداد ديونه، أما الصلح الواقي يهدف إلى وقاية التاجر من صدور حكم في مواجهته بشهر إفلاسه من خلال منحه آجالاً للوفاء بديونه أو خفض جزءا منها، أو بالأمرين معا، وذلك فقا لشروط وإجراءات محددة قانونا، ودون التطرق إلى معالجة أسباب الاضطراب المالي أو الإداري الذي لحق بأعمال التاجر.

٢- أن نظام إعادة الهيكلة لا يتسع نطاق الإفادة منه ليشمل كافة التجار الذين يجوز شهر إفلاسهم؛ إذ يقتصر على الذين لا يقل رأس مالهم عن قيمة معينة حددها المشرع كشرط للإفادة من هذا النظام على نحو ما سنرى لاحقا، وذلك على عكس نظام الصلح الواقي من الإفلاس الذي يجوز اللجوء إليه والإفادة منه لكل التجار الذين يجوز شهر إفلاسهم (أي الذين لا يقل رأس مالهم المستثمر في التجارة عن عشرين ألف جنيها).

أهمية البحث:

تنطلق أهمية البحث من أهمية المشروعات التجارية ذاتها، سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية، وما تقتضيه هذه الأهمية من ضرورة وجود بيئة قانونية مناسبة تعمل على تشجيع الاستثمار داخل جمهورية مصر العربية، وبث الثقة لدى المستثمرين، سواء الوطنيين أو الأجانب، ومن أهم مقومات هذه البيئة وجود آليات قانونية لمعالجة حالات الاضطراب المالي والإداري الذي قد تتعرض له المشروعات التجارية أثناء مباشرة نشاطها، وذلك على النحو الذي يساهم في بقاؤها في السوق كلما كان ذلك ممكنا.

ولا ريب أن عبء توفير هذه البيئة لا يقع على المشرع القانوني وحده، وإنما يلزم أن يكون للفقه دورا في توضيح وتفسير ونقد النصوص القانونية؛ لإزالة ما قد يحيط بها من غموض، وبيان ما قد يكتنفها من قصور، لا سيما تلك النصوص التي تتضمن أفكارا مستحدثة كنظام إعادة الهيكلة الذي نظمه المشرع المصري لأول مرة بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

أهداف البحث ومنهجه:

يهدف البحث إلى بيان أوجه القصور الفلسفي والتشريعي في التنظيم القانوني المصري لطلب إعادة الهيكلة الوارد بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، وطرح بعض المشكلات العملية التي قد تنشأ عن هذا القصور عند التطبيق العملي لنظام إعادة الهيكلة، وصياغة مجموعة من التوصيات التي يراها الباحث ملائمة لتلافي هذا القصور، وحل تلك المشكلات على النحو الذي يساهم في تحقيق الغايات المرجوة من التنظيم لإعادة الهيكلة.

وتحقيقا لهذا الهدف اتخذ الباحث من المقارنة مع القانون الفرنسي منهجا للبحث؛ على اعتبار أن النظام القانوني الفرنسي يعد أقرب وأبرز النظم القانونية المقارنة شبها بما تبناه المشرع المصري في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، فالآليات القانونية (القضائية) التي نظمها المشرع الفرنسي لمعالجة المشروعات المتعثرة (وهي إجراء الإنقاذ وإجراء التقويم القضائي) وإن كانت تختلف في مسماها عن مسمى إعادة الهيكلة، إلا أنها تتفق من حيث الجوهر والغاية المبتغاة من كل منهم؛ فجميعهم يهدفون إلى معالجة الاضطراب المالي والإداري للمشروع، والحيلولة دون شهر إفلاسه من خلال خطة توضع لذلك بعد دراسة فنية لحالة المشروع المتعثر.

إشكالية البحث:

يثير موضوع الجوانب القانونية لإعادة الهيكلة المالية والإدارية للمشروعات التجارية على ضوء القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ العديد من التساؤلات التي تصلح لأن تكون أساسا لعرض إشكالية هذا البحث، ويأتي في مقدمة هذه التساؤلات ما يلي:

أولا: ما هو نوع رأس المال الذي ينبغي ألا تقل قيمته عن مليون جنيه حتى يستفيد التاجر من نظام إعادة الهيكلة؟، وتبدو العلة من طرح هذا التساؤل في أن النص القانوني الذي تضمن هذا الشرط قد ورد عاما بقوله "لكل تاجر لا يقل رأس ماله عن مليون... أن يطلب إعادة الهيكلة..".

ثانيا: ما هو نطاق حالة الاضطراب المالي التي تجيز التقدم بطلب إعادة الهيكلة، وما إذا كان لابد أن يكون هذا الاضطراب معبرا عن ضائقة مالية مستحكمة ليس في استطاعة التاجر تجاوزها والتغلب عليها بنفسه، أم لا يشترط أن يكون قد وصل إلى هذه المرحلة من الاستحكام، ولكن التاجر يرغب في إعادة هيكلة أعماله خشية من الوصول إلى هذه المرحلة وما يترتب عليها من فقده لائتمانه؟ وهل يجوز طلب إعادة الهيكلة بعد الوصول إلى مرحلة التوقف عن الدفع التي تجيز شهر إفلاسه أم أن الوصول إلى هذه المرحلة يعد مانعا من التقدم بهذا الطلب؟.

ثالثا: يثار التساؤل أيضا حول نص المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، والتي أجازت للقاضي المختص في أي مرحلة يكون عليها النزاع أن يشكل لجنة تسمى لجنة إعادة الهيكلة، تختص بوضع خطة إعادة الهيكلة وإدارة أصول التاجر وتقييمها بالإضافة إلى ما تكلف به من أعمال، فالمشرع لم يوضح في نص هذه المادة ولا في غيرها من هو القاضي المختص، ولم يبين حدود سلطاته في اتخاذ قرار تشكيل اللجنة سالفة الذكر، ولم يوضح مدى حق التاجر في الاعتراض على قرار القاضي المختص بتشكيل لجنة خبراء إعادة الهيكلة.

رابعا: ما هو الوضع القانوني للتاجر خلال فترة إعداد خطة إعادة الهيكلة، وما إذا كان يتمتع بحرية كاملة في القيام بأعمال الإدارة والتصرفات أم لا؟، وما هو الوضع القانوني لدائنيه خلال هذه المرحلة وما إذا كان يجوز لهم تحريك الدعاوى الفردية واتخاذ إجراءات الحجز على أموال التاجر أم لا؟.

خامسا: ماهي نسبة الدائنين التي يلزم موافقتها على خطة إعادة الهيكلة، ومدى خضوع الدائنين غير الموقعين على الخطة للالتزامات المترتبة على اعتمادها؟ ومدى حق العاملين لدى التاجر في التصويت على خطة إعادة الهيكلة؟.

سادسا: ماهي الآثار المتعلقة بالعقود المبرمة مع التاجر أو التي تبرم أثناء تنفيذ الخطة؟ وأثر تنفيذ تلك الخطة على عقود العمل؟.

خطة البحث:

على ضوء التنظيم القانوني لإعادة الهيكلة في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ينقسم هذا البحث إلى فصلين على النحو التالي:-

الفصل الأول: شروط قبول طلب إعادة الهيكلة.

الفصل الثاني: خطة إعادة الهيكلة.

الفصل الأول

شروط قبول طلب إعادة الهيكلة

تمهيد وتقسيم:

يستلزم المشرع بموجب قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، توافر شروطا معينة لقبول طلب إعادة الهيكلة، وهذه الشروط يمكن تقسيمها إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية.

والشروط الموضوعية لقبول لطلب إعادة الهيكلة يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: توافر صفة التاجر.

ثانيا: ألا يقل رأس مال التاجر عن مليون جنيه.

ثالثا: مزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب.

رابعا: ألا يكون التاجر قد ارتكب غشا.

خامسا: عدم صدور حكم بشهر إفلاس التاجر أو حكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي.

سادسا: اضطراب أعمال التاجر ماليا أو إداريا.

سابعا: إذا كان الطلب خاصا بشركة فيجب ألا تكون في دور التصفية.

ثامنا: موافقة الشركاء أو الجمعية العامة للشركة على طلب إعادة الهيكلة.

أما الشروط الشكلية؛ فتتعلق بوجوب تقديم الطلب ممن منحه القانون حق تقديم الطلب، والجهة التي يقدم إليها الطلب، والمدة التي يجب أن يقدم خلالها طلب إعادة الهيكلة.

وعلى هديٍ من هذا التمهيد يقسم البحث في هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الشروط الموضوعية لقبول طلب إعادة الهيكلة.

المبحث الثاني: الشروط الشكلية لقبول طلب إعادة الهيكلة.

المبحث الأول

الشروط الموضوعية لقبول طلب إعادة الهيكلة

الأساس القانوني:

تجد الشروط الموضوعية لقبول طلب إعادة الهيكلة أساسها القانوني في نص المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، وكذلك نصوص المواد: الخامسة عشر، والسابعة عشر، والثامنة عشر، والتاسعة عشر (فقرة ثانية) من نصوص القانون المذكور.

حيث تنص المادة الأولى من مواد إصدار القانون على أنه "يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن إعادة الهيكلة والإفلاس والصلح الواقي منه، وتسرى على التاجر وفقاً للتعريف الوارد في المادة ١٠ من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، وذلك فيما عدا شركات المحاصّة، وشركات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام".

وتنص المادة الخامسة عشر على أنه "لكل تاجر، لا يقل رأسماله عن مليون جنيه، وزاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب ولم يرتكب غشاً أن يطلب إعادة الهيكلة. ولا يجوز إعادة هيكلة الشركة وهي في دور التصفية".

في حين تنص المادة السابعة عشر على أنه "لا يجوز التقدم بطلب إعادة الهيكلة في حالة صدور حكم بشهر إفلاس التاجر أو الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي...".

بينما تنص المادة الثامنة عشر على أنه "تهدف إعادة الهيكلة إلى وضع خطة لإعادة تنظيم أعمال التاجر المالية والإدارية تتضمن كيفية خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري وسداد ديونه..."، ويتضح منها وجوب توافر حالة الاضطراب المالي أو الإداري في الأعمال التجارية للتاجر حتى يتسنى له التقدم بطلب إعادة الهيكلة.

أما الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشر فتنص على أنه " وإذا كان الطلب خاصا بشركة وجب أن يرفق به ... قرار الشركاء أو الجمعية العامة بطلب إعادة الهيكلة..."

وفيما يلي نتناول شرح وتبيان هذه الشروط في ضوء نصوص القانون سالفة الذكر، وذلك بشيء من التفصيل على النحو التالي:

الشرط الأول: توافر صفة التاجر:

وفقا لنص المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ فإن إعادة الهيكلة نظام خاص بالتجار دون غيرهم، شأنها في ذلك شأن الصلح الواقي وشهر الإفلاس، أما غير التجار فهم غير مخاطبون بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، ومن ثم لا يجوز لهم التقدم بطلب إعادة الهيكلة[١].

وصفة التاجر – وفقا لنص المادة ١٠ من قانون التجارة الحالي رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ – يكتسبها الشخص الطبيعي الذي يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملا تجاريا[٢]، وتكتسبها كذلك كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أيا كان الغرض الذي أنشئت من أجله[٣].

ومتى كان الشخص مكتسباً صفة التاجر وفقا للمفهوم سالف الذكر؛ جاز له – كقاعدة عامة– إعادة هيكلة أعماله التجارية وفقا للأحكام الواردة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، سواء كان شخصا طبيعيا أو شركة تجارية، ولا يستثنى من ذلك سوى شركات المحاصة، وشركات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام؛ حيث استثناها المشرع صراحة من الخضوع لأحكام هذا القانون، وذلك بموجب نص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من مواد الإصدار سالفة الذكر.

---

(١) عكس ذلك القانون الفرنسي الذي لا يقصر الإجراءات الجماعية المتمثلة في إجراءات الإنقاذ، والتقويم القضائي، والتصفية القضائية على التاجر فقط؛ فوفقا لنصوص المواد ٦٢٠-٢، ٦٣١-٢، ٦٤٠-٢ من قانون التجارة الفرنسي، والمتعلقة بافتتاح الإجراءات سالفة الذكر، يجوز لكل تاجر أو أي شخص حرفي أو شخص زراعي أو شخص طبيعي يمارس نشاطا مهنيا مستقلا، بما في ذلك المهن الحرة الخاضعة لنص تشريعي أو لائحي، كما يجوز لكل شخص معنوي من أشخاص القانون الخاص أن يتقدم بطلب افتتاح أيا من الإجراءات الجماعية سالفة الذكر. راجع في ذلك تفصيلا:

Emmanuelle Le CORRY-Broly- Droit des entreprises en difficulté – Dalloz – 2001- P.25 et S, Dominique VIDAL - op. cit., – P.104 et S. Maria Beatriz Salgado - Droit des entreprises en difficulté - Bréal – 2007 – P. 52 et S.

ومن الفقه المصري راجع د. خليل فيكتور تادرس – المرجع السابق– صـ١٢١ وما بعدها.

(٢) راجع في ذلك تفصيلا د.عبدالرحمن قرمان – مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية والتاجر والمحل التجاري) – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية – ٢٠١٦ – صـ١٤٢ وما بعدها.

(٣) والأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات في مصر هي – على سبيل الحصر– شركات التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة، وكذلك شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد محدودة المسئولية.

وتبدو الحكمة من تقرير استثناء شركات المحاصة من الخضوع لأحكام قانون إعادة الهيكلة والصلح الواقي وشهر الإفلاس؛ في كون هذه الشركات مستترة، ولا تتمتع بشخصية قانونية مستقلة، ومن ثم فهي تفقد الأهلية التي تمنحها صلاحية المخاطبة بأحكام القانون أو تكسبها حقوقا أو تحملها بالتزامات.

أما شركات القطاع العام، وكذلك شركات قطاع الأعمال العام(١)، فتبدو الحكمة من تقرير استثنائها في أن المشرع يهدف إلى حماية طبيعة نشاط هذه الشركات، والتي تخصص لخدمة الصالح العام بتنفيذ أهداف الخطة الاقتصادية والاجتماعية للدولة(٢)، ولا ريب أن الدولة ستهب الدولة حتما لمساعدة أيا بأسرع الوسائل وأكبر الامكانيات في حالة تعرضها لأي شكل من أشكال الاضطراب في مباشرتها لأعمالها وأدائها لنشاطها(٣).

الشرط الثاني: ألا يقل رأس مال التاجر عن مليون جنيه:

وفقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ يجب ألا يقل رأس مال التاجر عن مليون جنيه حتى يمكن له طلب إعادة هيكلة مشروعه، فإذا لم يصل رأس مال التاجر إلى هذه القيمة؛ فلا يجوز له الإفادة من نظام إعادة الهيكلة إذا ما اضطربت أعماله التجارية ماليا أو إداريا.

ولم يتضمن نص المادة ١٥ سالفة الذكر تحديد نوع رأس المال الذي يعول عليه في قبول طلب إعادة الهيكلة، حيث جاء اللفظ متسما بعمومية – غير معتادة – بقوله "لكل تاجر لا يقل رأس ماله عن مليون جنيه...". ومن المعروف أن رأس المال له أنواع متعددة وكثيرة تختلف تبعا لمعيار تقسيمها المالي

---

(١) ينظم شركات القطاع العام في مصر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، أما شركات قطاع الأعمال العام فينظمها القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١.

(٢) د. فايز نعيم رضوان – المرجع السابق– صـ٣٤، د. عبدالرحمن قرمان – الوسيط في قانون التجارة الجديد (الإفلاس والصلح الواقي منه) – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – بدون تاريخ نشر – صـ٥٢.

(٣) وهو ذات ما قرره المشرع الفرنسي فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام؛ حيث استبعدها تماما من الخضوع لأيا من الإجراءات الجماعية، وذلك بموجب نصوص المواد ٦٢٠– ١ بالنسبة لإجراء الإنقاذ ٦٣١–١ بالنسبة للتقويم القضائي، ٦٤٠–١ بالنسبة للتصفية القضائية ، أما الأشخاص المعنوية التي تدار من قبل شخص خاص (كشركات الاقتصاد المختلط)، فإن بإمكان هذا الشخص أن يطلب افتتاح إجراء الإنقاذ لها. راجع د. خليل فيكتور تادرس – المرجع السابق – صـ١٢٦، ١٢٧، ومن الفقه الفرنسي:

Dominique VIDAL – op. cit., N. 198, P. 105.

أو الاقتصادي[١]، ومن ناحية أخرى لم يتضمن القانون أية إلزام على التاجر بأن يقدم من المستندات أو الوثائق ما يدل على أن قيمة رأس ماله مليون جنيه أو أكثر.

وفي الحقيقة فإن ورود نص المادة المذكورة على هذا النحو من الصياغة لا يمكن تفسيره في إطار السهو أو القصور من جانب المشرع، فلابد أن المشرع قصد بذلك تحقيق غاية فلسفية معينة، تكمن في اعتقادنا في توسعة نطاق الإفادة من نظام إعادة الهيكلة، وذلك بفتح المجال أمام التاجر الذي يرغب في إعادة هيكلة أعماله ليستند إلى أية دليل على كون رأس ماله لا يقل عن مليون جنيه، سواء كان هذا الدليل هو ما ورد في صحيفة سجله التجاري، أو ما استخدمه من أموال في تجارته بالفعل، أو تقرير عن حجم تعاملاته من بضائع، أو ما أبرمه من صفقات تجارية، أو عقده من قروض أو غيرها لتيسير وتنشيط أعماله التجارية وزيادة ائتمانه، كما تسطيع شركات المساهمة والتوصية بالأسهم إثبات أن رأس مالها المدفوع لا يقل عن مليون جنيه، أو أن رأس مالها المصدر لا يقل عن هذه القيمة وأنه تم الاكتتاب فيه بالكامل...إلخ.

- **موقف المشرع الفرنسي من هذا الشرط:**

باستقراء أحكام قانون التجارة الفرنسي في شأن الإجراءات الجماعية لإنهاض المشروعات المتعثرة ووقايتها من الإفلاس، لم نجد في هذه الأحكام أية شروط تتعلق بوجوب توافر قيمة محددة لرأس المال حتى يستفيد الشخص من الإجراء الجماعي، سواء إجراء الإنقاذ أو التقويم القضائي[٢]، فالمشرع الفرنسي اكتفى فقط بتحديد الأشخاص الذين يحق لهم طلب افتتاح الإجراء، وحالة الموقف المالي التي تجيز له

---

(١) يفرق الفقه بين العديد من أنواع رأس المال ومنها: رأس المال المستثمر في التجارة: ويقصد به "ما يستخدمه التاجر فعلاً في نشاطه التجاري"، ورأس المال المصدر: الذي يقصد به "رأس المال اللازم للبدء في المشروع"، ورأس المال المدفوع: وهو "قيمة الأسهم المدفوعة فعلا من رأس المال المصدر"، ورأس المال المرخص به: وهو "رأس المالي الكلي اللازم للمشروع"، ورأس المال السوقي: وهو "القيمة السوقية للسهم في سوق المال مضروبا في عدد الأسهم التي تملكها الشركة"، ورأس المال العامل: وهو "الفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة".

راجع في ذلك من الفقه القانوني: د. سميحة القليوبي – الشركات التجارية – الطبعة الخامسة – دار النهضة العربية – ٢٠١١ – صـ٤٤، ٤٥، د. ثروت علي عبدالرحيم – شرح القانون التجاري الجديد – دار النهضة العربية – الطبعة السادسة – ٢٠٠٦ – صـ٥١٤ وما بعدها، وراجع في ذلك لفقهاء المحاسبة والاقتصاد: د. حسين عطا غنيم – دراسات في التمويل – المكتبة الأكاديمية – ٢٠٠٥ – صـ١٧٦، وأيضا د. إسماعيل إبراهيم عبدالباقي – إدارة البنوك التجارية – المنهل للنشر – ٢٠١٦ – صـ٢٨٧، د. سلوى العنتري (باحث رئيسي) – القطاع المالي وتمويل التنمية في مصر (التطور والاستشراف حتى ٢٠٢٠) – المكتبة الأكاديمية – بدون سنة نشر – صـ٢٦٥ وما بعدها.

(٢) راجع في ذلك نصوص المواد ٦١١-٤، ٥ و٦٢٠-١، ٢ و٦٣١-١، ٢ من قانون التجارة الفرنسي.

التقدم بهذا الطلب؛ والتي تختلف من إجراء إلى آخر تبعا لما إذا كان الشخص قد توقف عن الدفع أم لا، والمدة التي مرت على توقفه عن الدفع إذا ما كان قد وصل إلى هذه المرحلة[١].

- **تقييمنا لهذا الشرط:**

من جانبنا نرى أنه كان أولى بالمشرع المصري أن ينزل بقيمة رأس المال عن القيمة المذكورة، حتى يتسع نطاق الإفادة من نظام إعادة الهيكلة، أو ألا يشترط حدا أدنى لرأس مال التاجر حتى يقبل طلب إعادة الهيكلة، وذلك على نحو ما اشترط بالنسبة لقبول طلب الصلح الواقي من الإفلاس، والذي اجاز للمدين التاجر التقدم به متى كان من التجار الذين يجوز شهر إفلاسهم[٢]، دون قيد خاص على قيمة رأس المال[٣].

فالمشروعات التي يقل رأس مالها عن القيمة سالفة الذكر لها أهميتها بالنسبة للمجتمع، من حيث توفيرها للعديد من فرص العمل، ومن ثم فإن فتح المجال أمامها للإفادة من نظام إعادة الهيكلة من شأنه أن يساهم في بقاءها في السوق مؤدية لدورها الاجتماعي المتمثل في الحد من معدلات انتشار البطالة، لا سيما وأن بعض الإحصائيات الرسمية تشير إلى أن عدد الشركات العاملة في القطاعات (الصناعية والخدمية والانشائية والزراعية والاتصالات وتكنولجيا المعلومات والسياحة والتمويلية) والتي يقل رأس مالها أو يساوي مليون جنيه في جمهورية مصر العربية يعد أكثر بكثير من عدد الشركات الشركات العاملة في

---

(١) إجراء الإنقاذ يفتتح للمدين الذي يمر بمرحلة اضطراب مالي لم يصل على أثرها إلى مرحلة التوقف عن الدفع، ويفتتح إجراء التقويم القضائي للمدين الذي وصل إلى مرحلة التوقف عن الدفع دون أن يمر على وصوله لهذه المرحلة مدة أكثر من ٤٥ يوم، ويفتتح إجراء التصفية القضائية إذا زادت مدة التوقف عن الدفع عن المدة سالفة الذكر، أو إذا فشلت إجراءات الإنقاذ أو التقويم القضائي في تحقيق غاياتها. راجع في ذلك:

Maria Beatriz Salgado – op. cit., p. 52 et S.

(٢) وفقا لنص المادة ٧٥ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ فإن التجار الذين يجوز شهر إفلاسهم هم الملتزمين بإمساك دفاتر تجارية وفقا لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ إذا توقف أيا منهم عن دفع ديونه التجارية إثر اضطراب أعماله المالية.

(٣) فالمادة رقم ٣٠ فقرة ١ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ تنص على أنه "لكل تاجر يجوز شهر إفلاسه، ولم يرتكب غشا أو خطأ لا يصدر عن التاجر العادي، أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس إذا اضطربت أعماله المالية اضطرابا من شأنه أن يؤدي إلى توقفه عن الدفع".

المجالات سالفة الذكر والتي يزيد رأس مالها عن مليون جنيه [١].

ونرى أنه لا يؤثر في صحة رأينا ما يمكن أن يساق في مواجهته من حجة أن المشروعات التي يقل رأس مالها عن المبلغ المذكور قد لا تتحمل الأعباء المالية التي تقدر كأتعاب للجنة خبراء إعادة الهيكلة التي تتولى دراسة المشروع ووضع خطة إخراجه من الاضطراب المالي والإداري وتسديد ديونه؛ فمما لا ريب فيه أن تكلفة هذه اللجنة ستختلف من حيث القيمة المالية تبعا لحجم المشروع، إذ أن دراسة حالة المشروع متناهي الصغر لن يكلف اللجنة سالفة الذكر ذات الجهد والعبء والوقت الذي تتحمل به في حالة المشروعات الصغيرة أو المتوسطة، ومن ثم فإن تكلفة إعادة الهيكلة ستكون متناسبة مع حجم المشروع وإمكانياته المالية[٢]، ومن ناحية أخرى فإن القاضي المختص بتشكيل اللجنة يملك أن يشكل لجنة خبراء على المستوى الذي يتناسب فنيا مع كون المشروع كبيرا أو متوسطا أو صغيرا أو متناهيا في الصغر.

الشرط الثالث: مزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب:

لا يكفي لإفادة التاجر من نظام إعادة الهيكلة أن يكون الشخص متمتعا بصفة التاجر وألا يقل رأس ماله عن مليون جنيه، وإنما يُشترط أيضا أن يكون قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة (المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨).

ويمكن إرجاع العلة من تقرير هذا الشرط إلى رغبة المشرع في قصر الإفادة من نظام إعادة الهيكلة على التاجر الذي رسخت قدماه في الميدان التجاري، ومارس التجارة على نحو منتظم لمدة معقولة أثبت خلالها قدرته على مواجهة تحديات ومخاطر ممارسة هذا النشاط بالصمود في مواجهة عواصف المضاربات وتقلبات السوق، وبمعنى آخر فإن المشرع المصري ينظر إلى إعادة الهيكلة

---

(١) اعتمدنا في ذلك على الاحصائية الرسمية التي حصل عليها بناء على طلب تقدم به إلى الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بجمهورية مصر العربية وتشمل الاحصائية الفترة بين عام ١٩٢٢ وحتى عام ٢٠١٩.

(٢) ومما يدعم رأينا في هذا المقام أن قرار المستشار وزير العدل رقم ٢٢٠٨ لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٣/١٨/ ٢٠١٩ بشأن أتعاب وأمانات خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية قد وضع حدا أدنى وحدا أقصى لأتعاب لجنة خبراء إعادة الهيكلة، ونص في ختام مادته الأولى على أن "يراعى عند تقدير قيمة الأتعاب الجهد المبذول ورأس مال التاجر المراد هيكلته"، ولا ريب أن ذلك يسمح لإدارة الإفلاس بخفض قيمة الأتعاب وزيادتها تبعا لرأس مال التاجر، وللجهد المبذول في دراسة المشروع ووضع خطة إعادة هيكلته. نُشر هذا القرار بالوقائع المصرية – العدد ٨٤ – السنة ١٩٢ – بتاريخ ١٠/٤/ ٢٠١٩.

باعتبارها ميزة لا يستحقها التجار الذين ينقطعون عن ممارسة التجارة لفترة، ولا التجار حديثي العهد بالتجارة اللذين لم يصمدوا في ميدانها، وغلبهم الاضطراب المالي أو الإداري في وقت مبكر من حياتهم التجارية[١].

وفي الحقيقة فإن هذا الشرط يعبر عن إصرار المشرع المصري على التمسك بنظرته لهؤلاء التجار، وانهيار ثقته فيهم، واعتبارهم غير جديرين بمد يد العون لهم إذا ما تعرضوا للاضطراب في أعمالهم التجارية؛ فقد سبق للمشرع أن قرر هذا الشرط بذات مضمونه في تنظيم الصلح الواقي من الإفلاس الوارد بقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، والتي كانت المادة ١/٧٢٦ منه تنص على أنه "لا يقبل طلب الصلح الواقي من الإفلاس إلا إذا كان الطالب قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب وقام خلال هذه المدة بما تفرضه عليه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري وبالدفاتر التجارية".

وفي نظرنا أنه وإن كان تقرير حرمان التاجر الذي ينقطع عن مباشرة التجارة لفترة زمنية من التمتع بميزة إعادة الهيكلة أمر له مبرره المنطقي؛ باعتبار أن الانقطاع يعبر عن عدم انتظام من قبل التاجر في مباشرة النشاط، إلا أن تقرير حرمان التاجر المبتدئ لا ينطوي على مصلحة ظاهرة تبرر حرمانه من طلب إعادة الهيكلة؛ إذ أن إعادة الهيكلة ميزة يقصد منها الحفاظ على بقاء المشروع التجاري قائما مستمرا في نشاطه وفقا لإجراءات يتحمل التاجر تكلفتها المالية، وما دام الأمر كذلك؛ فكان من الأولى عدم التفرقة بين التاجر المبتدئ والتاجر القديم، بل إن الأول قد يكون أحوج إلى الأخذ بيده، فالكبوة أو التعثر مع بداية النشاط قد ترجع لقصور في الخبرة أو لظروف قهرية[٢]، وهو ما كان يحسن معه فتح المجال أمام طلب إعادة الهيكلة دون توقف على هذا الشرط.

وبالرجوع إلى أحكام القانون الفرنسي، لم نجد لمثل هذا الشرط وجود[٣]، ومن ثم يجوز للتاجر الطبيعي أن يطلب افتتاح الإجراء بمجرد اكتسابه هذه الصفة، ويجوز للشركة ذلك أيضا منذ يوم التسجيل

---

(١) وهي ذات العلة التي استند إليها الفقه كمبرر لتقرير المشرع حرمان التجار من طلب الصلح الواقي طالما لم يزاولوا التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب الصلح. راجع في ذلك د. سميحة القليوبي – أحكام الإفلاس – دار النهضة العربية – ٢٠٠٨– صـ٧٨، ٧٩، د. مصطفى كمال طه – الأوراق التجارية والإفلاس وفقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ – دار المطبوعات الجامعية – ٢٠٠١– صـ٥٣٨.

(٢) د. سميحة القليوبي – المرجع السابق – صـ٧٨، ٧٩، د. مصطفى كمال طه – المرجع السابق – صـ٥٣٨.

(٣) راجع في ذلك نصوص المواد: ٦٢٠-١، ٢ و٦٣١-١، ٢ من قانون التجارة الفرنسي.

في السجل التجاري وسجل الشركات[١]، باعتبار أنها تكتسب الشخصية المعنوية منذ تاريخ هذا القيد[٢]، ولكن يشترط فقط أن يكون التاجر، سواء كان شخصا طبيعيا أو شركة، قد زاول نشاطا فعليا أو حقيقيا حتى يتسنى له التقدم بطلب افتتاح أيا من الآليات القانونية سالفة الذكر.

- **وجوب التزام التاجر بأحكام السجل التجاري خلال هذه الفترة:**

وفقا لنص المادة ١٩ فقرة (ب) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ يجب أن يُرفق التاجر بطلب إعادة الهيكلة "شهادة من مكتب السجل التجاري تثبت قيام التاجر بما تفرضه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري خلال السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة"[٣].

ويتضح من نص هذه الفقرة أنه يُشترط أن يكون التاجر المتقدم بطلب إعادة الهيكلة، قد التزم خلال مدة السنتين السابقتين على تقديم الطلب بما تفرضه عليه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري، كالقيد في هذا السجل والتأشير فيه بأي تغيير أو تعديل يطرأ علي أياً من بيانات القيد (كرأس المال أو نوع النشاط أو الشركاء او النظام المالي للزواج)، فضلا على ضرورة التزامه بذكر رقم القيد على جميع المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بالنشاط التجاري[٤]. وتكمن علة هذا الشرط في رغبة المشرع في حث

---

(١) د. خليل فيكتور تادرس – المرجع السابق – صـ١٢٧.

(٢) إذ أن الأصل في القانون الفرنسي أن الشركة تكتسب الشخصية المعنوية المستقلة بمجرد قيدها في السجل التجاري وسجل الشركات، وذلك وفقا لنص المادة (٥) من قانون الشركات التجارية الفرنسي الصادر في ٢٤ يوليو ١٩٦٦ ووفقا لنص المادة (١٨٤٢) مدني فرنسي المعدلة بقانون ٤ يناير ١٩٧٨. راجع في ذلك:

René ROBLOT et Georges RIPERT – Traité de droit Commercial – Tome 1 – Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence - ed 1993 – p.563 . & Jaques Mestre et Gilles Flores – Lamy sociètès – Droit des sociètès commerciales – Paris - P.180.

ومن الفقه المصري راجع د. محمود مختار بريري – الشخصية المعنوية للشركات التجارية – دار الفكر العربي – ١٩٨٥ – صـ٨٦ وما بعدها .

(٣) وتجدر الإشارة إلى أن النصوص المنظمة لطلب إعادة الهيكلة لم تتضمن شرط التزام التاجر بإمساك الدفاتر التجارية، وذلك على عكس طلب الصلح الواقي من الإفلاس التي اشترطت المادة ٣١ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ التزام التاجر بإمساك الدفاتر التجارية إلى جانب التزامه بأحكام السجل التجاري خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح. ويمكن تبرير هذه التفرقة برغبة المشرع في عدم التوسع في فرض قيود على الإفادة من نظام إعادة الهيكلة.

(٤) راجع تفصيلا في شأن هذه الالتزامات د. ثروت علي عبدالرحيم – المرجع السابق – صـ١٨١ وما بعدها.

التاجر على احترام نصوص قانون السجل التجاري؛ إذ يكشف الإخلال بهذه الالتزامات عن تاجر مهمل غير جدير بالرعاية والتمتع بميزة إعادة الهيكلة لأعماله التجارية[١].

وتطبيقاً لذلك لا يُقبل طلب إعادة الهيكلة المقدم من شركات الواقع التي يحكم ببطلانها بسبب عدم قيدها في السجل التجاري أو يكون قيدها فيه معيباً، إذ أن الحكم بالبطلان يترتب عليه حل الشركة وتصفيتها بمجرد صدوره، ولذا لا يكون هناك مجال لطلب إعادة الهيكلة، باعتبار أن إعادة الهيكلة تستهدف استمرار التاجر في تجارته[٢].

الشرط الرابع: ألا يصدر من التاجر أفعالا تعد غشاً:

لما كان نظام إعادة الهيكلة يهدف إلى تفادي إشهار إفلاس التاجر من خلال وضع خطة لإعادة التنظيم تتضمن حلولا ملائمة لخروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري وسداد ديونه[٣]؛ فقد اشترط المشرع ألا يكون التاجر – سواء كان فردا أو شركة – قد صدرت منه أفعال تعد من قبيل الغش حتى يستطيع التمتع بميزة إعادة الهيكلة، وهو ما اكدته المادة ١٥ من القانون سالفة الذكر بقولها "ولم يرتكب غشا..".

---

(١) د. محمود مختار بريري – قانون المعاملات التجارية – الإفلاس – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية – ٢٠٠١.– صـ٦٣، وقد انتقد سيادته هذا الشرط أبان العمل بأحكام الصلح الواقي من الإفلاس في ضوء الباب الخامس من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ – قبل إلغاؤها– تأسيساً على أن الاعتبارات التي كرس المشرع من أجلها نظام الصلح الواقي قد تتوافر رغم إهمال التاجر وإخلاله بالتزامات السجل التجاري والدفاتر التجارية ، فهذه الاعتبارات تتمثل أساساً في مد يد العون وإنقاذ المشروع من خطر الإفلاس إذا ثبت أن الأزمات لم تكن ثمرة سلوك يتسم بالاستهتار أو الخروج على أخلاقيات المهن التجارية ، وعدم إمساك الدفاتر أو الإخلال بأحكام قانون السجل التجاري قد تصلح قرائن على هذا الإهمال ولكن لا تصل حد اعتبارها شروطاً لازمة لإمكان طلب الصلح الواقي ، فليس غريباً أن نكون بصدد تاجر سيء الحظ واجهته ظروف طارئة أدت إلى اضطراب أعماله مما يستوجب إتاحة فرصة الصلح أمامه حتى لو كان مخلاً بالتزاماته المهنية ، ويُترك الأمر لتقدير قاضي الموضوع دون إلزامه برفض طلب الصلح لمجرد الإخلال بتلك الالتزامات.. راجع لسيادته – المرجع السابق صـ٦٤.

(٢) قريب من ذلك د. علي جمال الدين عوض – الإفلاس في قانون التجارة الجديد – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – بدون سنة نشر – صـ٦٦٧، د. علي سيد قاسم – قانون الأعمال – الجزء الخامس – الإفلاس في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩– دار النهضة العربية – بدون سنة نشر– صـ٣٥٥، حيث انتهيا سيادتهما إلى عدم قبول طلب الصلح الواقي المقدم من شركات الواقع التي يحكم ببطلانها بسبب عدم قيدها في السجل التجاري أو يكون قيدها فيه معيباً ذلك.

(٣) المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

- **المقصود بأفعال الغش:**

لم يحدد المشرع تصرفات معينة يترتب على ثبوتها في جانب التاجر حرمانه من ميزة طلب إعادة الهيكلة، وإنما جاء النص –سالف الذكر– بصيغة عامة؛ حيث إن أفعال الغش كثيرة، ولا تقع تحت حصر، وبوجه عام يفترض الغش وجود أعمال احتيالية، وتصرفات خادعة، وبيانات مضللة وكاذبة، وذلك بقصد إبراز نظرة إيجابية لوضع غير حقيقي، والإيهام بفرص نجاح لعملية تجارية أو لشركة[١]، ومن أمثلة الأفعال التي تعد من قبيل الغش إخفاء التاجر الدفاتر التجارية أو إعدامها أو تزويرها أو تغييرها لإخفاء الحقيقة إضرارا بدائنيه، أو تهريب أمواله أو اختلاسها أو هبة تلك الأموال للغير.

والغش وفقا لهذا المفهوم العام يتنافى مع حسن النية الواجب توافره في التاجر، والذي يقتضي التزامه بأصول التعامل الشريف في مباشرة نشاطه، واحترام الثقة الواجب توافرها في المعاملات التجارية، والتنزه عن الأفعال التي تنطوي على التدليس.

- **إثبات عدم الغش:**

لما كان "**عدم ارتكاب غشا**" شرطا أساسيا لقبول طلب إعادة الهيكلة، فيجب أن يقيم التاجر الدليل على عدم ارتكابه أية أعمال أو تصرفات تعد من قبيل الغش وفقا لمفهومه السابق، والمتوقع أن يحدث ذلك عملا من خلال التدليل على أن الاضطراب المالي أو الإداري الذي لحق بأعماله التجارية إنما كان نتيجة لتقلبات السوق أو لسوء الطالع.

ويبقى لإدارة الإفلاس سلطة تقدير انتفاء الغش في ضوء البيان الذي يقدمه التاجر في طلبه لإعادة الهيكلة حول أسباب الاضطراب المالي وتاريخ نشأته، وما اتخذ في شأنه من إجراءات لتجنب حدوثه أو معالجة آثاره[٢]، كما تستطيع الإدارة أيضا أن تستخلص ذلك من خلال بعض الوثائق والمستندات التي أوجب المشرع على التاجر أن يرفقها بطلبه، كبيان الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، والبيان الخاص بإجمالي المصروفات الشخصية في السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة، والبيان الخاص بأسماء الدائنين والمدينين ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها[٣].

ووفقا للفقرة الأخيرة من المادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ للقاضي إلزام مقدم الطلب

---

(١) د. أسيل حامد خليفة – الصلح الواقي من الإفلاس "دراسة مقارنة بين التشريعين الكويتي والمصري"– دار النهضة العربية – ٢٠٠٦– صـ١٤٠.

(٢) المادة ١٩ فقرة أولى من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(٣) المادة ١٩ فقرة ثانية من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

خلال المدة التي يحددها بتقديم معلومات أو مستندات يراها لازمة حول وضعه المالي أو الاقتصادي، ولا ريب أن منح قاضي الإفلاس هذه السلطة من شأنه أن يساهم في وقوف القاضي على حقيقة تصرفات التاجر في الفترة السابقة على تقديم الطلب، وما إذا كانت تنطوي على أفعال أو تصرفات تعد من قبيل الغش أم لا.

- **أثر الغش على طلب الشركة إعادة الهيكلة:**

لم يفرق المشرع في شأن أثر الغش على الحق في التقدم بطلب إعادة الهيكلة بين تاجر فرد أو شركة، فكلاهما يحرم من التمتع بهذه الميزة متى ثبت اقترافه لأيا من الأفعال أو التصرفات التي تعد من قبيل الغش، غير أنه لما كانت الشركة شخصاً معنوياً، لا يُتصور أن يقترف أفعال الغش بذاته – لتنافي ذلك مع طبيعته المعنوية –، فإن تقدير وجود الغش أو انتفاؤه في جانب الشركة يكون بالنظر إلى أعمال وتصرفات الأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارة الشركة.

ومن جانبنا نرى أنه كان أحرى بالمشرع عدم جعل مصير الشركة مرهوناً بسلوك الأشخاص الطبيعيين القائمين عليها، (سواء كان المدير أو رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب)؛ فالشركة كيان قانوني منفصل بذاته عن الأشخاص القائمين عليه حتى ولو كانوا شركاء فيه؛ واقتراف أيا من هؤلاء لأي عمل من أعمال الغش باسم الشركة ولحسابها، لا يصلح مبررا لتقرير حرمان الشركة من حق طلب إعادة الهيكلة؛ بل لا نبالغ إذا ما قلنا أن مثل هذه الشركات ربما تكون أحوج لإعادة الهيكلة لما سيترتب عليها من إعادة هيكلة الجهاز الإداري العاجز أو عديم الضمير، كأحد الحلول المطروحة من قبل لجنة إعادة الهيكلة.

ومن ناحية أخرى فإن الشركة وحدة اقتصادية تمثل جزءاً من الكيان الاقتصادي للدولة، ولذا يجب الحفاظ على بقائها كلما كان ذلك ممكنا، باعتبار أن فائدة الإبقاء عليها لن تعود على الشركاء والقائمين على الشركة فقط، وإنما تعود أيضا على العاملين وأسرهم وعلى المتعاملين، بل وعلى اقتصاد الدولة ذاته، والقول بغير ذلك يمثل امتدادًا للنظرية التقليدية التي تتجاهل فكرة المشروع وأهميته الاقتصادية والاجتماعية.

وفي الحقيقة فإن رأينا في هذا الشأن ليس بدعا؛ إذا أن المشرع الفرنسي ومنذ صدور القانون رقم ٥٦٣ الصادر في ١٣ يوليو ١٩٦٧ الخاص بالتسوية القضائية وتصفية الأموال والإفلاس الشخصي[١]

---

(١) د. عاشور عبدالجواد عبدالحميد – القانون التجاري – الجزء الأول : الإفلاس وعمليات البنوك – بدون ناشر – ٢٠٠٩ – صـ٢٢.

حرص على تقرير الفصل بين مصير المشروع ومصير القائمين عليه، بعدم جعل مصير المشروع مرهوناً بسلوك الأشخاص الطبيعيين القائمين عليه، فالمشروع وحدة اقتصادية تمثل جزءاً من الكيان الاقتصادي للمجتمع، ولذا يجب الحفاظ على بقائه كلما كان ذلك ممكناً، وفيما يتعلق بمصير القائمين على المشروع سواء كان المدين أو المدير فقد أخضعهم المشرع لإجراء الإفلاس الشخصي باعتباره جزاءا مدنياً يطُبق على مدير المشروع سواء كان المدين أو القائم على إدارة الشخص المعنوي، وذلك متى ثبت خطئه أو إهماله في إدارة المشروع.

الشرط الخامس: عدم صدور حكم بشهر إفلاس التاجر أو حكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي:

وفقا لنص المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، لا يجوز قبول طلب إعادة الهيكلة في حالة صدور حكم بشهر إفلاس التاجر، ولعل هذا يجد مبرره في كون صدور حكم قضائي بشهر إفلاس التاجر؛ يُنشئ حالة الإفلاس التي يترتب عليها غل يد التاجر عن إدارة أمواله والتصرف فيها، وتهدف إلى حصر أموال المفلس بأصولها وخصومها تمهيدا لعرض الموقف على الدائنين، لكي يقرروا ما إذا كان من الممكن الصلح مع المفلس واستمراره في تجارته أملا في صلاح أحواله، أم يرفضوا الصلح ويصبحوا في حالة اتحاد يترتب عليها بيع أموال المفلس وتوزيع ثمنها على الدائنين قسمة غرماء.

ومن ناحية أخرى، وفقا لنص المادة سالفة الذكر لا يجوز التقدم بطلب إعادة الهيكلة في حالة صدور حكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس للتاجر؛ إذ أن صدور حكم افتتاح إجراءات الصلح الواقي يعني أن المحكمة المختصة بنظر طلب الصلح قد اقتنعت – من خلال الوثائق المقدمة من المدين التاجر أو التي حصلت عليها– بقدرة الصلح الواقي على تحقيق مصالح المدين التاجر في تجنيبه الحكم بشهر إفلاسه، وفضلا عن ذلك فإن صدور حكم افتتاح إجراءات الصلح الواقي يترتب عليه العديد من الآثار التي تهدف إلى سداد ديون التاجر وتجنيبه الحكم بشهر إفلاسه(١).

ونرى أنه ليس هناك ما يمنع من تقديم طلب إعادة الهيكلة إذا فشلت إجراءات الصلح الواقي التالية لصدور حكم افتتاح الإجراءات في الحصول على موافقة أغلبية الدائنين على الصلح، أو إذا انقضى الصلح دون إتمامه لأسباب لا ترجع لتدليس أو غش من جانب المدين التاجر.

الشرط السادس: اضطراب أعمال التاجر ماليا أو إداريا:

يعتبر اضطراب أعمال التاجر ماليا أو إداريا الشرط الجوهري لقبول طلب إعادة الهيكلة، ويفهم هذا

---

(١) راجع في شأن الإجراءات التالية لصدور الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس د.عبدالرحمن قرمان – المرجع السابق– صـ٥٤٦.

الشرط من تعريف إعادة الهيكلة بأنها "الإجراءات التي تساعد التاجر على خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري"[١]، كما يفهم من المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ والتي تنص على أنه "تهدف إعادة الهيكلة إلى وضع خطة لإعادة تنظيم أعمال التاجر المالية والإدارية تتضمن كيفية خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري وسداد ديونه..."، كما يفهم أيضا من نص المادة ١٩ من القانون سالف الذكر والتي تنص على أنه "يُقدَّم طلب إعادة الهيكلة مبيناً فيه أسباب الاضطراب المالي وتاريخ نشأته وما اتُّخذ في شأنه من إجراءات لتجنب حدوثه أو معالجة آثاره وما يراه من إجراءات لازمة للخروج منه".

وفي الحقيقة لا يوجد تعريف محدد لماهية الاضطراب في مجال الأعمال التجارية، ويمكن القول بأنها "حالة من عدم الاستقرار تصيب المشروع وتؤثر على تحقيق أهدافه وفي قدرته على أداء التزاماته".

وتتنوع الأسباب التي قد تفضي بالتاجر إلى الاضطراب في الأعمال التجارية، فهناك أساب إدارية وأسباب مالية وأسباب اقتصادية وقانونية[٢]، وقد قصر المشرع نظام إعادة الهيكلة على حالة الاضطراب المرتبطة بأسباب مالية أو إدارية فقط.

ويتحقق الاضطراب المالي بوجه عام إذا عجز المشروع عن مواجهة التزاماته المالية المستحقة في مواعيدها، ويتحقق أيضا حتى ولو كان المشروع يوفي التزاماته المالية في مواعيد استحقاقها، ولكنه يمر بضائقة مالية مستحكمة من شأنها أن تزعزع استقرار الوفاء بالتزاماته في مواجهة دائنيه في مواعيد استحقاقها، بل إن هذه الحالة تتحقق إذا عجز المشروع عن الوصول إلى النسب الطبيعية المتوقعة من الأرباح.

بينما يتحقق الاضطراب الإداري إذا كانت الإدارة القائمة على المشروع – سواء المدير أو مجلس الإدارة أو العضو المنتدب – تتبع أساليب إدارية غير سليمة، أو كانت غير قادرة على اتخاذ القرارات السليمة واللازمة لتحقيق أهداف المشروع وانتظام سير أعماله، أو كانت لا تقوم بدورها في الرقابة على أموال الشركة وجهازها الإداري، والتدخل في الوقت المناسب لحل المشكلات المالية أو الإدارية... إلخ.

والتساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المقام يدور حول ماهية نطاق حالة الاضطراب المالي التي تجيز التقدم بطلب إعادة الهيكلة، وما إذا كان لابد أن يكون هذا الاضطراب معبرا عن ضائقة مالية مستحكمة ليس في استطاعة التاجر تجاوزها والتغلب عليها بنفسه، أم لا يشترط أن يكون قد وصل

---

(١) المادة الأولى من الفصل الأول من الباب الأول من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(٢) راجع د. خليل فيكتور – المرجع السابق – صـ٣٠ إلى ٣٣.

إلى هذه المرحلة من الاستحكام، ولكن التاجر يرغب في إعادة هيكلة أعماله خشية من الوصول إلى هذه المرحلة وما يترتب عليها من فقده لائتمانه؟ وهل يجوز طلب إعادة الهيكلة بعد الوصول إلى مرحلة التوقف عن الدفع التي تجيز شهر إفلاسه أم أن الوصول إلى هذه المرحلة يعد مانعا من إعادة الهيكلة؟.

وتبدو العلة من طرح هذا التساؤل في كون المشرع قد استخدم اصطلاح "الاضطراب المالي"، دون أن يشير إلى نطاقه، واكتفى فقط بإلزام التاجر بأن يبين في طلب إعادة الهيكلة أسباب هذا الاضطراب، وتاريخ نشأته، وما اتُّخذ في شأنه من إجراءات لتجنب حدوثه أو معالجة آثاره، وما يراه من إجراءات لازمة للخروج منه(١).

وتبدو أهمية الوقوف على إجابة هذا التساؤل؛ من حيث كونها تحدد دور إدارة الإفلاس إزاء طلب إعادة الهيكلة، وما إذا كانت تلتزم بفحص الحالة المالية للتاجر المتقدم بالطلب لأجل الوقوف على نطاق حالة الاضطراب، ومن ثم تقرر قبول الطلب أو رفضه على ضوء ما انتهى إليه فحصها، أم أن دور هذه الإدارة يقتصر على مجرد فحص بيانات ومستندات الطلب، دون التطرق لبحث نطاق حالة الاضطراب المالي التي عبر عنها التاجر وأقر بوجودها، ومن ناحية أخرى تبدو أهمية الإجابة في الوقوف على ما إذا كان يجوز قبول طلب إعادة الهيكلة بعد وصول التاجر إلى مرحلة التوقف عن الدفع أم لا؟.

ومن جانبنا نرى أن الإجابة على التساؤل تختلف تبعا للفلسفة التشريعية والغايات المتوخاة من تنظيم إعادة الهيكلة، وما إذا كانت قد نظمت باعتبارها "آلية وقائية" تهدف فقط إلى تجنيب التاجر الحكم بشهر إفلاسه، أم أنها إلى جانب دورها الوقائي تعد "آلية علاجية" تهدف إلى معالجة اضطراب الأعمال التجارية ومعاونتها على البقاء في السوق مع أداء دورها بشكل طبيعي.

ولما كانت نصوص القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ قد عبرت صراحة عن أن الهدف الاساسي من إجراءات إعادة الهيكلة يتجلى في مساعدة التاجر على الخروج من مرحلة الاضطراب المالي أو الإداري التي قد يمر بها أثناء مباشرة نشاطه حتى يستطيع البقاء في السوق مؤديا لنشاطه بشكل طبيعي؛ فإن إعادة الهيكلة تعد أيضا "آلية علاجية" وليست فقط آلية وقائية(٢).

---

(١) المادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(٢) راجع نصوص المواد ١ و ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، وراجع أيضا صـ١٢ من التقرير رقم ٣٢ الصادر في الفصل التشريعي الأول – دور الانعقاد العادي الثالث عن اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشؤون الاقتصادية بالبرلمان المصري – مرجع سابق الإشارة إليه –؛ حيث أشار هذا التقرير ضمن ما

وتماشيا مع هذه الفلسفة التشريعية لإعادة الهيكلة؛ فإنه يكفي لتحقق هذا الشرط تعبير التاجر في طلب إعادة الهيكلة عن كونه يمر بمرحلة اضطراب في أعماله التجارية وفقا لمفهومنا سالف الذكر، بغض النظر عن نطاق هذا الاضطراب، وما إذا مستحكما وخطيرا أم لا، وما إذا كان قد نجم عنه توقف عن الدفع أم لا، وبغض النظر أيضا عن المدة التي مرت على قيام حالة التوقف عن الدفع إن وجدت، فالتاجر يظل له الحق في الإفادة من نظام إعادة الهيكلة مادام أن حكم شهر الإفلاس أو افتتاح الصلح الواقي لم يصدر، وذلك وفقا لنص المادة الأولى من المادة ١٧ من القانون سالف الذكر.

وتطبيقا لذلك فمتى عبر التاجر عن حالة الاضطراب فلا تلزم إدارة الإفلاس بالبحث في هذا الأمر(١)، لاسيما وأنه في ظل ما تُحَمله إجراءات إعادة الهيكلة من تكلفة مالية للتاجر؛ وما قد يصاحبها من التأثير على سمعته التجارية؛ فلا يكون من المتصور اللجوء إليها لمجرد حالة اضطراب عارض أو مؤقت، أو لمجرد عجز المشروع عن الوصول إلى النسب الطبيعية المتوقعة من الأرباح(٢).

ومما يدعم نظرنا في هذا المقام أن القانون سالف الذكر لم يقرن لفظ الاضطراب المالي بأية قيود على نحو تلك الواردة في شأن حالة الاضطراب المالي التي تجيز للتاجر طلب الصلح الواقي من الإفلاس، والتي جاء النص عليها في المادة ٣٠ من القانون سالف الذكر بقولها "لكل تاجر يجوز شهر إفلاسه ولم يرتكب غشا أو خطأ لا يصدر عن التاجر العادي أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس إذا اضطربت أعماله المالية اضطرابا من شأنه أن يؤدي إلى التوقف عن الدفع، وللتاجر الذي توقف عن دفع ديونه ولو طُلب شهر إفلاسه، أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس إذا توافرت فيه الشروط المذكورة في الفقرة السابقة وقدم طلب الصلح خلال خمسة عشر يوما من تاريخ توقفه عن الدفع"(٣).

أشار إليه إلى أن "المشرع يبتغي من مشروع القانون تحقيق مجموعة من الغايات والأهداف من أهمها: مساعدة الشركات والمشاريع المتعثرة أو المتوقفة عن الدفع وتأهيلها لدخول السوق مرة أخرى، وذلك عن طريق إعادة هيكلتها بواسطة أعضاء لجنة إعادة الهيكلة، التي سيتم اختيار أعضائها من جداول الخبراء والمحكمين المعد في كل محكمة اقتصادية".

(١) وذلك على العكس من طلب الصلح الواقي وطلب شهر الإفلاس؛ إذ تلزم المحكمة بالبحث في حالة الاضطراب المالي للوقوف على نطاقها وما إذا كانت مستحكمة ومستفحلة أم أنها مجرد أزمة عارضة ومؤقتة سرعان ما ستزول.

(٢) فالتاجر في مثل هاتين الحالتين إذا أراد إعادة هيكلة أعماله غالبا سيفضل الاستعانة بخبراء إعادة الهيكلة بعيدا عن الخضوع لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، على اعتبار أن ذلك سيحول بينه وبين الخضوع للبيروقراطية الاجرائية التي لا داع بالنسبة له للخضوع إليها، ولاسيما مع ما قد يترتب عليها من مساس بسمعته التجارية والثقة في ائتمانه.

(٣) ويتضح من نص هذه المادة أنه لا يكفي تعبير التاجر عن كونه يمر بحالة اضطراب مالي للإفادة من نظام الصلح الواقي من الإفلاس، وإنما يشترط أن يكون هذا الاضطراب جديا وخطيرا إلى الحد الذي يجعل وقوف التاجر عن الدفع

الشرط السابع: إذا كان الطلب خاص بشركة فيجب ألا تكون في دور التصفية:

قرر المشرع حرمان الشركات التجارية الخاضعة لإجراءات التصفية من الحق في الإفادة من نظام إعادة الهيكلة، وذلك على الرغم من إقراره بجواز شهر إفلاسها إذا توقفت عن دفع ديونها خلال تلك الإجراءات، وفي ذلك تنص المادة ١٥ فقرة أخيرة من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨على أنه "ولا تجوز إعادة هيكلة الشركة وهي في دور التصفية".

وتكمن العلة من تقرير حرمان الشركة تحت التصفية من إعادة الهيكلة؛ في كون التصفية تهدف إلى إنهاء المشروع من الوجود القانوني والاقتصادي، في حين أن إعادة الهيكلة تهدف إلى مساعدة التاجر والأخذ بيده وسداد ديونه؛ لتفادي انهيار المشروع القائم، والحفاظ على بقائه مستمرا في نشاطه كلما كان ذلك ممكنا.

الشرط الثامن: موافقة الشركاء أو الجمعية العامة على تقديم طلب إعادة الهيكلة:

لا يستطيع الممثل القانوني للشركة سواء كان المدير أو رئيس مجلس الإدارة أن يتخذ قرار التقدم بطلب بإعادة هيكلة الشركة بإرادته المنفردة حتى ولو كان شريكا في الشركة، وإنما يلزم أن يحصل مسبقا على موافقة الشركاء على التقدم بالطلب إذا كانت الشركة من شركات التضامن أو التوصية البسيطة، أو من الجمعية العامة إذا كانت الشركة من شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم أو ذات المسئولية المحدودة، ويستخلص هذا الشرط من المادة ٢/١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ التي تنص على أنه "وإذا كان الطلب خاصا بشركة وجب أن يرفق به فضلا عن المستندات المذكورة في الفقرة السابقة صورة من عقد الشركة ونظامها مصدقا عليها من مكتب السجل التجاري والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب وقرار الشركاء أو الجمعية العامة بطلب إعادة الهيكلة..."

ولم يحدد المشرع في الفقرة سالفة الذكر نسبة الشركاء الذين يلزم موافقتهم على التقدم بطلب إعادة الهيكلة، وما إذا كان يكتفى بالأغلبية أم يلزم موافقة جميع الشركاء، وذلك على عكس ما فعل في شأن طلب الصلح الواقي من الإفلاس الذي نص صراحة على أنه "ولا يجوز للشركة طلب الصلح الواقي إلا بعد الحصول على إذن بذلك من أغلبية الشركاء أو من الجمعية العامة حسب الأحوال"[(١)].

محتما إذا لم يسعفه الدائنون بقبول الصلح الواقي، كما يتضح أيضا أنه يظل للتاجر الحق في التقدم بطلب الصلح الواقي حتى بعد وصوله فعلا إلى مرحلة التوقف عن الدفع على أثر الاضطراب المالي، ولكن هذا الحق يسقط بمضي خمسة عشر يوما من تاريخ توقفه عن الدفع. راجع في ذلك د. أسيل حامد خليفة – المرجع السابق – صـ١٦٠.

(١) المادة ٣١ فقرة ٢ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

ومن جانبنا نرى أن إعمال هذا الشرط يقتضي موافقة جميع الشركاء على طلب إعادة الهيكلة، ولا يكتفى بموافقة الأغلبية إلا إذا وجد نص في عقد الشركة أو نظامها يقضي بالاكتفاء بموافقة الأغلبية، وفيما يتعلق بنوع الجمعية العامة فيكفي صدور قرار من الجمعية العامة العادية.

المبحث الثاني

الشروط الشكلية لقبول طلب إعادة الهيكلة

تمهيد وتقسيم:

وفقا لنصوص القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ منح المشرع التاجر وورثته الحق في التقدم بطلب إعادة الهيكلة، كما أجاز للقاضي المختص في أي مرحلة يكون عليها النزاع تشكيل لجنة من الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس، وتختص هذه اللجنة بوضع خطة إعادة الهيكلة وإدارة أصول التاجر وتقييمها، بالإضافة إلى ما تكلف به من أعمال أخرى، ويتولى القاضي المختص تقدير أتعاب هذه اللجنة، وفي هذا المقام يثار التساؤل حول مدى حق الدائنين والنيابة العامة في تقديم طلب إعادة الهيكلة.

ويقدم طلب إعادة الهيكلة من التاجر أو من ورثته إلى رئيس "إدارة الإفلاس" بالمحكمة الاقتصادية المختصة[١]، على أن يكون الطلب مستوفيا للبيانات والمستندات المتطلبة قانونا لذلك.

ولم يحدد المشرع موعد محدد يلتزم التاجر خلاله بتقديم طلب إعادة الهيكلة، وإنما يستخلص من استقراء نصوص القانون أن هناك إجراءات قانونية محددة يترتب على اتخاذها في مواجهة التاجر الحيلولة دون استخدام حقه في التقدم بطلب إعادة الهيكلة، وفيما يتعلق بالورثة فقد حدد المشرع مدة معينة من تاريخ الوفاة يلزم التقدم بطلب إعادة الهيكلة خلالها.

وعلى ضوء هذا الأساس يقسم البحث في هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: أصحاب الحق في تقديم الطلب.

المطلب الثاني: بيانات طلب إعادة الهيكلة والمستندات الواجب ارفاقها به.

المطلب الثالث: المدة التي يجب تقديم طلب إعادة الهيكلة خلالها.

---

(١) وفقا لنص المادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ "تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية التي يقع في دائرتها موطن تجارى للمدين أو المركز الرئيسي للشركة بنظر الدعاوى التي تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون، فإذا كان هذا المركز خارج مصر اختصت المحكمة التي يقع في دائرتها مركز الإدارة المحلى. وإذا لم يكن للتاجر موطن تجارى كانت المحكمة المختصة هي التي يقع في دائرتها محل إقامته المعتادة، ويُعَدّ موطناً مختاراً للتاجر آخر موطن مثبت بالسجل التجاري. ومع عدم الإخلال بالاتفاقات الدولية النافذة في مصر يجوز شهر إفلاس التاجر الذى يكون له في مصر فرع أو وكالة ولو لم يصدر حكم بشهر إفلاسه في دولة أجنبية وفى هذه الحالة تكون المحكمة المختصة بشهر الإفلاس في مصر هي التي يقع في دائرتها الفرع أو الوكالة".

المطلب الأول

أصحاب الحق في تقديم الطلب

أولا: تقديم الطلب من التاجر:

باستقراء نص المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ فإن التاجر، سواء كان فردا أو شركة، صاحب حق في التقدم بطلب إعادة الهيكلة، حيث جاء نص المادة صريحا وواضحا في هذا الشأن بقولها "لكل تاجر، لا يقل رأسماله عن مليون جنيه.....".

ولا ريب في أن منح التاجر الحق في التقدم بالطلب يتفق مع الفلسفة التشريعية لنظام إعادة الهيكلة، والتي تقوم على اعتبارها رخصة أو وسيلة مساعدة للتاجر الذي يمر بمرحلة اضطراب مالي أو إداري في أعماله التجارية، ومن ثم فهو يملك حق استخدامها وتقرير اللجوء إليها من عدمه، على أنه يجب أن يكون التاجر مستوفيا للشروط الموضوعية على النحو سالف الذكر قبل التقدم بالطلب، بألا يقل رأس ماله عن مليون جنيه، ومارس التجارة بصفة مستمرة لمدة سنتين سابقتين على تقديمه للطلب، والتزم خلالها بالقيام بما تفرضه عليه أحكام قانون السجل التجاري، وألا يكون التاجر قد ارتكب غشا، وألا يكون قد صدر حكم بشهر إفلاسه أو حكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي، واضطراب أعماله ماليا أو إداريا، وإذا كان الطلب خاصا بشركة فيجب الحصول على موافقة الشركاء أو الجمعية العامة، وألا تكون الشركة في دور التصفية[١].

ثانيا: تقديم طلب إعادة الهيكلة من ورثة التاجر:

وفقا لنص المادة ١٦ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ يجوز إعادة هيكلة نشاط أو أموال التاجر بعد وفاته بناء على طلب ورثته خلال السنة التالية للوفاة، شريطة موافقة جميع الورثة على تقديم طلب إعادة الهيكلة.

---

(١) وربما يثار التساؤل حول المحفزات التي تضمنها القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ لتشجيع التاجر على اللجوء إلى إعادة هيكلة أعماله وفقا لإجراءات القانون المذكور، وترك اللجوء إلى خبراء إعادة الهيكلة خارجه، ونرى في هذا المقام أن ما تضمنه القانون من أنه يترتب على تقديم طلب إعادة الهيكلة وقف نظر دعاوى الإفلاس في مواجهة التاجر مقدم الطلب، ربما يكون حافز يحث التاجر على الخضوع لأحكامه، هذا إلى جانب اتجاه وزارة العدل إلى وضع حدين أدنى وأقصى لأتعاب لجنة الخبراء تعد أقل نسبيا مما قد يتكلفه التاجر إذا ما لجأ إلى الاستعانة بخبراء خارج نطاق القانون، فضلا عن الإشراف القضائي على وضع الخطة وتنفيذها.

ومما لا ريب فيه – وعلى الرغم من سكوت النص– أن طلب الورثة إعادة هيكلة نشاط أو أموال التاجر يقتضي أن يكون مورثهم – قبل وفاته – ممن يجوز لهم التقدم بطلب إعادة الهيكلة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد ١٥، ١٧، ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، بأن يكون تاجرا لا يقل رأس ماله عن مليون جنيه، وزاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على وفاته على الأقل، وألا يكون قد ارتكب غشا، وألا يكون قد صدر في مواجهته قبل وفاته حكما بشهر الإفلاس، أو حكما بافتتاح إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس، بالإضافة إلى مرور فترة ثلاثة شهور على تاريخ رفض أو حفظ طلب إعادة الهيكلة؛ إذا كان المورث كان تقدم به قبل وفاته، ويشترط أيضا موافقة جميع الورثة على طلب إعادة الهيكلة، وبدون هذه الموافقة الجماعية لا يجوز قبول طلب إعادة الهيكلة، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بحفظه[١].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قصر الحق في التقدم بطلب إعادة هيكلة أعمال التاجر بعد وفاته على الورثة فقط، ولم يمنح هذا الحق للموصى لهم؛ وذلك على العكس من طلب الصلح الواقي الذي أجاز لورثة التاجر أو الموصى لهم التقدم به[٢].

ثالثا: حق القاضي المختص في تشكيل لجنة "إعادة الهيكلة":

وفقا لنص المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ "للقاضي المختص في أي مرحلة يكون عليها النزاع تشكيل لجنة تسمى (لجنة إعادة الهيكلة) من الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس، وتختص هذه اللجنة بوضع خطة إعادة الهيكلة وإدارة أصول التاجر وتقييمها بالإضافة إلى ما تكلف به من أعمال أخرى، ويتولى القاضي المختص تقدير أتعاب هذه اللجنة".

ويتضح من نص هذه المادة أن المشرع لم يجعل التقدم بطلب إعادة الهيكلة من التاجر أو من ورثته هو الطريق الوحيد لإعادة هيكلة الأعمال التجارية للتاجر، وإنما يجوز للقاضي المختص – في أي مرحلة يكون عليها النزاع – تشكيل لجنة إعادة الهيكلة لأجل دراسة وضع المشروع ووضع خطة لإعادة تنظيم أعمال التاجر المالية والإدارية وإدارة أصوله وتقييمها؛ بغية إخراجه من مرحلة الاضطراب المالي أو الإداري وسداد ديونه على النحو الذي يضمن عودته إلى مباشرة نشاطه بشكل طبيعي.

---

(١) يصدر القاضي أمرا بحفظ الطلب في حالة عدم موافقة جميع الورثة على إعادة الهيكلة تطبيقا لحكم المادة ٢٧ فقرة (و) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(٢) المادة ٣٢ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

- **المقصود بالقاضي المختص:**

لما كان اصطلاح "القاضي المختص" لم يرد له تعريفا ضمن التعريفات الواردة بالمادة الأولى من الفصل الأول من الباب الأول من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، ولم تعني المادة ١٤ سالفة الذكر بذلك؛ فإننا نرى أنه يقصد بالقاضي المختص في المادة سالفة الذكر ما يلي:

١- القاضي المختص هو قاضي الإفلاس الذي يختص بمباشرة إجراءات الوساطة في المنازعات التجارية بمناسبة أيا من الطلبات التي تقدم إلى إدارة الإفلاس، سواء كان هذا الطلب خاص بإعادة الهيكلة، أو بالصلح الواقي من الإفلاس، أو بشهر الإفلاس، فقاضي الإفلاس يجوز له أن يشكل لجنة إعادة الهيكلة في أي مرحلة من مراحل سير الإجراءات، حتى ولو لم تكن هذه الإجراءات تتخذ بمناسبة طلب إعادة هيكلة، وإنما كانت بمناسبة طلب صلح واقي أو طلب شهر إفلاس.

٢- يقصد بالقاضي المختص أيضا قاضي الصلح، الذي يتولى مباشرة إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس، فهو أيضا يجوز له تشكيل لجنة إعادة الهيكلة على النحو الوارد بالمادة ١٤ سالفة الذكر، وفي رأينا أن قاضي الصلح يملك استخدام هذه السلطة في أي مرحلة من المراحل الإجرائية للصلح الواقي مادام أن حكم التصديق على الصلح لم يصدر بعد، وحجتنا في ذلك أن نص المادة ١٤ قد استخدم عبارة **"في أي مرحلة يكون عليها النزاع"**، ولا ريب أن النزاع يظل قائما حتى يحسم بالتصديق على الصلح.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنه لا يجوز التحاجج في مواجهة رأينا القائل باختصاص قاضي الصلح بتشكيل لجنة إعادة الهيكلة مادام أن حكم التصديق على الصلح لم يصدر، بما ورد في نص الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون، والتي تقضي بأنه "لا يجوز التقدم بطلب إعادة الهيكلة في حالة صدور حكم بشهر إفلاس التاجر أو الحكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي منه"؛ إذا أن هذا النص خاص بطلب إعادة الهيكلة الذي يتقدم به التاجر أو ورثته، ولذا حرص المشرع على إيراده ضمن الأحكام الخاصة بطلب إعادة الهيكلة، ولم يتطرق لذكره في المادة ١٤ المنصوص عليها ضمن الأحكام العامة الواردة بالباب الأول من القانون فيما يتعلق بالحق الجوازي الذي منحه المشرع للقاضي المختص في هذا الشأن.

٣- القاضي المختص أيضا هو المحكمة المختصة بنظر طلب شهر الإفلاس، فهذه المحكمة يجوز لها أثناء نظر دعوى الإفلاس أن تصدر قرارا بتشكيل لجنة إعادة الهيكلة، ولكن استخدامها لهذه السلطة مقرون بألا يكون قد أصدرت حكما في مواجهة التاجر بشهر الإفلاس؛ إذ أن صدور هذا الحكم يحول دون إعادة الهيكلة على نحو ما سبق أن اسلفنا.

- **مدى سلطة القاضي المختص في تشكيل لجنة إعادة الهيكلة:**

وفقا لنص المادة ١٤ سالفة الذكر فإن للقاضي المختص سلطة تقديرية في شأن تقرير تشكيل لجنة إعادة الهيكلة، وهو يملك اتخاذ هذا القرار من تلقاء نفسه دون حاجة أو لزوم إلى تقدم التاجر إليه بطلب لتشكيل هذه اللجنة، ولم يرد في نص المادة سالفة الذكر ما يقيد هذه السلطة بتوافر حالة أو ظروف معينة في وضع التاجر المالي أو الإداري كالوصول إلى مرحلة التوقف عن الدفع مثلا، وإنما جاء النص عاما دون شرط أو قيد، سوى شرط وحيد يستخلص من سياق النص، وهو ألا يكون النزاع بين التاجر وخصمه قد حُسم، ولم يرد في النص أيضا ما يستلزم أن تتوافر شروطا معينة في التاجر حتى يتخذ القاضي المختص قرارا بتشكيل لجنة خبراء إعادة الهيكلة.

ومن جانبنا نرى أنه وعلى الرغم من أن المشرع ربما يكون قد قصد من منح القاضي المختص هذه السلطة توسعة نطاق إعمال قواعد التنظيم القانوني لإعادة الهيكلة؛ لما يترتب عليها من زيادة فرصة الإبقاء على المشروعات التجارية قائمة؛ والحيلولة دون صدور حكم بشهر إفلاسها إذا ما اضطربت حالتها المالية، إلا أن منح القاضي هذه السلطة دون تعليق إعمالها على تقديم طلب من جانب التاجر يتعارض مع الفلسفة التشريعية التي يقوم عليها التنظيم القانوني لإعادة الهيكلة، والتي تقوم على اعتبار إعادة الهيكلة إجراءات طوعية أو رضائية تستلزم موافقة التاجر عليها، بدليل أنه لم يجز للدائنين ولا للنيابة العامة طلب افتتاحها في مواجهة التاجر حتى ولو وجدت مصلحة ظاهرة في ذلك.

ومن ناحية أخرى فإن البدء في اجراءات إعادة الهيكلة دون موافقة التاجر من شأنه أن يثير العديد من الصعوبات والمشكلات القانونية أمام سير هذه الإجراءات، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١- أن المشرع حدد في نص المادة المذكورة اختصاص لجنة الخبراء التي يشكلها القاضي المختص بأنها تتولى **وضع خطة إعادة الهيكلة**، ولا ريب أن هذه اللجنة لن تضع مشروع هذه الخطة إلا بعد دراسة وضع التاجر من خلال الاطلاع على دفاتره وفحص مستندات نشاطه، ودخول مقرات أعماله؛ والتوصل من خلال الدراسة إلى جدوى إعادة الهيكلة بالنسبة له، وهو ما لا يتصور أن يتم دون إرادة التاجر حتى ولو استندت اللجنة في عملية الفحص والدخول إلى قرار تكليف بذلك يصدر لها من القاضي المختص؛ إذ أن الوقوف على حقيقة وضع التاجر المالي والإداري يستلزم التعاون الإيجابي والفعال من جانب التاجر نفسه، وهو ما لا يتصور أن يقدمه ما لم تتوافر لديه الرغبة الحقيقية في الخضوع لإجراءات إعادة الهيكلة.
٢- أن المشرع منح بموجب نص المادة المذكورة للجنة الخبراء اختصاص **بإدارة أصول التاجر وتقييمها**؛ غير أن المشرع لم يتطرق لتنظيم آليات الإدارة خلال هذه المرحلة، ومتى تبدأ ومتى

تنتهي، وما هي حدود صلاحيات اللجنة في الإدارة، ومدى حق التاجر في المشاركة في إدارة أمواله والتصرف فيها خلال تلك المرحلة.

رابعا: مدى حق الدائن والنيابة العامة في التقدم بطلب إعادة الهيكلة:

لم يرد ضمن نصوص القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ما يجيز للنيابة العامة ولا للدائنين طلب إعادة هيكلة الأعمال التجارية للمدين التاجر، حتى ولو كان قد وصل على أثر الاضطراب المالي أو الإداري الذي يمر به إلى مرحلة التوقف عن الدفع[١]، وهو ذات المنهج الذي تبناه المشرع في شأن طلب الصلح الواقي من الإفلاس.

ولا ريب أن عدم النص على منح هذا الحق للدائنين وللنيابة العامة يعني أنه لا يجوز لأيا منهما التقدم بطلب إعادة الهيكلة للتاجر، فلو كان المشرع يرغب في غير ذلك لحرص على النص صراحة على منحهما هذا الحق على نحو ما فعل بالنسبة للحق في طلب شهر الإفلاس؛ والذي أجاز للدائنين وللنيابة العامة أن يتقدموا به، وذلك بموجب نص المادة ٧٦ من القانون سالف الذكر التي تنص على أنه "يشهر إفلاس التاجر بناء على طلبه أو طلب أحد الدائنين أو النيابة العامة ...".

وفي الحقيقة فإن عدم فتح المجال أمام الدائنين والنيابة العامة للتقدم بطلب إعادة الهيكلة يتفق مع الفلسفة التشريعية العامة لها، والتي تقوم – كما سبق أن أسلفنا – على اعتبارها "رخصة أو وسيلة مساعدة للتاجر الذي يمر بمرحلة اضطراب مالي أو إداري في أعماله التجارية"، ومن ثم فهو من يملك حق استخدامها وتقرير اللجوء إليها من عدمه[٢]، ومن ناحية أخرى فإن تقرير حرمان الدائنين من الحق في طلب إعادة الهيكلة يحول دون استخدام أيا من دائني التاجر هذا الحق كوسيلة يتعمد بها زعزعة الثقة في المركز المالي لمدينه، والإضرار بسمعته في الوسط التجاري، فضلا عن حتمية فشل إجراءات إعادة الهيكلة إذا ما تمت دون إرادة التاجر مادام أتع سيبقى قائما على إدارة أمواله.

---

(١) عكس ذلك المشرع الفرنسي، حيث أجاز لأيا من الدائنين وللنيابة العامة التقدم بطلب افتتاح إجراء التقويم القضائي الذي يفتتح في مواجهة الشخص بعد وصوله إلى مرحلة التوقف عن الدفع.

(٢) فإعادة الهيكلة وفقا لتنظيمها القانوني تعد إجراء رضائي أو طوعي لا يمكن إجبار التاجر على الخضوع لأحكامه.

المطلب الثاني

بيانات طلب إعادة الهيكلة والمستندات الواجب إرفاقها به

وفقا لنص المادة ١/١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ في شأن إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس "يُقدَّم طلب إعادة الهيكلة مبيناً فيه أسباب الاضطراب المالي وتاريخ نشأته وما اتخذ في شأنه من إجراءات لتجنب حدوثه أو معالجة آثاره وما يراه من إجراءات لازمة للخروج منه"[١].

ووفقا للفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر "يجب أن يُرفَق بالطلب المستندات الآتية:

أ – الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيه.

ب – شهادة من مكتب السجل التجاري تثبت قيام التاجر بما تفرضه الأحكام الخاصة بالسجل التجاري خلال السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة.

ج – شهادة من الغرفة التجارية تفيد مزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة.

د – صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة.

هـ – بيان إجمالي بالمصروفات الشخصية في السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة عدا الطلب المقدم من إحدى شركات المساهمة.

و – بيان تفصيلي بالأموال المنقولة وغير المنقولة وقيمتها التقريبية عند طلب إعادة الهيكلة.

ز – بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها.

ح – شهادة تفيد عدم تقدمه بطلب إعادة هيكلة من قبل، أو تقدمه بطلب سبق حفظه ومرت فترة ثلاثة أشهر على ذلك.

ط – شهادة بعدم شهر إفلاس التاجر أو عقد صلح واقٍ منه.

وإذا كان الطلب خاصا بشركة وجب أن يُرفَق به – فضلاً عن المستندات سالفة الذكر – صورة من

---

(١) وقد سبقت الإشارة إلى أن الطلب يقدم إلى رئيس إدارة الإفلاس بالمحكمة الاقتصادية المختصة وفقا المادة الأولى ومن القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

عقد الشركة ونظامها مصدقاً عليها من مكتب السجل التجاري، والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب، وقرار الشركاء أو الجمعية العامة بطلب إعادة الهيكلة، وبيان بأسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم وجنسياتهم إن وجدوا.

ويجب أن تكون الوثائق مؤرخة وموقعة من الطالب، وإذا تعذر تقديم بعضها أو استيفاء بياناتها وجب أن يتضمن الطلب أسباب ذلك، وللقاضي إلزام مقدم الطلب خلال المدة التي يحددها بتقديم معلومات أو مستندات إضافية حول وضعه الاقتصادي والمالي".

- **جزاء الإخلال بتقديم الوثائق والمستندات سالفة الذكر:**

وفقا لنص المادة ٢٧ فقرة (ب) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ يأمر قاضي الإفلاس بحفظ طلب إعادة الهيكلة، إذا لم يرفق التاجر بطلبه المعلومات أو المستندات المبينة سلفاً أو التي كُلف بتقديمها، خلال الأجل الذي حُدد لذلك.

المطلب الثالث

المدة التي يجب تقديم طلب إعادة الهيكلة خلالها

لم يحدد المشرع في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ مدة معينة يجب على التاجر أن يتقدم خلالها بطلب إعادة الهيكلة حتى ولو كان قد وصل إلى مرحلة التوقف عن الدفع؛ حيث اكتفى بالنص في الفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون على أنه "لا يجوز التقدم بطلب إعادة الهيكلة في حالة صدور بشهر إفلاس التاجر أو حكم بافتتاح إجراءات الصلح الواقي منه".

ويعني ذلك – بمفهوم المخالفة لهذا النص – أنه يظل للتاجر الذي اضطربت أعماله التجارية حق التقدم بطلب إعادة الهيكلة، حتى ولو كان قد توقف عن الدفع، وأقيمت في مواجهته دعوى شهر الإفلاس، إذ يجوز له التقدم إلى إدارة الإفلاس بطلب إعادة الهيكلة أثناء نظر الدعوى[١]، مادام أن حكم شهر الإفلاس لم يصدر في مواجهته[٢]، بل ويظل هذا الحق قائما حتى ولو كان قد تقدم بطلب للصلح الواقي من الإفلاس، مادام أن حكم افتتاح إجراءات الصلح لم يصدر[٣].

ومما لا ريب فيه أن فتح المجال الزمني أمام التاجر لطلب إعادة الهيكلة دون تعليق ذلك على قيام حالة التوقف عن الدفع أو عدم قيامها؛ من شأنه أن يحقق غايات المشرع في الإبقاء على المشروعات المتعثرة وإنهاضها من عثرتها، حتى لا تضيع المصالح الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها، كمصالح العمال والمتعاملين والموردين والشركاء وغيرهم.

وعلى الرغم من وجاهة هذه الغايات وجداراتها بالتقدير؛ إلا أننا نرى أنه كان أحرى بالمشرع أن يضع مدة محددة ينقضي بعدها حق التاجر في طلب إعادة الهيكلة إذا ما كان قد وصل إلى مرحلة التوقف عن الدفع، وذلك على نحو ما فعل المشرع الفرنسي بموجب المادة ٦٣١-٤-١ من قانون التجارة الفرنسي، والتي أوجبت على المدين أن يتقدم بطلب افتتاح التقويم القضائي خلال مدة ٤٥ يوم من تاريخ التوقف عن الدفع.

والقول بغير ذلك من شأنه أن يفتح المجال أمام المدين التاجر في أن يستغل حقه في التقدم

---

(١) وفي هذه الحالة توقف المحكمة نظر دعوى شهر الإفلاس لحين البت في طلب إعادة الهيكلة. وذلك وفقا لنص المادة ٢/١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(٢) راجع ما سبق صـ٢١.

(٣) ويترتب على تقديم طلب إعادة الهيكلة وقف طلب الصلح الواقي منه إلى حين انتهاء البت في طلب إعادة الهيكلة، وذلك وفقا لنص المادة ٢/١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

بطلب إعادة الهيكلة كوسيلة لتعطيل سير إجراءات الإفلاس التي قد تتخذ في مواجهته على أثر توقفه عن الدفع، فإذا فرضنا جدلا أن التاجر تقاعس عن تقديم طلب إعادة الهيكلة حتى استحكمت ضائقته المالية ووصل إلى مرحلة التوقف عن الدفع؛ وظل متقاعسا أيضا حتى أقيمت في مواجهته دعوى شهر الإفلاس؛ وبالفعل بدأت المحكمة في نظر دعوى الإفلاس؛ وأثناء نظر الدعوى وقبل النطق بالحكم فيها؛ تقدم المدين التاجر بطلب إعادة الهيكلة إلى إدارة الإفلاس؛ ففي هذه الحالة ستُوقف المحكمة نظر الدعوى والفصل فيها بقوة القانون لحين البت في طلب إعادة الهيكلة من قبل إدارة الإفلاس بعد الوقوف على التقرير النهائي للجنة إعادة الهيكلة، وهي إجراءات قد يصل مداها الزمني إلى عدة أشهر، وقد تنتهي بعد هذه المدة إما بالتصديق على خطة إعادة الهيكلة أو رفضها.

- حق التاجر في تكرار التقدم بطلب إعادة الهيكلة مع وجوب مرور ثلاثة شهور على تاريخ رفض أو حفظ آخر طلب تقدم به:

وفقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، إذا كان التاجر كان قد سبق له التقدم بطلب أو أكثر لإعادة الهيكلة، ورُفض هذا الطلب أو حُفظ، فلا يجوز له أن يتقدم بطلب آخر إلا بعد مرور فترة ثلاثة شهور على تاريخ رفض أو حفظ الطلب السابق.

ويفهم من هذا النص أن حق التاجر في التقدم بطلب إعادة الهيكلة لا يقتصر على مرة واحدة، وإنما يجوز له أن يكرر تقديم طلبه إذا ما كان الطلب الذي سبق له تقديمه قد رفُض أو حُفظ من قبل قاضي الإفلاس، مادام قد مر على هذا الرفض أو الحفظ ثلاثة أشهر، وذلك بغض النظر عن الأسباب التي ترتب عليها رفض الطلب أو حفظه، ولم يضع المشرع حدا أقصى لعدد المرات التي يجوز فيها للتاجر أن يجدد التقدم بطلبه لإعادة الهيكلة بعد الرفض أو الحفظ.

وعلى الرغم من أن المشرع قصد بهذا النص فتح المجال أمام التاجر لتكرار التقدم بطلب إعادة هيكلة أعماله؛ إلا أن التطبيق العملي له من شأنه أن ينطوي على تعطيل لسير إجراءات دعوى الإفلاس؛ حيث أن سير الدعوى سيتوقف حتما عقب كل مرة يتقدم فيها المدين بطلب إعادة الهيكلة حتى يتم الفصل في الطلب، وذلك تطبيقا لنص المادة ١٧ فقرة ٢ التي تنص على أنه "ويترتب على تقديم طلب إعادة الهيكلة وقف طلبي شهر الإفلاس والصلح الواقي منه إلى حين انتهاء البت في طلب إعادة الهيكلة".

ومما لا ريب فيه أن تقرير هذا الحق للتاجر على هذا النحو المطلق من شأنه أن ينطوي على إخلال بحقوق الدائنين، والإضرار بمصالحهم، ونرى أنه كان أحرى بالمشرع أن يجعل المدة البينية بين طلبات إعادة الهيكلة أكثر من ثلاثة شهور، أو أن يحدد مدة معينة يسقط بعدها حق التاجر في تكرار التقدم بطلب إعادة الهيكلة إذا ما كان قد وصل بالفعل إلى مرحلة التوقف عن الدفع، وبمرور هذه المدة

على تاريخ التوقف عن الدفع؛ يحظر على التاجر إعادة التقدم بالطلب.

- **المدة التي يجب على الورثة التقدم بطلب إعادة الهيكلة خلالها:**

وفقا لنص المادة ١٦ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ يجوز إعادة هيكلة نشاط أو أموال التاجر بعد وفاته بناء على طلب ورثته خلال السنة التالية للوفاة، ولا ريب أن هذه المدة كافية لوقوف الورثة على حقيقة الوضع المالي للمحل التجاري لمورثهم، ومدى حاجته لإجراءات إعادة الهيكلة من عدمه، فإذا انتهت هذه المدة؛ فلا يجوز لهم طلب إعادة الهيكلة.

الفصل الثاني

خطة إعادة الهيكلة

تمهيد وتقسيم:

تهدف إجراءات إعادة الهيكلة إلى مساعدة التاجر على الخروج من مرحلة الاضطراب المالي أو الإداري الذي قد يتعرض له أثناء مباشرة نشاطه، ويكون ذلك من خلال خطة توضع من قبل لجنة تشكل من خبراء متخصصين في إعادة الهيكلة تسمى بـ "خطة إعادة الهيكلة".

ويستلزم وضع هذه الخطة وفقا لمفهومها سالف الذكر المرور بإجراءات تمهيدية تهدف إلى تسوية منازعات التاجر مع خصومه، وإلى دراسة وضعه المالي والإداري لأجل الوقوف على مدى قابلية أعماله المضطربة لإعادة الهيكلة من عدمه، فإذا تبين من خلال هذه الإجراءات قابلية أعمال التاجر لإعادة الهيكلة؛ تبدأ لجنة الخبراء في إعداد مشروع خطة إعادة الهيكلة، على أن تنتهي من ذلك خلال المدة المحددة قانونا.

ويتضمن مشروع خطة إعادة الهيكلة العديد من البيانات، كبيان أسباب الاضطرابات التي لحقت بالتاجر، والطرق المقترحة لتقويم الأعمال التي لحقها الاضطراب، والأعمال التي يتعين على التاجر القيام بها لتنفيذ الخطة ومعالجة ذلك الاضطراب، والأعمال التي يجب تجنبها لتفادي فشل تلك الخطة، وغير ذلك من البيانات والتفاصيل التي تعبر في مجملها عن رؤية فنية يجب اتباعها لتحقيق الهدف الأسمى من طلب إعادة الهيكلة، والمتمثل في إخراج التاجر من مرحلة الاضطراب المالي أو الإداري وسداد الديون.

وبعد انتهاء لجنة الخبراء من إعداد مشروع خطة إعادة الهيكلة تقوم بتسليمها إلى قاضي الإفلاس حتى يقوم بعرضها على جميع الأطراف المعنية؛ للوقوف على رأيهم في شأنها، ومدى قبولها أو رفضها، وبناء على موافقة الأطراف يعتمد قاضي الإفلاس الخطة، لتدخل حيز التنفيذ بما يترتب على ذلك من آثار قانونية تهدف إلى نجاح تنفيذ الخطة.

وعلى هديٍ من هذا التمهيد يقسم البحث في هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الإجراءات التمهيدية لإعداد خطة إعادة الهيكلة.

المبحث الثاني: إعداد خطة إعادة الهيكلة والتصديق عليها.

المبحث الأول

الإجراءات التمهيدية لإعداد خطة إعادة الهيكلة

تمهيد وتقسيم:

يستلزم إعداد خطة إعادة الهيكلة من قبل لجنة الخبراء المرور بمرحلة إجرائية تمهيدية قبل البدء في إعداد الخطة، وتبدأ هذه المرحلة عقب التقدم بطلب إعادة الهيكلة إلى رئيس "إدارة الإفلاس" بالمحكمة الاقتصادية المختصة، حيث يقوم رئيس الإدارة – بعد التأكد من استيفاء الطلب للبيانات والمستندات المطلوبة قانونا – بعرض الطلب على أحد قضاة الإفلاس بالإدارة، ويتولى "قاضي الإفلاس" القيام بإجراء الوساطة بين التاجر وخصومه في محاولة لفض المنازعات التجارية بينهما.

كما يقوم قاضي الإفلاس أيضا بتشكيل لجنة من خبراء إعادة الهيكلة المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية تسمى "لجنة إعادة الهيكلة"؛ لأجل دراسة أعمال التاجر المالية والإدارية وإعداد تقرير مبدئي بذلك.

وعلى ضوء هذا الأساس يقسم البحث في هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: الوساطة في المنازعات التجارية بين التاجر وخصومه.

المطلب الثاني: تكليف لجنة خبراء إعادة الهيكلة بفحص طلب إعادة الهيكلة وإعداد تقريرا بذلك.

المطلب الأول

الوساطة في المنازعات التجارية بين التاجر وخصومه

أولا: تعريف الوساطة وأهميتها لإعادة الهيكلة:

عرفت المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ الوساطة بأنها وسيلة ودية لتسوية المنازعات التجارية عن طريق أحد قضاة إدارة الإفلاس يسمى "قاضي الإفلاس"، يتوسط في تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة بمناسبة علاقة عقدية أو غير عقدية، ويقترح الحلول الملائمة لها.

والوساطة وفقا لهذا المفهوم إجراء تختص به "إدارة الإفلاس" وتقوم به في كل طلب من الطلبات التي تقدم إليها، سواء تعلق بإعادة هيكلة أو بصلح واقي أو بشهر إفلاس، حيث تنص المادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ على أنه "تختص إدارة الإفلاس بالآتي: ١- مباشرة إجراءات الوساطة في طلبات إعادة الهيكلة والصلح الواقي وشهر الإفلاس...".

وتبدو أهمية إجراء الوساطة في الحد من اللجوء إلى إقامة الدعاوى القضائية في مواجهة التاجر، بما يضمن عدم الزج به في دعاوى تؤثر على نجاح إجراءات إعادة الهيكلة[١]، ولذا حرص المشرع على تنظيمها بنصوص خاصة في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨؛ حيث أفرد لها المواد من ٥ إلى ١٢ من القانون المذكور.

ثانيا: أطراف الوساطة:

جاء في تعريف الوساطة سالف الذكر أنها وسيلة ودية لتسوية المنازعات التجارية عن طريق وسيط (قاضى الإفلاس) يقرب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة بمناسبة علاقة عقدية أو غير عقدية.

ويتضح من ذلك بداءة أن قاضي الإفلاس لا يعد طرفا في إجراءات الوساطة، ولا يعد ممثلا للتاجر مقدم طلب إعادة الهيكلة، وإنما هو "وسيط" يتولى إدارة الإجراءات وتوجيه المفاوضات بين التاجر وخصومه نحو الاتفاق الذي يمهد لإعادة الهيكلة على نحو ما سنرى لاحقا.

---

(١) راجع التقرير رقم ٣٢ الصادر عن اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشؤون الاقتصادية بالبرلمان المصري – مرجع سابق – صـ١٢.

أما أطراف الوساطة فهم التاجر مقدم طلب إعادة الهيكلة من جانب، وخصومه المتنازعين معه من جانب آخر، ويتسع نطاق الوساطة في تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ليشمل كافة منازعات التاجر التجارية، ولا يقتصر على بعضها دون البعض الآخر، ولذا يجب على القاضي (الوسيط) أن يدعو جميع خصوم التاجر في المنازعات التجارية لحضور جلسات الوساطة، دون أن يجبرهم على ذلك، ودون أن يعترض على حق أحدهم في الحضور؛ إذ أن حضور هذه الجلسات والاشتراك في المفاوضات وقبول الاقتراحات أو رفضها يبقى رهين بإرادة كل خصم من خصوم التاجر.

ولم يتضمن القانون ما يستلزم حضور جميع خصوم التاجر لاجتماعات الوساطة، ولذا فإنه يكفي حضور الخصوم الرئيسيين للتاجر، أو الخصوم الذين يترأى لقاضي الإفلاس كفايتهم للبدء في إجراءات الوساطة.

ثالثا: مهمة الوسيط " قاضي الإفلاس":

بعد تقديم التاجر طلب إعادة الهيكلة إلى رئيس إدارة الإفلاس يقوم رئيس الإدارة بعرضه على قضاة الإفلاس لاتخاذ إجراءات "الوساطة" فيه[١]، وذلك دون أي تدخل من جانب التاجر في تحديد القاضي (الوسيط)، ودون أي حق في الاعتراض عليه أو طلب تغييره، إذ أن القانون لم يتضمن ما يجيز للتاجر مقدم طلب إعادة الهيكلة أيا من ذلك.

ويبدأ القاضي الإجراءات من خلال اجتماع يعقد مع التاجر مقدم طلب إعادة الهيكلة ومع خصومه المتنازعين معه[٢]، ووفقا للأحكام العامة في الوساطة يستمع القاضي خلال الاجتماع إلى كافة الأطراف لأجل الوقوف على الأسباب الخاصة بكل نزاع ونطاقه، وحتى يستطيع تحديد الحلول التي يراها مناسبة لتقريب وجهات النظر بين الأطراف وتسوية النزاعات القائمة بينهم بغية الوصول إلى اتفاق تسوية ملزم للطرفين، وعلى القاضي أن يعمل على إقناع الخصوم بضرورة تبني الحلول المقترحة من قبله، ويوضح

---

(١) المادة ٥ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(٢) ولم يحدد المشرع طريقة الدعوة لهذا الاجتماع، وما إذا كانت تتم من خلال التاجر مقدم طلب إعادة الهيكلة أو من خلال "قاضي الإفلاس"، ونرى أنه من الأجدى أن توجه الدعوة للخصوم من قبل قاضي الإفلاس؛ باعتباره الوسيط وهذا الأمر يتفق مع طبيعة دوره، وباعتبار أن توجيهها من خلاله يضفي على الدعوة نوعا من الثقة التي قد تحث الخصوم على الاشتراك بإجراءات الوساطة. ومن ناحية أخرى نرى ألا تتم الدعوة إلى الاجتماع من خلال الإعلان في الصحف حفاظا على السمعة التجارية للتاجر، وإنما تتم من خلال توجيه الدعوة للخصوم كلا على حدة بخطاب مسجل أو بأية طريقة أخرى تحقق العلم لدى الخصوم أو وكلائهم بإجراءات الوساطة كالبرقية، أو التليفون، أو الفاكس، أو البريد الالكتروني أو غير ذلك من وسائل الاتصال التي يكون لها حجية في الإثبات قانونًا، ويقوم الوسيط بتحديد موعد ومكان كل جلسة بالاتفاق مع أطراف النزاع.

الفائدة التي ستعود عليهم على أثر تبني هذه الحلول وحسم النزاع، والأخطار التي يمكن أن تنتج من عدم الأخذ بهذه الحلول وفشل الوساطة[١]، وبعد ذلك يبقى للتاجر ولخصومه الحق في قبول أو رفض هذه الاقتراحات[٢].

ويشترط لانعقاد جلسات الوساطة حضور أطراف النزاع أو وكيل عنهم بموجب توكيل خاص يبيح له تسوية النزاع[٣]، وفى حالة عدم حضور مقدِّم الطلب أمام قاضي الإفلاس جلستين؛ فإن القاضي يأمر بحفظ الطلب، وفي هذه الحالة لا تستكمل إجراءات إعادة الهيكلة[٤].

ويجوز لقاضي الإفلاس أن يجرى الوساطة بالطريقة التي يراها مناسبة، مع مراعاة طلبات الأطراف وظروف الوساطة، وله في ذلك الاجتماع مع أطراف النزاع أو وكلائهم أو الانفراد بكل طرف على حدة[٥]، ويجوز لقاضى الإفلاس أيضا الاستعانة بمن يراه لازماً لاستكمال إجراءات الوساطة بما في ذلك خبراء لجنة إعادة الهيكلة[٦]، وهي اللجنة التي تُشكل من بين الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس لإعداد خطة إعادة الهيكلة، وللقاضي تكليف أي من طرفي النزاع بسداد أمانة الخبير.

---

(١) راجع د. محمود علي الرشدان – الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق – دار اليازوري العلمية (الأردن) – ٢٠١٦ – صـ٩٣ وما بعدها.

(٢) ولاريب أن طبيعة عمل القاضي كوسيط تختلف عن طبيعة عمله كقاضي، فالوسيط يتولى تقريب وجهات النظر واقتراح الحلول المناسبة لتسوية النزاع بين الخصوم والوصول إلى حل مرضي لجميع الأطراف، وتستلزم هذه المهمة أن يكون الوسيط على دراية ومعرفة بالجوانب الفنية لمحل المنازعة، أما طبيعة عمل القاضي فتتمثل بشكل أساسي في الفصل في المنازعة من خلال إنزال حكم القانون عليها دون سعي شخصي للتوصل إلى نتيجة مرضية للأطراف، فلا اجتهاد من جانبه لتسوية النزاع خارج الإطار المنصوص عليه في القانون، ولذا أجاز المشرع بموجب نص المادة ٨ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ لقاضي الإفلاس أن يستعين بمن يراه مناسبا لاستكمال إجراءات الوساطة بما في ذلك خبراء لجنة إعادة الهيكلة. راجع في الفرق الوساطة والتقاضي د. محمود علي الرشدان – المرجع السابق – صـ٤٨ وما بعدها.

(٣) المادة ٧ فقرة ١ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(٤) المادة ١١ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨. وتجدر الإشارة إلى أن قرار القاضي بحفظ الطلب لا يجوز الطعن عليه، وذلك تطبيقا لنص المادة ١٢ من القانون سالف الذكر التي تنص على أنه "وتعتبر قرارات قاضى الإفلاس نهائية لا يجوز الطعن عليها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، أو كان القرار مما يجاوز اختصاصه ويكون الطعن في هذه الحالة أمام المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار".

(٥) المادة ٧ فقرة ٢ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(٦) المادة ٨ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨. وفي الحقيقة إن المشرع قد أحسن صنعا حينما أجاز لقاضي الإفلاس أن يستعين بلجنة خبراء إعادة الهيكلة أو بمن يراه مناسبا لاستكمال إجراءات الوساطة؛ إذ أن المنازعات التجارية قد

ويتعين على قاضى الإفلاس الحفاظ على سرية كافة المعلومات المتعلقة بإجراءات الوساطة ما لم يكن إفشاؤها لازماً بمقتضى القانون أو لأغراض إنفاذ التسوية[١]، وتبدو العلة من تقرير هذا الحظر في الحفاظ على الاسرار التجارية للتاجر، والحيلولة دون استخدام الغير لها على نحو من قد يكون من شأنه الاضرار بسمعته التجارية[٢].

رابعا: المدة التي يجب الانتهاء من إجراءات الوساطة خلالها:

في إطار حرص المشرع على سرعة إتمام إجراءات الوساطة بين التاجر وخصومه، فقد حرص على تحديد نطاق زمني يجب خلاله الانتهاء من إتمام هذه الإجراءات، فوفقا لنص المادة ٥ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ يقع لزاما على القاضي أن ينتهي من إجراءات الوساطة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التقدم بطلب إعادة الهيكلة، ولرئيس الإدارة مد هذه المدة لمدة مماثلة، وذلك لمرة واحدة على الأكثر.

وفي الواقع فإن هذه المدة ربما لا تكون كافية للانتهاء من إجراءات الوساطة، لا سيما وأن المشرع في نص المادة سالفة الذكر قصر المد على مرة واحدة فقط، وذلك بعبارة صريحة وواضحة وهي "**ولرئيس الإدارة مد هذه المدة لمدة مماثلة، وذلك لمرة واحدة على الأكثر**"؛ فالوساطة كآلية لحل المنازعات بين التاجر وخصومه تقتضي عقد العديد من الاجتماعات، وطرح العديد من المقترحات، وتذليل الكثير من الصعوبات؛ وربما تستدعي الاستعانة بالخبراء حتى يمكن التوصل إلى حلول المناسبة لكل نزاع، وعرض هذه الحلول على الأطراف لإبداء الرأي والتفاوض بشأنها.

ولذا نرى أنه كان أولى بالمشرع ألا يقصر سلطة رئيس إدارة الإفلاس على المد لمرة واحدة على الأكثر؛ وذلك مراعاة للحالات التي يتعدد فيها خصوم التاجر وتتعدد فيها المنازعات القائمة بينهما، والتي قد لا يستطيع قاضي الإفلاس (الوسيط) التوصل إلى تسوية كاملة بشأنها قبل انتهاء المدة المنصوص

تنطوي على مسائل فنية معقدة لا تتسع خبرة القاضي لتشملها، كالمسائل المالية والمحاسبية مثلا، ومن ثم فإن ذلك قد يؤدي إلى توقف إجراءات الوساطة وفشلها، وهو ما تداركه المشرع بفتح المجال أمام القاضي الوسيط للاستعانة بالخبراء أو بمن يراه مناسبا لاستكمالها.

(١) المادة ٦ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(٢) والتزام القاضي بالسرية يتفق مع الأحكام العامة في الوساطة، ومع ذللك حرص المشرع على التأكيد عليه في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨. راجع تفصيلا في شأن الالتزام بالسرية في الوساطة د. محمد سالم أبو الفرج – الالتزام بالسرية في الوساطة كإحدى آليات تسوية المنازعات التجارية "دراسة مقارنة" – بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – العدد "ملحق ٢٠١٤" – من صـ٤٧٧ إلى صـ٦١١.

عليها قانونا.

خامسا: انتهاء الوساطة:

تنتهي الوساطة بنجاح قاضي الإفلاس في تحقيق الهدف المنشود من الوساطة المتمثل في التوصل إلى تسوية ودية للمنازعات بين التاجر وخصومه، كما تنتهي أيضا إذا فشلت المفاوضات في التوصل إلى تلك التسوية.

فإذا نجح قاضي الإفلاس في التوصل إلى تسوية للمنازعات بين التاجر وخصومه[١]؛ فإنه يُحرَّر اتفاق تسوية يوقع عليه الأطراف، ويُبيّن به تفاصيل الاتفاق وما تم من إجراءات الوساطة، ويصدر قاضي الإفلاس قرارا باعتماد التسوية، ويكون لهذا الاتفاق قوة السند التنفيذي[٢]، ومن ثم يخضع كافة الخصوم الموقعين عليه لما ورد به من تفاصيل، ولا يجوز لهم التقاضي بشأن المنازعات التي تضمنها هذا الاتفاق حلولا لها. أما إذا لم يتم التوصل إلى التسوية يرفض قاضي الإفلاس طلب إعادة الهيكلة.

---

(١) ومن جانبنا نرى أنه لا يشترط لنجاح الوساطة في طلب إعادة الهيكلة أن يتوافق عليها جميع خصوم التاجر، وإنما يكفي فقط موافقة الخصوم الرئيسيين للتاجر، باعتبار أن الوساطة ليست صلحا جماعيا. ويبقى التقدير لقاضي الإفلاس في تقرير نجاح أو عدم نجاح إجراءات الوساطة.

(٢) ويعد منح هذه الاتفاق قوة السند التنفيذي تطبيقا لنص المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٣ التي تنص على أنه "لايجوز التنفيذ الجبرى إلا بسند تنفيذى اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء والسندات التنفيذية هي الأحكام والأوامر والمحررات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم او مجالس الصلح والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة".

المطلب الثاني

تكليف لجنة خبراء إعادة الهيكلة بفحص الطلب وإعداد تقريرا بذلك

أولا: التعريف بلجنة خبراء إعادة الهيكلة:

وفقا لنص المادة ١٣ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ "يُنشأ جدول يُلحق بجداول خبراء المحاكم الاقتصادية يسمى (جدول خبراء إدارة الإفلاس) يُقيَّد به عدد كاف من المكاتب والشركات المتخصصة في مجال إعادة الهيكلة وإدارة الأصول..... ويُصدر الوزير المختص اللائحة المنظمة لاختيارهم وقيدهم وكيفية مباشرتهم لعملهم ومساءلتهم والحدين الأقصى والأدنى لمقابل ما يؤدونه من أعمال".

وتنفيذا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة سالفة الذكر أصدر المستشار/ وزير العدل القرار رقم ٦٢١٤ لسنة ٢٠١٨ بإصدار القواعد المنظمة لعمل خبراء إعادة الهيكلة بإدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية وقواعد الاستعانة بهم[١]، والذي قرر في مادته الأولى ما يلي:

"ينشأ جدول خبراء إعادة الهيكلة بإدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية ويقسم إلى قسمين:

القسم الأول – الأشخاص الاعتبارية، وهي الشركات والمكاتب المتخصصة في مجال إعادة الهيكلة المالية والإدارية وإدارة الأصول.

القسم الثاني – الأشخاص الطبيعية، ويتم تقسيمهم إلى جدولين بحسب الخبرات والتخصصات:

١– جدول خبراء إعادة الهيكلة المالية. ٢– جدول خبراء إعادة الهيكلة الإدارية".

وبوجه عام تختص لجنة الخبراء – دون غيرها– بوضع خطة إعادة هيكلة المشروع بعد دراسة وضع التاجر من الناحية المالية والاقتصادية والإدارية؛ والوقوف على أسباب الاضطراب الذي لحق بأعماله التجارية، وتقدير مدى قابلية المشروع للبقاء في السوق من عدمه[٢].

ويتشابه خبراء إعادة الهيكلة في اختصاصهم مع خبراء تشخيص العثرات في القانون الفرنسي، والذين يقومون – متى طُلب منهم – بتقديم تقرير حول الموقف الاقتصادي والمالي للمشروع في حالة

---

(١) صدر هذا القرار بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٩، ونُشر بالوقائع المصرية العدد ١٨١ – السنة ١٩١ – بتاريخ ١١ أغسطس سنة ٢٠١٨ صـ٧ وما بعدها.

(٢) ويستفاد ذلك الاختصاص من نصوص المواد ١٤، ١٨، ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

تقديم طلب افتتاح إجراء الإنقاذ أو إجراء التقويم القضائي[١]، كما يقومون أيضا بتقدير مدى قابلية المشروع للاستمرار في الحياة الاقتصادية، وإبداء الملاحظات الفنية في شأن انتظام أو عدم انتظام الحسابات، وكذلك تقدير الأعمال والتصرفات التي قام بها مديري المشروع لبيان مدى التزامهم بالقيام بواجباتهم في الإدارة من عدمه[٢].

غير أن الفارق بين لجنة خبراء إعادة الهيكلة وخبراء تشخيص العثرات يكمن في أن خبراء إعادة الهيكلة هم الذين يعهد إليهم بمهمة إعداد الخطة على ضوء ما تنتهي إليه دراستهم لحالة المشروع؛ دون تدخل من التاجر مقدم طلب إعادة الهيكلة أو من قاضي الإفلاس في الأمور الفنية الخاصة بدراسة المشروع ووضع الخطة المناسبة لإصلاحه[٣]، وذلك على عكس خبراء تشخيص العثرات في القانون الفرنسي الذين لا يسند إليهم مهمة وضع خطة الإنقاذ أو التقويم القضائي للمشروع، ويقتصر دورهم على مجرد تقديم المشورة الفنية متى طُلب منهم ذلك لدواعي إعداد مشروع الخطة[٤].

ثانيا: دور اللجنة في إعداد التقرير المبدئي عن أعمال التاجر مقدم طلب إعادة الهيكلة:

بعد تقدم التاجر بطلب إعادة الهيكلة إلى رئيس إدارة الإفلاس، وإحالة الطلب من قبل رئيس الإدارة إلى أحد قضاة الإفلاس للقيام بإجراء الوساطة بين التاجر وخصومه، يكلف قاضي الإفلاس لجنة تشكل من خبراء إعادة الهيكلة المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية[٥]، وتتولى هذه اللجنة فحص طلب إعادة الهيكلة؛ وذلك من خلال الاطلاع على المستندات والوثائق التي أرفقها التاجر بطلبه

---

(١) ووفقا لنص المادة ٦٢١-٤ من قانون التجارة الفرنسي، فإن تعيين خبراء تشخيص العثرات هو أمر اختياري للمحكمة. د. خليل فيكتور – المرجع السابق – رقم ١٠٥ – صـ١٥٧.

(٢) المرجع السابق – ذات الموضع.

(٣) ومع ذلك يجوز للجنة خبراء إعادة الهيكلة سماع رأي التاجر وضائنيه والاطلاع على مقترحاتهم في شأن الخطة وأخذها في الاعتبار كلما كان ذلك ممكنا؛ على اعتبار أن ذلك من شأنه أن يسهم في خلق نوع من التوافق على الخطة بعد إعدادها، وخارج هذا النطاق لا يكون لهم أية دور أساسي في إعداد الخطة ذاتها.

(٤) وفي الحقيقة فإن اتجاه المشرع المصري إلى إسناد الاختصاص بوضع الخطة إلى خبراء إعادة الهيكلة يعد أفضل –في رأينا– من موقف المشرع الفرنسي، وذلك تأسيسا على أن دراسة وضع التاجر ماليا وإداريا ووضع خطة إعادة الهيكلة تعد عملية فنية تحتاج إلى خبراء متخصصين فنيا في المجال.

(٥) ويعني ذلك أنه لا يجوز تكليف خبراء غير مقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس، حتى ولو كان ذلك بناء على طلب التاجر مقدم طلب إعادة الهيكلة، وذلك على عكس الوضع في القانون الفرنسي الذي جعل الأصل أن يتم الاستعانة بخبراء تشخيص العثرات المسجلة أسماؤهم بمحكمة الاستئناف، ولم يمنع الاستعانة بخبراء من غير المسجل أسماؤهم في قائمة الخبراء بمحكمة الاستئناف. د. خليل فيكتور – المرجع السابق – رقم ١٠٥ – صـ١٥٧.

عند تقديمه[١]، لاسيما تلك الخاصة بالميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة، والبيان الخاص بإجمالي المصروفات الشخصية للتاجر في السنتين السابقتين على طلب إعادة الهيكلة، والبيان التفصيلي الخاص بالأموال المنقولة وغير المنقولة للتاجر وقيمتها التقريبية عند طلب إعادة الهيكلة، والبيان الخاص بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها.

وبعد انتهاء اللجنة من فحص طلب إعادة الهيكلة –أو أثناء الفحص–؛ يصرح لها بدخول المقرات الخاصة بالأعمال التجارية للتاجر مقدم الطلب، بعد تقديم الأخير إقرارا بالموافقة على ذلك، وإيداعه الأمانة المقدرة من قبل قاضي الإفلاس، وعقب ذلك تعد اللجنة تقريرا مبدئيا تودعه لدى قاضي الإفلاس في فترة لا تتجاوز شهرا من تاريخ تقديم التاجر لطلب إعادة الهيكلة، على أن يتضمن التقرير بيان مدى جدوى وقابلية أعمال التاجر المضطربة لإعادة الهيكلة من عدمه[٢].

وفي حالة انتهاء التقرير سالف الذكر إلى قابلية أعمال التاجر لإعادة الهيكلة؛ فيجب أن يتضمن بيان المكونات الأساسية لخطة إعادة الهيكلة، مع تحديد طبيعة الأعمال التي ستخضع لإعادة الهيكلة، سواء كانت أعمال إدارية أو مالية أو تسويقية، وما يتراءى للجنة وفقا لطبيعة نشاط التاجر، وكذا بيان المبالغ التقريبية التي يتكلفها التاجر لتنفيذ خطة إعادة الهيكلة، مع بيان قيمة التمويل المقترح إن لزم الأمر[٣].

ثالثا: ضوابط تشكيل لجنة خبراء إعادة الهيكلة من قبل قاضي الإفلاس:

يتبع قاضي الإفلاس في تشكيل لجنة الخبراء الضوابط المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار المستشار وزير العدل رقم ٦٢١٤ لسنة ٢٠١٨، والتي تقضي بأنه "على قاضي الإفلاس الاستعانة بجدول خبراء الأشخاص الاعتباريين في طلب إعادة الهيكلة الذي يزيد رأس المال المصدر للتاجر مقدم الطلب عن عشرة ملايين جنيه. وتشكل لجنة خبراء إعادة الهيكلة في هذه الحالة من أحد الأشخاص

---

(١) راجع ما سبق صـ٣٣، ٣٤.

(٢) المادة الثالثة من قرار المستشار وزير العدل رقم ٦٢١٤ سابق الإشارة إليه. ومن جانبنا نرى أن مدة الشهر المذكورة في نص هذه المادة كميعاد لتقديم التقرير المبدئي غالبا لن تكون مدة كافية للفحص المستندي والدراسة الفنية لأعمال التاجر لا سيما إذا كان حجم الأعمال التجارية كبيرا ومشكلاته كثيره، ولذا كان أولى بالقرار الوزاري ألا يتعرض لتحديد هذه المدة حتى ولو كان ذلك على سبيل التنظيم فقط؛ إذ أن نص المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ حدد مدة عامة لإعادة الهيكلة تقدر بثلاث شهور قابلة للمدة لثلاث شهور أخرى.

(٣) المادة الرابعة من قرار المستشار وزير العدل رقم ٦٢١٤ السابق الإشارة إليه.

الاعتبارية المقيدين بالجدول. وعلى قاضي الإفلاس الاستعانة بخبراء جدول الأشخاص الطبيعيين في طلب إعادة الهيكلة والذي لا يقل رأس المال المصدر للتاجر مقدم الطلب عن مليون جنيه ولا يزيد عن عشرة ملايين جنيه. وتُشكل لجنة خبراء إعادة الهيكلة في هذه الحالة من خبير إعادة هيكلة مالية وخبير إعادة هيكلة إدارية".

ويتضح من نص هذه المادة أن القرار الوزاري اتخذ من قيمة "رأس المال المصدر" معيارا لتشكيل لجنة خبراء إعادة الهيكلة من قبل قاضي الإفلاس، وهو أمر في الحقيقة استوقفنا أمامه كثيرا، وذلك لأمرين هما:

الأمر الأول: أن رأس المال المصدر–كما هو معلوم– يقصد به رأس المال اللازم للبدء في المشروع، وقانونا درج الفقه على ربط هذه الاصطلاح بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم. أما باقي أشكال الشركات الأخرى والتاجر الفرد الطبيعي، فليس من المعتاد فقهيا الحديث عن رأس مال مصدر بالنسبة لهم، وإنما يكون الحديث دارجا وشائعا فيما يتعلق برأس المال المقيد بالسجل التجاري أو رأس المال المستثمر في التجارة، أو رأس المال الذي يشكل مجموع الحصص النقدية والعينية التي قدمها الشركاء في الشركة.

الأمر الثاني: إذا كان رأس المال المصدر هو رأس المال اللازم للبدء في المشروع، ومن المعروف –كما سبق أن أسلفنا– أن إعادة الهيكلة لا تجوز بنص القانون إلا للتاجر الذي رسخت قدماه في الميدان التجاري وأمضى على الأقل سنتين في مباشرة التجارة دون انقطاع، فلماذا كان الاعتماد على رأس مال البدء في النشاط، وترك رأس المال الفعلي أو الحقيقي المستثمر في التجارة وقت تقديم طلب إعادة الهيكلة؟!.

المبحث الثاني

إعداد خطة إعادة الهيكلة والتصديق عليها

تمهيد وتقسيم:

سبقت الإشارة إلى أنه في حالة انتهاء لجنة الخبراء التي شكلها قاضي الإفلاس لفحص الطلب المقدم من التاجر إلى جدوى إعادة هيكلة اعماله التجارية، فيجب أن يتضمن تقريرها المبدئي بيان المكونات الأساسية التي تتضمنها خطة إعادة الهيكلة مع تحديد طبيعة الأعمال التي ستخضع لإعادة الهيكلة (إدارية – مالية – تسويقية – وما يتراءى وطبيعة نشاط التاجر) ، وكذا بيان المبالغ التقريبية التي يتكلفها التاجر لتنفيذ الخطة، وقيمة التمويل المقترح إن لزم الأمر[١].

بعد ذلك يكلف قاضي الإفلاس ذات اللجنة التي اعدت التقرير المبدئي، أو يكلف غيرها –عند الاقتضاء– بعد إيداع الأمانة المقدرة بإعداد تقرير نهائي يتضمن مشروع خطة إعادة الهيكلة الخاصة بأعمال التاجر، ويجب على اللجنة أن تنتهي من إعداد هذا التقرير خلال المدة المحددة لذلك قانونا[٢].

ولا ريب أن نجاح إجراءات إعادة الهيكلة يتوقف على مضمون الخطة ذاتها[٣]، أي على ما تتضمنه من حلول ومقترحات لأجل خروج التاجر من مرحلة الاضطراب المالي أو الإداري وسداد ديونه، والتي يجب أن تكون حلولا مناسبة لحالة التاجر والظروف الاقتصادية المحيطة به، وتضمن في الوقت ذاته قدرا من التوازن بين مصلحة التاجر ومصالح الأطراف الأخرى المعنية.

وعقب انتهاء اللجنة من وضع مشروع الخطة تقوم بتسليمه إلى قاضي الإفلاس، حتى يتسنى له عرضه على الأطراف للوقوف على رأيهم بشأنه، فإذا ما انتهى رأيهم إلى قبوله فإن قاضي الإفلاس يعتمد الخطة بما يترتب على ذلك من آثار.

وعلى هديٍ من هذا التمهيد يقسم البحث في هذا المبحث إلى المطالب الأربعة الآتية:

المطلب الأول: إعداد مشروع خطة إعادة الهيكلة.

---

(١) راجع ما سبق صـ٤٦، ٤٧.

(٢) المادة الرابعة من قرار وزير العدل رقم ٦٢١٤ لسنة ٢٠١٨ – سابق الإشارة إليه.

(٣) أ. سامي محمد عليان الخرابشة – النظام القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة المتعثرة في القانون الأردني – رسالة ماجستير – جامعة مؤتة – الأردن – ٢٠٠٤ – صـ٧١.

المطلب الثاني: مضمون خطة إعادة الهيكلة.

المطلب الثالث: التصويت على خطة إعادة الهيكلة والتصديق عليها.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على اعتماد خطة إعادة الهيكلة.

المطلب الأول

إعداد مشروع خطة إعادة الهيكلة

يقتضي البحث في مسألة إعداد مشروع خطة إعادة الهيكلة بيان الفترة الزمنية التي حددها المشرع المصري لإعدادها، وبيان الوضع القانوني للتاجر ودائنيه خلال مدة إعداد خطة إعادة الهيكلة، وما إذا كان قد فرض عليهم قيودا معينة خلال فترة إعداد الخطة أم لا، وبيان المصالح التي يجب مراعاتها من قبل لجنة خبراء إعادة الهيكلة عند وضع الخطة.

أولا: المدة التي يجب الانتهاء خلالها من إعداد مشروع خطة إعادة الهيكلة:

حرص المشرع على تحديد نطاق زمني محدد يجب أن تنتهي خلاله لجنة الخبراء من إعداد خطة إعادة الهيكلة، فطبقا لنص المادة ٢٠ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ يجب أن ترفع اللجنة تقريرها المتضمن خطة إعادة الهيكلة إلى قاضي الإفلاس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم التاجر لطلب إعادة الهيكلة، ويجوز مد هذه المدة لثلاثة أشهر أخرى بموجب إذن من قاضي الإفلاس.

ومما لاريب فيه أن تحديد فترة زمنية لإعداد خطة إعادة الهيكلة من شأنه أن يساهم في سرعة إنجازها من قبل لجنة الخبراء[١]، غير أننا نرى أنه كان أحرى بالمشرع ألا يقصر قابلية المدة سالفة الذكر للمد على مرة واحدة، وكان أولى به أن يجعل المجال الزمني للدراسة وإعداد الخطة قابلا للمد أكثر من ذلك؛ فربما لا تكفي هذه المدة المذكورة (الستة أشهر) لدراسة أعمال التاجر على نحو سليم يضمن صياغة خطة إعادة هيكلة ملائمة فعليا ومناسبة لحالة التاجر سواء كان فردا أو شركة، ولا ريب أن عدم كفاية المدة أمام اللجنة ربما يترتب عليه تعجل اللجنة في تحديد مصير المشروع أو ضع خطة غير ملائمة فنيا لإعادة هيكلته.

---

(١) أ. سامي محمد عيان الخرابشة – المرجع السابق – صـ٦٩.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن فترة إعداد خطة إعادة الهيكلة تتشابه مع ما يسمى في القانون الفرنسي بـ "فترة الملاحظة La période d'observation"، وهي الفترة التي تعقب صدور حكم افتتاح إجراء الإنقاذ أو إجراء التقويم القضائي، ويتم خلالها دراسة الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمشروع، والوقوف على مدى إمكانية إخراجه من مرحلة الاضطراب، وبقاؤه مستمرا في نشاطه، ووضع مشروع خطة إنقاذه أو تقويمه القضائي متى كان ذلك ممكنا، وقد حرص المشرع الفرنسي أيضا على تحديد نطاق زمني لهذه الفترة ووضع حدا أقصى لها، وذلك لأجل ضمان سرعة إتمام الإجراءات، وعدم الإضرار بحقوق الدائنين قبل المدين، وهذه المدة هي ستة أشهر بحسب الأصل، سواء تعلقت بإجراء الإنقاذ أو بإجراء التقويم القضائي، وللمحكمة أن تمدها إلى ستة أشهر أخرى بناء على طلب المدير القضائي[١]، أو المدين، أو النيابة العامة، وعلى سبيل الاستثناء يجوز المد لستة أشهر تالية بناء على طلب النيابة العامة فحسب، ومن ثم فإن الحد الأقصى لفترة الملاحظة في القانون الفرنسي هو ثمانية عشر شهرا[٢].

ثانيا: الوضع القانوني للمشروع خلال مدة إعداد خطة إعادة الهيكلة:

لم يتطرق المشرع في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ لأي تنظيم خاص باستمرار نشاط المشروع أو إدارته خلال مدة إعداد خطة إعادة الهيكلة؛ ويترتب على ذلك أن يظل المشروع مستمرا في نشاطه بشكل تلقائي خلال المدة المذكورة، وأن يبقى التاجر قائما على إدارة أعماله متمتعا بحريته الطبيعية في ذلك، فيستطيع إبرام الصفقات وسداد المديونيات، واستيفاء الحقوق، والوفاء بالالتزامات العقدية وغير العقدية، وإبرام عقود البيع والشراء والقرض والهبة، والرهن، والتبرع، وسداد المرتبات للعمال، وغير ذلك.

---

(١) المدير القضائي هو أحد الأشخاص المهنيون المساعدون في سير الإجراء الجماعي سواء كان التقويم القضائي أو الإنقاذ، ويتم تعيينه في حكم افتتاح الإجراء من بين الأشخاص المقيدين بجدول معين من قبل وزارة العدل يوجد بكل محكمة استئناف، ويحدد الحكم مهام المدير القضائي واختصاصاته والتي قد تتمثل في الرقابة والإشراف أو في مساعدة المدين في إدارة المشروع. راجع د. عبدالرافع موسى – المرجع السابق – صـ١٣٠، ١٣١، د. خليل فيكتور تادرس – المرجع السابق – رقم ١٠٤ – صـ١٥٥، ١٥٦، ومن الفقه الفرنسي:

Dominique VIDAL – op. cit., N.219, P. 118 et 119. Pirre-Michel Le CORRE et Jean-Pierre Le Gall –op. cit., P.58 – 59.

(2)Yves CHAPUT – Droit Commercial - Droit du redessement et de la liquidation judiciaires- presses universitaires de france -2e édition – 1990 –n. 101, P. 111-112.

وقد ورد النص على هذه المدة في المادة ٦٢١- ٣ من قانون التجارة بالنسبة لإجراء الإنقاذ، والتي أحالت إليها المادة ٦٣١-٧ من ذات القانون والمتعلقة بالتقويم القضائي لتصبح المدة سالفة الذكر مدة موحدة في كلا الإجراءين.

ومن ناحية أخرى لم يفرض القانون سالف الذكر أية قيود على الدائنين في شأن استيفاء حقوقهم أو اتخاذ إجراءات المطالبة بها أو الحجز عليها، كما لم يلزمهم بتقديمها للتحقق منها للجنة الخبراء أو لقاضي الإفلاس، ومن ثم يملك كل دائن من الدائنين استخدام حقوقه القانونية في مواجهة التاجر خلال مدة إعداد خطة إعادة الهيكلة، فيستطيع رفع الدعاوى القضائية في مواجهة التاجر بما في ذلك دعوى شهر الإفلاس؛ حيث أن المشرع لم يحظر على الدائن تحريكها في مواجهة مدينه الذي سبقه بتقديم طلب إعادة الهيكلة، وإنما قرر فقط وقف نظر هذه الدعوى لحين البت في طلب إعادة الهيكلة؛ وذلك تطبيقا لنص المادة ٢/١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، وفضلا عن ذلك تظل الفوائد الخاصة بالديون سارية في مواجهة التاجر، كما تظل الآجال المضروبة للوفاء باقية.

ومع ذلك تجدر الإشارة إلى أن التاجر وخصومه الموقعين على اتفاق التسوية الناتج عن إجراءات الوساطة؛ يجب أن يلتزموا بعدم اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي تصرف يخالف ما رود في هذا الاتفاق نظرا لما لهذا الاتفاق من قوة السند التنفيذي[١].

الوضع القانوني للمشروع خلال فترة الملاحظة في القانون الفرنسي[٢]:

على العكس من المشرع المصري عني المشرع الفرنسي بتنظيم بعض الإجراءات التي يقتضيها إتمام فترة الملاحظة وتحقيق الغاية المرجوة منها، سواء كانت هذه الفترة مرتبطة بإجراء الإنقاذ أو مرتبطة بإجراء التقويم القضائي، ويأتي في مقدمة هذه الإجراءات تقييد حرية المدين في إدارة مشروعه والتصرف في الأموال والوفاء بالديون، ووقف المطالبات الفردية ضد المدين، ووقف سريان الفوائد، وحصر ديون المدين، وفيما يلي نتناول بإيجاز كل إجراء من الإجراءات سالفة الذكر على النحو التالي:-

أ- تقييد حرية المدين في إدارة مشروعه والتصرف في الأموال والوفاء بالديون:

قرر المشرع الفرنسي استمرار نشاط المشروع خلال فترة الملاحظة، سواء تعلقت هذه الفترة بإجراء

---

(١) راجع ما سبق صـ٤٤، على أنه تجدر الإشارة إلى أن آثار اتفاق التسوية في جانب الدائنين وغيرهم من خصوم التاجر تقتصر فقط على الموقعين على الاتفاق إعمالا للأثر النسبي، أما غيرهم كالدائنين الذين نشأت ديونهم في ذمة التاجر بعد انتهاء الوساطة أو الذين رفضوا التوقيع على هذا الاتفاق فلا يقيدون بما ورد في الاتفاق، ولا تنتج آثاره في مواجهتهم، ومن ثم يجوز لهم تحريك الدعاوى القضائية واتخاذ إجراءات الحجز على الأموال على نحو ما سبق أن أوضحنا.

(٢) في هذا الشأن راجع تفصيلا د. عبدالرحمن قرمان – الجوانب القانونية في تشغيل تجارة المفلس خلال فترة الإجراءات التمهيدية "دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي" – دار النهضة العربية – د.ت – صـ٤٣ وما بعدها، د. خليل فيكتور تادرس – المرجع السابق- صـ١٦٢ وما بعدها.

الإنقاذ أو بإجراء التقويم القضائي، ويبقى المدين أيضا على رأس الإدارة سواء كان المدين هو صاحب المشروع الفردي كالتاجر الشخص الطبيعي، أو مدير الشخص المعنوي أو رئيس مجلس إدارته.

وكقاعدة عامة يجوز للمدين خلال تلك الفترة أن يقوم بأعمال الإدارة التي تعتبر من قبيل الأعمال المعتادة وفقا لطبيعة المشروع، وكذا القيام بالأعمال الضرورية التي يقتضيها الحفاظ على حقوق المشروع لدى الغير كاستيفاء الديون وقطع التقادم وقيد الرهون، أما أعمال الإدارة غير المعتادة أو غير الضرورية، فلا يجوز للمدين القيام بها، إلا بعد الحصول على إذن كتابي من القاضي المفوض بذلك(١).

وفيما يتعلق بالوفاء بالديون، فقد حظر المشرع على المدين أن يوفي بأية ديون في ذمته للغير أثناء فترة الملاحظة مادام أن الدين نشأ سابقا على صدور حكم افتتاح الإجراء(٢)، على أن يتم الوفاء بهذه الديون وفقا لما تقرره خطة الإنقاذ أو التقويم القضائي بعد اعتمادها، وكقاعدة عامة يشمل الحظر جميع الديون سواء كانت ديون عادية أو مضمونة برهن أو اختصاص أو ديون ممتازة، مادام أنها نشأت سابقة على حكم افتتاح الإجراء.

وقد رتب المشرع الفرنسي البطلان المطلق كجزاء على مخالفة المدين لمبدأ حظر الوفاء بالديون، حيث أجاز لكل ذي مصلحة وللنيابة العامة أن يطلبوا من المحكمة المختصة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الوفاء الحكم بإبطال الدفع بما يترتب عليه من استرداد المبالغ النقدية التي تم الوفاء بها وعودتها إلى ذمة المشروع المدين(٣).

ب- وقف المطالبات والإجراءات الفردية في مواجهة المدين:

في إطار حرص المشرع الفرنسي على تحقيق المساواة بين الدائنين، والحفاظ على الطابع الجماعي للإجراء، وضمان حسن سير الإجراءات خلال فترة الملاحظة، والحيلولة دون تسارع الدائنين إلى رفع

---

(١) القاضي المفوض هو أحد قضاة المحكمة التجارية أو المحكمة الكلية يتم تعيينه من قبل المحكمة التي أصدرت حكم افتتاح الإجراء، ويسند إليه مهمة الإشراف على سرعة إتمام الإجراءات وفقا لنص المادة ٦٢١-١٢ من قانون التجارة، ويعد القائد العام للإجراء. راجع في ذلك:

Pirre-Michel Le CORRE et Jean-Pierre Le Gall - Droit des entreprises en difficulté – Dalloz – 2001- P. 49 et S. Corinne SAINT – ALARY-HOUIN Droit des entreprises en difficulté – Montchrestien – 5 éd - 2006 – P. 240 et S.

(٢) المادة ٦٢٢-٧ من قانون التجارة الفرنسي.

(3) Corinne SAINT – ALARY-HOUIN. op. cit., P. 369.

الدعاوى لأجل الحصول على قيمة ديونهم لدى المدين قبل البدء في تنفيذ الخطة؛ حظر على الدائنين أن يمارسوا بعض الدعاوى أو أن يتخذوا إجراءات التنفيذ على أموال المدين، ويشمل الحظر كل الدائنين السابقين على حكم افتتاح الإجراء، ويشمل كذلك الدائنين اللاحقين على حكم الافتتاح بديون غير ممتازة، أما الدائنين أصحاب الامتيازات الخاصة أو الحاصلين على اختصاص على أموال المدين فلا يشملهم الحظر، ومن ثم يجوز لهم تحريك الدعاوى الفردية واتخاذ إجراءات التنفيذ خلال فترة الملاحظة لاقتضاء ديونهم في ذمة المشروع المدين.

جـ- حصر ديون المدين:

على عكس المشرع المصري الذي ترك أمر حصر الديون في يد التاجر مقدم طلب إعادة الهيكلة وحده[١]، فإن المشرع الفرنسي لم يكتف بإلزام المدين بتقديم قائمة بأسماء الدائنين والمبالغ المستحقة لهم، وإنما إلى جانب ذلك ألزم كل دائن بالتقدم بدينه المستحق له في ذمة المشروع المدين إلى القاضي المختص بمباشرة الإجراء خلال مدة شهرين من تاريخ نشر حكم افتتاح الإجراء، وذلك للتحقق منه وقبوله وإدراجه ضمن الخطة، ويقع الالتزام بالتقدم بالديون على كل الدائنين الذين نشأت ديونهم قبل صدور حكم افتتاح الإجراء، فضلا عن الدائنين أصحاب الديون اللاحقة غير الممتازة، ويجب أن يتقدم الدائن بمستندات دينه خلال المدة المحددة لذلك، وبعد انتهاء مدة التقدم بالديون تبدأ إجراءات تحقيقها من قبل الوكيل القضائي[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن إلزام الدائن بتقديم مستندات دينه للتحقق منها؛ لا يعني سقوط الآجال المضروبة لهذه الديون، إذ أن حكم افتتاح الإجراء لا يترتب عليه سقوط هذه الآجال، وإنما تبقى محتفظة بها، ويلزم الدائن بتحديد الأجل المحدد للاستحقاق عند التقدم بدينه.

---

(١) حيث اكتفى المشرع بالبيان الذي ألزم التاجر مقدم طلب إعادة الهيكلة بأن يرفقه ضمن المستندات الواجب إرفاقها بطلب إعادة الهيكلة والخاص بأسماء الدائنين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها. وذلك وفقا لنص المادة ١٩ بند (ز) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨. ونرى في هذا المقام أن هذا البيان وإن كان يفيد قاضي الإفلاس ولجنة خبراء إعادة الهيكلة في وضع تقدير مبدئي للديون التي على التاجر، إلا أنها تفتح المجال أمام التاجر لإخفاء بعض الديون من البيان وعدم التقدم بها ضمن طلب إعادة الهيكلة، لا سيما وأن المشرع لم يضع جزاء يترتب على تعمد التاجر إخفاء بعض الديون أو وضع قيمة لها تخالف القيمة الحقيقية.

(٢) الوكيل القضائي يشبه في دوره أمين التفليسة في القانون المصري من حيث أنه يقوم أثناء فترة الملاحظة بتحقيق الديون ومباشرة الدعاوى لمصلحة الدائنين. Yves CHAPUT – op. cit., N.80, P. 85.

ثالثا: المصالح التي يجب مراعاتها عند إعداد خطة إعادة الهيكلة:

جاء في نص المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ تعريف إعادة الهيكلة بأنها "الإجراءات التي تساعد التاجر على خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري"، ووفقا لنص المادة ١٨ من ذات القانون تهدف إعادة الهيكلة إلى وضع خطة لإعادة تنظيم أعمال التاجر المالية والإدارية تتضمن كيفية خروجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري وسداد ديونه مع بيان مصادر التمويل المقترحة.

وعلى الرغم من أن النصين سالفا الذكر يتضح منهما أن إجراءات إعادة الهيكلة تهدف إلى مساعدة التاجر على الخروج من الاضطراب؛ إلا أن أهمية هذه الخطة لا تقتصر على التاجر فقط؛ إذ ترتبط بها مصالح أخرى يأتي في مقدمتها مصلحة الدائنين، ومصلحة العمال، والمتعاقدين مع التاجر، ولذا يجب على لجنة الخبراء أن تعد الخطة على النحو الذي يحقق نوعا من التوازن بين هذه المصالح، بحيث تضمن الخطة إخراج التاجر من مرحلة الاضطراب المالي أو الإداري على النحو الذي يضمن استمراره في السوق مؤديا لنشاطه، وفي الوقت ذاته تضمن للدائنين استيفاء ديونهم في ذمة التاجر، وبقاء العمال في وظائفهم، واستمرار تنفيذ العقود المبرمة مع التاجر.

المطلب الثاني

مضمون خطة إعادة الهيكلة

يعتمد نجاح خطة إعادة الهيكلة على مضمونها؛ إذ أن مضمون الخطة هو الأساس الذي سيتحدد عليه مصير المشروع ومستقبله، فالدراسة السليمة لحالة المشروع والتحديد الدقيق للأسباب التي أدت إلى حدوث الاضطراب، وللأعمال التي شملها هذا الاضطراب، وللطرق المقترحة لتقويم هذه الأعمال، وما هو غير ذلك من المقترحات والحلول التي تتضمنها الخطة؛ هو الذي سيساهم لا محالة في قبول خطة إعادة الهيكلة من جانب الأطراف المعنيين بها، وتضمن فرصة أكبر لنجاحها.

ولم يعن المشرع في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بتحديد المعلومات والمقترحات التي يجب أن تتضمنها خطة إعادة الهيكلة بشأن أعمال التاجر، وهو ما عني قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٦٢١٤ لسنة ٢٠١٨ بتوضيحه[١]، حيث نص على العديد من البيانات والمقترحات التي يجب أن تشتمل عليها خطة إعادة الهيكلة[٢]، وفيما يلي نتناولها بشيء من التفصيل على النحو التالي:

أولا: تحديد أسباب الاضطراب الذي لحق بأعمال التاجر:

نظرا لتعدد الأسباب التي قد تؤدي بأعمال التاجر إلى الاضطراب؛ فيجب على لجنة خبراء إعادة الهيكلة أن تحدد الأسباب المباشرة وغير المباشرة التي أثرت سلبا على نشاط التاجر، وبيان ما إذا كان الاضطراب راجعا لظروف وعوامل داخلية سواء مالية أو إدارية أو قانونية، أو كان راجعا لظروف وعوامل خارجية كأزمة اقتصادية عامة أو نشوب حالة حرب أو غير ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن قرار المستشار وزير العدل سالف الذكر قد الزم اللجنة بأن تبحث بذاتها عن هذه الأسباب وألا تكتفي بما أورده التاجر في طلب إعادة الهيكلة من بيانات خاصة بأسباب الاضطراب الذي لحق بأعماله[٣]، ويبدو ذلك أمرا منطقيا على اعتبار أن التاجر وإن كان هو صاحب المشروع

---

(١) وتجدر الإشارة إلى أن هذا القرار وغيره من القرارات المتعلقة بتطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ في شأن إعادة الهيكلة والصلح الواقي وشهر الإفلاس، قد أصدرها المستشار وزير العدل في إطار تنفيذ نص المادة الثانية من مواد إصدار القانون سالف الذكر، والتي تنص على أنه "يصدر وزير العدل اللوائح والقرارات اللازمة لتطبيق أحكام القانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به".

(٢) المادة الرابعة من قرار وزير العدل رقم ٦٢١٤ لسنة ٢٠١٨ – سابق الإشارة إليه.

(٣) سبقت الإشارة إلى أن المادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ قد الزمت التاجر بأن يبين في طلب إعادة الهيكلة أسباب الاضطراب المالي وتاريخ نشأته وما اتخذ في شأنه من إجراءات لتجنب حدوثه أو معالجة آثاره وما يراه من إجراءات مناسبة للخروج منه.. راجع ما سبق صـ٣٣.

والقائم على إدارته إلا أن تحديده للأسباب قد يشوبه عدم الدقة، وذلك على عكس لجنة الخبراء التي لا شك أن تحديدها لهذه الأسباب سوف يبنى على أساس علمي وفني من خلال فحص أعمال التاجر ودراسة حالته، ولا ريب أن التشخيص الدقيق لهذه الأسباب هو الأساس الذي تتحدد عليه آليات ومقترحات العلاج الملائم لحالة الاضطراب.

ثانيا: بيان الأعمال التي شملها الاضطراب:

يجب أن تتضمن خطة إعادة الهيكلة أيضا تحديد الأعمال التي شملها الاضطراب وما إذا كانت أعمال إدارية أو مالية أو تسويقية أو غير ذلك، وبمعنى آخر بيان نطاق الاضطراب وما إذا كان قد شمل المشروع بكافة فروعه وقطاعاته أم يقتصر على بعضها فقط، وتبدو أهمية وجود هذا البيان في تحديد الأعمال التي ستخضع لإجراءات إعادة الهيكلة.

ثالثا: تقييم أصول التاجر وتقييم كفاءة الإدارة:

يجب على لجنة الخبراء أن تبين في الخطة ما انتهى إليه تقييمها لأصول التاجر، سواء الأصول المتداولة أو الثابتة وكذا الأصول المعنوية أو غير الملموسة (كبراءات الاختراع وحقوق الملكية والعلامة التجارية وحقوق النشر والتأليف) التي يملكها التاجر والمتعلقة بنشاطه التجاري، وذلك بهدف معرفة القيمة النقدية والسوقية العادلة لهذه الأصول في تاريخ التقييم لأجل الوقوف على المركز المالي الحقيقي للتاجر[١]؛ وهو ما قد يساهم في تغطية جزء من الخسائر المتراكمة في ذمة التاجر إذا ما انتهى التقييم إلى زيادة القيمة الحقيقية للأصول عن القيمة الدفترية لها[٢].

ولما كانت عملية إعادة الهيكلة لا تهدف فقط إلى معالجة الاضطراب المالي وإنما تهدف أيضا إلى معالجة الاضطراب الإداري فقد الزم القرار الوزاري سالف الذكر لجنة خبراء إعادة الهيكلة بتقييم كفاءة الإدارة القائمة على المشروع، لأجل الوقف على أوجه الخطأ والقصور في جانبها، ووضع خطة الإصلاح والتطوير الإداري على النحو الذي يضمن تحقيق أهداف إعادة الهيكلة.

---

(١) د. رندة الدبل – تقييم الشركات العائلية – دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع – ٢٠١٩– صـ٢٥٩ وما بعدها، وتبدو أهمية إعادة تقييم الأصول من قبل لجنة الخبراء في أن كثيرا من الأصول قد تكون قيمتها الدفترية أقل من القيمة الحقيقية أو السوقية العادلة.

(٢) حيث إن زيادة قيمة الأصول عن القيمة الدفترية تؤدي إلى تحسين نسبة المديونية بالنسبة لحقوق الملكية، وهو الأمر الذي يتيح للتاجر مجالا أوسع للاقتراض.

رابعا: بيان الطرق المقترحة من قبل اللجنة لتقويم أعمال التاجر المضطربة:

يعد تقويم الاضطراب المالي أو الإداري الذي يمر به التاجر الهدف الأساسي من إجراءات إعادة الهيكلة، ولذا يجب أن تتضمن خطة إعادة الهيكلة بيان المقترحات التي تراها لجنة الخبراء مناسبة لتقويم أعمال التاجر المضطربة، ولا ريب أن اللجنة ستحدد تلك المقترحات في ضوء ما تنتهي ليه دراستها الفنية من تحديد لأسباب حدوث الاضطراب، وللأعمال التي شملها الاضطراب.

وفي الحقيقة فإن طرق التقويم التي يمكن أن تلجأ إليها لجنة الخبراء لإعادة الهيكلة كثيرة ومتنوعة، وقد أورد المشرع بعض الأمثلة عليها نتناولها بإيجاز فيما يلي[١]:

١- **إعادة تقييم أصول التاجر:** وذلك على النحو الذي يعكس القيمة السوقية العادلة والحقيقية لتلك الأصول، وفق ما سبق أن أسلفنا في هذا الشأن[٢].

٢- **إعادة هيكلة الديون أو ما يعرف أيضا بـ "إعادة جدولة الديون":** ويتم ذلك من خلال الاتفاق مع الدائنين على مد آجال الوفاء بديونهم لفترة أطول، أو التنازل عن جزء منها، أو تخفيض سعر الفائدة المترتبة عليها أو التنازل عنها، أو تحويل المديونيات كلها أو بعضها إلى أسهم في الشركة وفقا للقواعد القانونية والعقدية المنظمة لذلك، وتمتد عملية إعادة هيكلة الديون لتشمل كافة ديون التاجر بما في ذلك ديون الدولة، كالضرائب والغرامات الجنائية والرسوم والتأمينات الاجتماعية، وبصفة عامة فإن عملية إعادة هيكلة الديون تتوقف على مدى تفهم وتقبل التاجر والدائنين لمقترحات إعادة الجدولة المعروضة عليهم.

٣- **زيادة رأس المال:** ويكون ذلك بعدة طرق منها على سبيل المثال طرح أسهم جديدة للاكتتاب فيها من قبل المساهمين أو غيرهم، أو من خلال إدماج الاحتياطي في رأس المال، أو بتحويل السندات وحصص التأسيس إلى أسهم، على أن يراعى في ذلك الاستيفاء الشروط الموضوعية والشكلية المتطلبة لذلك قانونا[٣].

---

(١) ورد النص على هذه الأمثلة في نص المادة ١٨ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(٢) راجع ما سبق في البند "ثالثا" صـ٥٧.

(٣) د.مصطفى كمال طه & أ. وائل أنور بندق – أصول القانون التجاري – مكتبة الوفاء القانونية – طبعة ٢٠١٦ – صـ٧٧٣ وما بعدها.

٤- زيادة التدفقات النقدية الداخلية، وخفض التدفقات النقدية الخارجية[١]: ويمكن تحقيق زيادة التدفقات النقدية الداخلة من خلال العديد من الوسائل التي تؤثر إيجابا في مقدار النقدية الداخلة، ومنها على سبيل المثال: زيادة المبيعات لزيادة إيرادات الشركة، ومنها أيضا تغيير استراتيجيات التحصيل لديون الشركة، ومنح بعض الخصومات لتعجيل الدفع، أو التخلص من البضائع والسلع الراكدة من خلال البيع بالمزاد أو بالتقسيط أو بالمبادلة بشيء آخر يحتاج إليه التاجر في مباشرة نشاطه، أو بيع الأصول قليلة أو منعدمة القيمة كالخردة والعادم والتالف والمعيب، أو بيع وإعادة استئجار بعض الأصول غير الأساسية.

أما خفض التدفقات النقدية الخارجة، فيمكن تحقيقه من خلال الاتفاق مع الدائنين على تأجيل سداد بعض الأقساط وفوائد الدين أو التفاوض مع الموردين للمواد الخام على الشراء بالتقسيط أو بالائتمان، أو دون مقدم، أو الحصول على فترات سماح جديدة من الدائنين، أو ترشيد بنود الإنفاق المباشر وغير المباشر، وقد يكون ذلك عن طريق تأجيل سداد الالتزامات قصيرة الأجل أو تحويلها إلى التزامات طويلة الأجل، ويمكن كذلك خفض كمية المشتريات أو البحث عن مواد بديلة أقل تكلفة.

خامسا: بيان الأعمال التي يتعين على التاجر القيام بها لتنفيذ الخطة ومعالجة الاضطراب:

يترتب على اعتماد خطة إعادة الهيكلة بقاء نشاط المشروع مستمرا، وبقاء التاجر على رأس الإدارة خلال مدة تنفيذ الخطة مادام أنه ملتزم بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه الواردة في نصوص القانون وخطة إعادة الهيكلة على نحو ما سنرى لاحقا، وفضلا عن ذلك تلزم لجنة الخبراء التاجر بإتيان أعمال معينة من شأنها أن تساهم في تنفيذ الخطة ونجاحها في معالجة حالة الاضطراب التي يمر بها، كأن تكلفه بالقيام بالتسويق لمنتجاته بطريقه معينة، أو بتبني سياسة توزيع معينة، أو عمل قاعدة بيانات للعملاء للتواصل معهم وتقديم عروض خاصة بهم لضمان ترويج أكبر للمنتجات محل النشاط التجاري، وما يترتب على ذلك من رواج حركة النشاط التجاري للتاجر.

سادسا: بيان الضمانات الواجب تقديمها لتنفيذ تلك الخطة وضمان تحقيقها للغرض المرجو منها:

نظرا لتعدد المصالح التي ترتبط بخطة إعادة الهيكلة فإنه من الضروري أن تحاط هذ الخطة بضمانات لتأمين تنفيذها، ويجب على لجنة الخبراء أن تحدد هذه الضمانات في مشروع الخطة على

---

(١) راجع د. سعيد بن علي العضاضي – مقال بعنوان "إعادة الهيكلة لها جانب إداري وآخر مالي" منشور بتاريخ الخميس ٤ يناير ٢٠١٨ بجريدة "العرب الاقتصادية الدولية" على شبكة الانترنت موقع https://www.aleqt.com تمت زيارة للموقع بتاريخ ٥ يناير ٢٠١٩ الساعة 23 :8 مساء.

أساس من الوضوح والشفافية، حتى يستطيع كل طرف من الأطراف المعنية أن يتخذ قراره على النحو الذي يراه مناسبا لتحقيق مصالحه، وقد تكون هذه الضمانات تأمينات عينية، كالرهن أو الاختصاص الوارد على بعض الأموال التي تخص التاجر[١]، وقد تكون تأمينات شخصية كالكفالة الصادرة من المدير أو أي شخص من الغير، وقد تتمثل هذه الضمانات في عدم القابلية للتصرف في بعض الأموال والممتلكات... إلخ[٢].

سابعا: بيان نسبة احتمالية تحقيق الخطة المقترحة للأغراض التي وضعت من أجلها وكيفية وصول اللجنة لتحديد تلك النسبة:

لاريب أن نجاح خطة إعادة الهيكلة في تحقيق الأهداف المرجوة منها هو أمر احتمالي وليس مؤكدا، على اعتبار أن ذلك مرهون باستقرار حركة النشاط التجاري وبيئة الأعمال بوجه عام، وبوجه خاص فإن نطاق حالة الاضطراب التي شملت أعمال التاجر تلعب دورا في تقدير نسبة احتمالية نجاح الخطة في تحقيق الأهداف المرجوة منها، فالتاجر الذي بادر إلى طلب إعادة الهيكلة قبل أن تستحكم ضائقته المالية وتفشي حالة الاضطراب في العديد من أعماله لا ريب أن احتمالات خروجه من الازمة ستكون بنسبة كبيرة، واللجنة تقدر نسبة احتمالية نجاح الخطة في ضوء ما انتهت إليه دراستها لحالة التاجر وتحديد نطاق الاعمال التي شملها الاضطراب، دون أن تأخذ في اعتبارها الاحتمالات العامة وتقلبات السوق غير المتوقعة سواء بالإيجاب أو السلب.

ثامنا: بيان الأعمال التي يجب على التاجر تجنبها لتفادي فشل تلك الخطة:

يجب أن تبين خطة إعادة الهيكلة الأعمال التي يجب على التاجر تجنبها أثناء تنفيذ الخطة، سواء انصب هذا الحظر على نوع معين من الأعمال، أو على التصرفات التي تزيد قيمتها على مبلغ مالي محدد، أو غير ذلك، وقد الزم القرار الوزاري رقم ٦٢١٤ لسنة ٢٠١٨ لجنة الخبراء بأن تضمن خطتها هذا البيان، وذلك على الرغم من أن نص المادة ٢٥ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ قد تضمن قيدا عاما على التاجر يتمثل في أنه "لا يجوز للتاجر القيام بأي من التصرفات التي تؤثر على مصالح الدائنين بما في ذلك البيع الذي لا علاقة له بممارسة أعماله التجارية المعتادة والتبرع والهبة والاقتراض أو الإقراض أو أي من الأعمال المجانية والكفالات وأي رهن أو تأمين أو أي من الأعمال المماثلة، بما يخالف خطة إعادة الهيكلة".

---

(1) Corinne SAINT – ALARY-HOUIN.op.cit.,P. 519.

(٢) د. خليل فيكتور – المرجع السابق – رقم ١٧٨ – صـ٢٥٨.

ويجب على التاجر أن يلتزم أثناء تنفيذ خطة إعادة الهيكلة بعدم إتيان أيا من الأعمال التي نصت الخطة على تجنب القيام بها خلال تلك الفترة، ويجب عليه أيضا أن يلتزم بعد القيام بأي تصرف من شأنه إلحاق الضرر بدائنيه وحقهم في استيفاء ديونهم على النحو المتفق عليه معهم وذلك وفقا لنص المادة ٢٥ سالفة الذكر، وقد رتب المشرع جزاء قانوني على مخالفة التاجر لأيا من هذه الالتزامات، ويتمثل هذا الجزاء في حق قاضي الإفلاس في إنهاء خطة إعادة الهيكلة قبل تمام تنفيذها بناء على طلب أي من أطرافها[١].

تاسعا: بيان المصاريف النهائية اللازمة لتنفيذ خطة إعادة الهيكلة:

لما كانت إعادة الهيكلة إجراءات تتم تحت إشراف قضائي إلا أن التاجر يتحمل تكلفتها المالية، ولم يرد في نصوص القانون ولا في القرار الوزاري سالف الذكر في شأن التكلفة أو الأعباء المالية التي يتحملها التاجر سوى ما يتعلق بأتعاب لجنة الخبراء فقط، وهي أتعاب تعني بتقديرها إدارة الإفلاس وفقا للقرار الوزاري المنظم لذلك[٢]، وفضلا عن ذلك يجب على لجنة الخبراء أن تحدد المصروفات الأخرى التي يقتضيها تنفيذ الخطة على أن تحدد القيمة النهائية لهذه المصروفات؛ حتى يكون التاجر على بينة من أمره قبل اتخاذ قراره بشأن قبول الخطة أو رفضها.

عاشرا: بيان مصادر التمويل المقترحة وما تم من اتفاق بشأنها مع الممول:

يعتبر نقص السيولة من أهم أسباب اضطراب الأعمال التجارية، ولذا فإن التمويل يلعب دورا أساسيا في معالجة الاضطراب المالي لهذه الأعمال، والتمويل له صورا عديدة يأتي في مقدمتها الاقتراض من البنوك، أو طرح سندات قرض، أو اللجوء إلى زيادة رأس المال، أو اللجوء إلى التأجير التمويلي.

ويجب على لجنة الخبراء أن تحدد آلية التمويل على النحو الذي يتناسب مع طبيعة التاجر وقدراته المالية، ويجب عليها أيضا أن تراعي الضوابط القانونية والعقدية المتعلقة بالحصول على التمويل في أيا من صوره السابقة لا سيما إذا ما كان التاجر شركة من شركات الأموال[٣]، وفي هذا المقام لا يقتصر

---

(١) المادة ٢٨ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(٢) وهو قرار وزير العدل رقم ٢٢٠٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن أتعاب وأمانات خبراء إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية، الصادر بتاريخ ١٨/٣/ ٢٠١٩ – سابق الإشارة إليه.

(٣) زيادة رأس مال شركات الأموال (المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة)، وإصدار السندات من قبل شركات المساهمة يخضع لقواعد قانونية آمرة يجب اتباعها ولا يجوز مخالفتها، كما أن التأجير التمويلي يخضع لقواعد خاصة منصوص عليها في القانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم. راجع في شأن قواعد زيادة رأس مال شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة. د.

دور لجنة الخبراء على مجرد اقتراح آلية التمويل، وإنما يجب عليها أن تتخذ خطوات جدية أثناء فترة إعداد الخطة تنتهي بالاتفاق على مع الممول إذا كانت آلية التمويل الاقتراض من بنك أو التأجير التمويلي.

حادي عشر: بيان قيمة ديون التاجر وما تم من اتفاق بشأن جدولتها مع الدائنين:

لما كانت إعادة الهيكلة لا تهدف فقط إلى إخراج التاجر من مرحلة الاضطراب المالي أو الإداري، ولكن تهدف أيضا بشكل أساسي إلى سداد ديونه، فيجب على لجنة الخبراء أن تبين قيمة كافة الديون التي على التاجر[١]، سواء المستحقة الوفاء وقت إعداد مشروع الخطة، أو الآجلة، وذلك لأجل الوقوف على الجانب السلبي في الذمة المالية للتاجر المدين، ولم يحدد القرار الوزاري رقم ٦٢١٤ لسنة ٢٠١٨ آلية الوقوف على القيمة الفعلية لمديونية التاجر من قبل لجنة الخبراء، ويبدو أنه اكتفى بالمستندات التي ألزم المشرع التاجر بأن يقدمها في طلب إعادة الهيكلة والمتعلقة بأسماء الدائنين ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها وفقا للفقرة (ز) من المادة ١٩ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨[٢].

ويجب على اللجنة أيضا أن تحدد في خطة إعادة الهيكلة ما تم من اتفاق بشأن جدولة هذه الديون مع الدائنين، سواء تم هذا الاتفاق من جانبها، أو بناء على ما انتهى إليه اتفاق الوساطة بين التاجر وخصومه.

<u>ويلاحظ على البيانات سالفة الذكر</u> أنها تتعلق بالإصلاح المالي والإداري لأجل استمرار نشاط المشروع في السوق وسداد ديونه، غير أنها أغفلت البعد الاجتماعي بعدم التطرق لمصير عنصر أساسي من عناصر المشروع وهو العاملين بالمشروع، وما إذا كان هناك ضرورة لتسريح عدد منهم، وكيفية تعويض من يتم إنهاء علاقاتهم بالمشروع على أثر إعادة الهيكلة[٣].

ثروت عبدالرحيم – المرجع السابق – صـ٧١٥ وما بعدها، وفي شأن قواعد إصدار السندات من شركات المساهمة والتوصية بالأسهم. المرجع السابق – رقم ٧٠٥ – صـ٦٠٥وما بعدها، وفي شأن التأجير التمويلي راجع تفصيلا د. عبدالرحمن قرمان – عقد التأجير التمويلي "دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي والنظام السعودي" – الطبعة الثالثة – دار النهضة العربية – ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م – صـ٩ وما بعدها.

(١) بما في ذلك ديون الدولة كالضرائب والرسوم والتأمينات والغرامات إن وجدت، فهي تمثل جزء من ديون التاجر يجب العمل على إعادة جدولته كلما كان ذلك ممكنا على نحو ما سبق أن أسلفنا في البند "رابعا" فيما سبق صـ٦٠.

(٢) ولا ريب أن ذلك من شأنه أن ينجم عنه عدم دقة في تحديد قيمة ديون التاجر.

(٣) عكس ذلك خطة التقويم القضائي للمشروع في القانون الفرنسي، والتي يعتبر تناولها لمصير العاملين بالمشروع أمرا اساسيا يجب أن تتناوله الخطة من خلال توضيح الوضع الخاص بالعاملين بالمشروع، وما إذا كان هناك ضرورة

المطلب الثالث

التصويت على خطة إعادة الهيكلة والتصديق عليها

أولا: التصويت على خطة إعادة الهيكلة:

سبقت الإشارة إلى أن أهمية خطة إعادة الهيكلة لا تقتصر على التاجر فقط، وإنما ترتبط بها مصالح أخرى يأتي في مقدمتها مصلحة الدائنين والعمال والمتعاقدين مع التاجر، فالتاجر يبغي من الخطة إخراجه من مرحلة الاضطراب المالي والإداري وتسديد ديونه حتى يستطيع البقاء في السوق، والدائنين يسعون إلى استيفاء ديونهم في ذمة التاجر بصورة أفضل عما لو كانت الشركة داخلة في مرحلة التصفية[١]، والعمال يهدفون إلى البقاء في وظائفهم والحصول على رواتبهم، والمتعاقدين مع التاجر يرجون استمرار العقود والتزام التاجر بتنفيذ الالتزامات الناشئة في جانبه عن العقود.

ولذا يبدو ضروريا أن يتم عرض هذه الخطة – قبل اعتمادها – على التاجر والأطراف الأخرى من ذوي المصالح سالفي الذكر؛ للوقوف على رأيهم في شأن قبولها أو رفضها أو اقتراح تعديلها، على اعتبار أن التوافق على الخطة من قبل الأطراف يساهم بشكل كبير في تنفيذها بنجاح، والاعتراض عليها من قبل التاجر أو قبلهم يؤدي لا محالة إلى فشلها.

وقد أدرك المشرع المصري أهمية توافق الأطراف على خطة إعادة الهيكلة، وذلك حين نص في المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ على أنه "يعتمد قاضي الإفلاس خطة إعادة الهيكلة التي ترفعها لجنة إعادة الهيكلة بناءً على موافقة الأطراف الموقعين عليها، وتكون خطة إعادة الهيكلة في هذه الحالة ملزمة لها..."، وحين نص أيضا في المادة ٢٧ من ذات القانون على أن يأمر قاضي الإفلاس بحفظ طلب إعادة الهيكلة إذا تعذر الاتفاق على خطة إعادة الهيكلة.

إلا أنه وعلى الرغم من ذلك يؤخذ على المشرع أنه لم يعتن بالنص على طريقة التصويت على الخطة، والتشاور بشأنها مع التاجر وغيره من الأطراف المعنية، للوقوف على مدى موافقتهم على الخطة أو اعتراضهم عليها، فلم يتضمن القانون طريقة الدعوة لاجتماع التصويت، ولا لكيفية الإدلاء بالأصوات من جانب الأطراف، ولا لمدى إمكانية تعديل الخطة المقترحة في ضوء ما قد يبديه الأطراف من أراء.

لتسريح عدد منهم إذا ما تقرر استمرار النشاط، وكيفية تعويض من يتم إنهاء علاقته بالمشروع. Emmanuelle Le CORRY-Broly- op. cit., N.222. P. 201-202. ، وراجع في ذلك أيضا د. عبدالرفع موسى – المرجع السابق– صـ١٥٨.

(١) أ. سامي محمد عيان الخرابشة – المرجع السابق – صـ٧٣، ٧٤.

ثانيا: التصديق على خطة إعادة الهيكلة:

بعد انتهاء لجنة إعادة الهيكلة من إعداد التقرير النهائي الذي يتضمن خطة إعادة الهيكلة الخاصة

بأعمال التاجر، يقوم قاضي الإفلاس بعرض الخطة على الأطراف المعنية، للتصويت عليها بالقبول أو الرفض، وذلك تطبيقا لنص المادة ٢١ سالفة الذكر التي تنص على أنه "يعتمد قاضي الإفلاس خطة إعادة الهيكلة التي ترفعها لجنة إعادة الهيكلة بناءً على موافقة الأطراف الموقعين عليها.."، ولا ريب أن لفظ "الأطراف" الوراد بنص المادة سالفة الذكر يتسع ليشمل التاجر وكل أصحاب المصالح المباشرة في الخطة وهم الدائنين والعمال وأصحاب العقود التي تتضمن الخطة تعديلا لما ورد بها.

- **وجوب موافقة التاجر على الخطة:**

ولا ريب أنه يلزم موافقة التاجر مقدم طلب إعادة الهيكلة على خطة إعادة الهيكلة؛ والقول بلزوم موافقة التاجر على الخطة وإن كان لا يستند إلى نص قانوني صريح، إلا أنه يستند إلى المنطق السليم؛ إذ أن تنفيذ الخطة يقتضي قيام التاجر بما ورد في مضمونها من أعمال يتعين عليه القيام بها لمعالجة ذلك الاضطراب، فضلا عن إعادة الهيكلة وفقا لتنظيمها القانوني تعد إجراءات رضائية أو طوعية لا مجال لإجبار التاجر للخضوع لها ما لم يقر ذلك بإرادته.

- **نسبة الدائنين الواجب موافقتها على خطة إعادة الهيكلة للتصديق عليها:**

اكتفى المشرع المصري في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بإقرار مبدأ وجوب موافقة الأطراف على خطة إعادة الهيكلة قبل اعتمادها من قبل قاضي الإفلاس، ولم يتطرق إلى نسبة الدائنين التي يلزم الحصول على موافقتها حتى تعتمد خطة إعادة الهيكلة؛ ولم يتطرق أيضا إلى بيان من هم الدائنون الذين يحق لهم الاشتراك في التصويت على الخطة، وما إذا كانوا هم الدائنين العاديين أم الدائنين أصحاب الديون الممتازة أم الدائنين المضمونة ديونهم برهن أم جميعهم أم يقتصر على بعضهم دون البعض الآخر؛ حيث جاء نص المادة ٢١ من القانون سالف الذكر عاما دون تخصيص.

وفي الحقيقة فإن عدم وجود نص صريح يحدد نسبة الدائنين الواجب الحصول على موافقتهم لاعتماد خطة إعادة الهيكلة، والذين لهم الحق في التصويت على الخطة، وإن كان من شأنه أن يفتح المجال أمام قاضي الإفلاس لإعمال سلطته التقديرية في شأن اعتماد الخطة في الحالات التي يوافق فيها بعض الدائنين ويرفضها البعض الآخر، إلا أن من شأنه فتح المجال لفرض خطة إعادة الهيكلة على العديد من الدائنين الذين لم يوافقوا على الخطة، وذلك في الحالات التي يعتمد فيها قاضي الإفلاس الخطة على الرغم من معارضة عدد ليس بالقليل من الدائنين، كما أن من شأنه أن يؤدي إلى تحكم كبار

الدائنين في مصير صغار الدائنين، وذلك في الحالات التي يوافق فيها كبار الدائنين على الخطة لاتفاقها مع مصالحهم، في حين يرفضها صغار الدائنين لكونها لا تحقق غاياتهم.

- **حق العاملين في التصويت على خطة إعادة الهيكلة:**

يعد العاملين بالمشروع عنصرا أساسيا من عناصره، لا سيما إذا ما كان المشروع يضم عددا كبيرا من العمال، ويعتمد عليهم بشكل أساسي في مباشرة نشاطه، ولا ريب أن الاضطراب المالي والإداري الذي قد يلحق بالمشروع أثناء مباشرة نشاطه من شأنه أن يؤثر على كثير من حقوق هؤلاء العمال، كحقهم في تقاضي الأجور والمرتبات، وحقهم في البقاء في عملهم كلما كان ذلك ممكنا، وعلى الرغم من أن المشرع المصري لم يتطرق في تنظيمه لإعادة الهيكلة لأية أمر خاص بتصويت العمال على الخطة ولا لتمثيلهم في سير إجراءاتها أو لوضعهم خلال مدة إعداد الخطة وتنفيذها[١]، إلا أن ذلك لا يمنعهم من الحق في التصويت على الخطة إذا ما تضمنت الخطة مساسا بحقوقهم أو تعديلا لها، ولا ريب أن تصويت العمال على الخطة من شأنه أن يساهم في نجاح تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، فضلا عما يحققه ذلك من مراعاة البعد الاجتماعي المستهدف من خطة إعادة الهيكلة.

وقد عني المشرع الفرنسي منذ صدور القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٨٥ الخاص بالتقويم والتصفية القضائية للمشروعات، وكذلك القانون رقم ٢٠٠٥/٨٤٥ في شأن إنقاذ المشروعات المتعثرة؛ بتنظيم دور العاملين بالمشروع في الإجراءات، ووضعهم في مركز لا يقل عن الأشخاص الذين يمثلون الدائنين[٢]؛ حيث جعل اشتراك ممثل العاملين في سير الإجراءات التي تفتتح في مواجهة المشروع إلزاميا، وجعل لهم دور معاون للمدير القضائي في إعداد مشروع خطة إصلاح المسار، وأوجب عرض مشروع الخطة على ممثل العاملين قبل عرضه على المحكمة للبت فيه، وإذا قررت المحكمة قبول مشروع الخطة فيجب أن تبين في حكمها عدد العاملين الذين سيتم الاستغناء عنهم[٣].

---

(١) ونرى أن هذا القصور التشريعي يتعارض مع ما ذُكر في تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية بالبرلمان المصري في شأن التعليق على مشروع القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، حيث جاء فيه "وفي هذا الإطار جاء مشروع القانون بتنظيم عملية إعادة الهيكلة المالية والإدارية للمشروعات سواء المتعثرة أو المتوقفة عن الدفع، في محاولة لانتشالها من عثرتها وإدخالها سوق العمل مرة أخرى وكذا تنظيم عملية خروجها من السوق بشكل يضمن حقوق جميع الأطراف من دائنين ومدينين وعاملين بالمشروع، ما يؤدى في النهاية إلى بث الطمأنينة لدى المستثمرين الأجانب والوطنيين، ويخلق المناخ الصحي الملائم والجاذب للاستثمار". راجع صـ١٢ من التقرير المذكور – سابق الإشارة إليه.

(٢) د. عبدالرافع موسى – المرجع السابق– صـ١٣٩.

(3) Yves CHAPUT – Droit Commercial – op. cit., P. 331 et S., Maria Beatriz Salgado – op. cit., P. 148 et S.

المطلب الرابع

الآثار المترتبة على اعتماد خطة إعادة الهيكلة

لضمان نجاح خطة إعادة الهيكلة في تحقيق الهدف المنشود منها والمتمثل في إخراج التاجر من مرحلة الاضطراب المالي أو الإداري وتسوية ديونه؛ فإنه يترتب على صدور القرار باعتماد خطة إعادة الهيكلة دخولها مرحلة التنفيذ، وينتج عن ذلك عدد من الآثار القانونية التي نتناولها فيما يلي:

أولا: الآثار المتعلقة باستمرار التاجر في إدارة أمواله طوال الفترة المقررة لتنفيذ الخطة:

وفقا لنص المادة ٢٤ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ يظل التاجر قائما على إدارة أمواله أثناء فترة تنفيذ خطة إعادة الهيكلة سواء كان فردا أو شركة، ويجوز للتاجر – كقاعدة عامة – القيام بكافة أعمال الإدارة وأعمال التصرف التي تتفق مع نشاط الشركة وتحقيق أغراضها.

وفي المقابل يظل التاجر مسئولا عما ينشأ عن إدارته وتصرفاته من التزامات في مواجهة الغير، ويجب عليه أن يلتزم في إدارته بالقيام بالأعمال التي أوجبت عليه الخطة القيام بها لضمان تنفيذها ومعالجة الاضطراب الذي يمر به، ويتجنب القيام بالأعمال التي نصت الخطة على ضرورة تجنبها لتفادي فشلها، كما يحظر عليه القيام بأي من التصرفات التي تؤثر على مصالح الدائنين، بما في ذلك البيع الذي لا علاقة له بممارسة أعماله التجارية المعتادة والتبرع والهبة والاقتراض أو الإقراض أو أي من الأعمال المجانية والكفالات وأي رهن أو تأمين أو أي من الأعمال المماثلة، بما يخالف خطة إعادة الهيكلة[١].

ويترتب على إخلال التاجر بأيا من الالتزامات سالفة الذكر حق كل ذي مصلحة في اللجوء إلى قاضي الإفلاس للنظر فيما إذا كان تصرف التاجر ينطوي على إخلال بالخطة أم لا، ولقاضي الإفلاس إنهاء تنفيذ الخطة في وقت مبكر في حالة ثبوت الإخلال[٢]، ولكن دون أن يؤثر إنهاء على صحة التصرف وإنتاجه لآثاره في العلاقة بين التاجر والطرف الآخر؛ حتى ولو كان هذا الطرف يعلم بمخالفة التصرف للخطة، إذ أن المشرع لم يرتب البطلان كجزاء على التصرفات التي يأتيها التاجر بالمخالفة لخطة إعادة الهيكلة، وإنما اكتفى فقط بتقرير الحق في طلب إنهاء الخطة على أثر الإخلال بها.

ومن الفقه المصري: د. عبدالرافع موسى – المرجع السابق – صـ١٣٩ وما بعدها.

(١) المادة ٢٥ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(٢) المادة ٢٨ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

ونرى في هذا المقام أنه لضمان نجاح خطة إعادة الهيكلة؛ كان أحرى بالمشرع أن يرتب البطلان

كجزاء على التصرفات التي يجريها التاجر على أموال تجارته ومن شأنها الإضرار بالدائنين، طالما وقعت هذه التصرفات أثناء مدة تنفيذ الخطة، والقول بغير ذلك من شأنه أن يفتح المجال أمام التاجر لتعمد إنهاء الخطة في أي وقت يشاء، وكل ما عليه لتحقيق ذلك أن يأتي تصرفا مخالفا لما ورد بالخطة.

والتساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المقام ماذا لو رأت لجنة إعادة الهيكلة ضمن خطتها لإعادة الهيكلة ضرورة تغيير الجهاز الإداري القائم على إدارة المشروع؟، وتبدو العلة من طرح هذا التساؤل في أن نص المادة ٢٤ سالفة الذكر أقر صراحة بحق التاجر في البقاء قائما على إدارة أمواله أثناء فترة تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، في حين أن إعادة الهيكلة الإدارية قد تقتضي تغيير الجهاز القائم على إدارة الشركة.

وفي صدد الإجابة على هذا التساؤل نرى أن لجنة الخبراء لها الحق في أن تقترح تغيير الجهاز القائم على الإدارة سواء كان المدير أو مجلس الإدارة ضمن مقترحاتها لتقويم أعمال التاجر المضطربة، ولكن يبقى تنفيذ هذا المقترح مرهون بقبول التاجر مقدم الطلب لخطة إعادة الهيكلة بما فيها هذا الاقتراح، واتخاذ الاجراءات اللازمة قانونا لهذا التغيير.

- **سلطة قاضي الإفلاس في تعيين "معاون" لمساعدة التاجر أثناء تنفيذ خطة إعادة الهيكلة[1]:**

منح المشرع قاضي الإفلاس سلطة تقديرية في تعيين "معاون" لمساعدة التاجر أثناء تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، إذا رأى موجباً لذلك، ويتم اختيار المعاون من بين الأمناء أو الخبراء المقيدين بجدول خبراء إدارة الإفلاس بالمحكمة الاقتصادية، أو من غيرهم ممن يختاره أطراف خطة إعادة الهيكلة، ويقوم المعاون بجميع الأعمال التي يقتضيها الغرض من تعيينه، ومنها: معاونة التاجر على تقويم وضعه المالي والإداري، وتقديم المشورة والدعم الفني له، ووضع آلية تنفيذ إجراءات خطة إعادة الهيكلة، ومساعدة التاجر في التسوية الودية مع دائنيه.

ويجب على المعاون إعداد تقرير كل ثلاثة أشهر وعرضه على قاضى الإفلاس وعلى الأطراف؛ لاطلاعهم على تقدم سير إجراءات خطة إعادة الهيكلة ومدى التزام التاجر بها، وفي الواقع فإن هذا الدور

---

(١) المواد ٢/٢١، ٢٢، ٢٣ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، وتجدر الإشارة إلى أن فكرة تعيين المعاون تتشابه مع ما يسمى بـ "وكيل تنفيذ الخطة" في القانون الفرنسي، والذي يتولى الإشراف على تنفيذ خطة التقويم القضائي أو خطة الإنقاذ بعد اعتمادها دون أن يحل محل المدين في إدارة المشرع. راجع في ذلك:

Maria Beatriz Salgado – op. cit., P. 79 et S.

للمعاون من شأنه أن يحفز التاجر على تنفيذ التزاماته المتفق عليها في خطة إعادة الهيكلة[١]، لأن أي إخلال بها من قبله من شأنه أن يؤدي إلى الإنهاء المبكر للخطة قبل تمام تنفيذها.

وتتحدد أتعاب المعاون وفقاً لما اتفق عليه الأطراف[٢]، وفي حالة تعذر الاتفاق فإن القاضي هو الذي يحدد تلك الأتعاب[٣]، ويقع عب أداؤها على التاجر، ويجوز لقاضى الإفلاس استبدال المعاون بآخر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أي من أطراف خطة إعادة الهيكلة.

ثانيا: الآثار المتعلقة بالعقود المبرمة مع التاجر أو التي تبرم معه أثناء تنفيذ الخطة:

لما كانت العمليات التجارية التي يقوم بها التاجر في غالبيتها مرتبطة بعقود بين التاجر والغير؛ فقد عني المشرع بالنص على الأثر القانوني لاعتماد خطة إعادة الهيكلة على العقود المبرمة مع التاجر في الفترة السابقة على اعتماد خطة إعادة الهيكلة واللاحقة لتاريخ اعتماد الخطة، فوفقا لنص المادة ٢٤ من القانون رقم لسنة ٢٠١٨ "يستمر التاجر في إدارة أمواله طوال فترة إعادة الهيكلة ويظل مسئولا عما ينشأ عنها من التزامات أو تعاقدات سابقة أو لاحقة لتاريخ اعتماد خطة إعادة الهيكلة بما لا يخالف الخطة".

ويعني ذلك أن العقود التي أبرمها التاجر في الفترة السابقة على اعتماد خطة إعادة الهيكلة تظل سارية منتجة لأثارها فيما بين التاجر والمتعاقد معه، على أنه إذا رأت لجنة خبراء إعادة الهيكلة أن استمرار تنفيذ بعض هذه العقود من شأنه أن يثقل كاهل التاجر ويعوق نجاح خطة إعادة الهيكلة، فإن اللجنة عليها أن تسعى أثناء إعداد الخطة إلى تعديل هذه العقود أو إنهائها وفقا للقواعد العامة في العقود، وإلا فلا محيص من استمرار التاجر في التنفيذ أو تحمل ما ينتج عن إخلاله من آثار وفقا لما هو متفق عليه في العقد ووفقا للقواعد العامة في القانون.

وكذلك الأمر بالنسبة للعقود التي يبرمها التاجر أثناء تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، فهي عقود صحيحة

---

(١) د. خليل فيكتور تادرس – المرجع السابق– رقم ١٧٣– صـ٢٥٥.

(٢) المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

(٣) وقد وضعت المادة الثانية من قرار وزير العدل رقم ٢٢٠٨ لسنة ٢٠١٨ (سابق الإشارة إليه) ضوابط تقدير أتعاب المعاون في حالة عدم تعذر الاتفاق عليها؛ حيث نصت على أنه "تقدر أتعاب المعاون في طلب إعادة الهيكلة على النحو التالي: يكون الحد الأدنى ثلاثة في المائة (٣٪) من قيمة صافي الربح الناتج عن تنفيذ خطة إعادة الهيكلة، على أن يتم الصرف بصفة دورية حتى انتهاء الخطة بعد اعتماد التقارير الدورية المقدمة منه إلى قاضي الإفلاس، وذلك في حالة عدم اتفاق أطراف خطة إعادة الهيكلة على تحديد أتعاب المعاون، على أن يراعى عند تقدير قيمة الأتعاب الجهد المبذول ورأس المال المدفوع للتاجر المراد هيكلته...".

منتجة لآثارها في مواجهة التاجر والمتعاقد معه، شريطة ألا تتضمن التزامات مخالفة لما ورد في الخطة، وإلا جاز اعتبار ذلك إخلالا بتنفيذ الخطة يحق معه لأيا من الأطراف الموقعين عليها طلب إنهائها من قبل قاضي الإفلاس، ولكن دون أن يكون لذلك أثر على صحة هذه العقود وإنتاجها لآثارها في العلاقة بين التاجر والمتعاقد معه؛ إذ أن المشرع – وكما سبق أن أشرنا – لم يرتب بطلان التصرفات التي يأتيها التاجر بالمخالفة لخطة إعادة الهيكلة[١].

- **أثر تنفيذ خطة إعادة الهيكلة على عقود العمل:**

لم يرتب المشرع في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ أية آثار خاصة بعقود العمل الخاصة بالعاملين لدى التاجر مقدم طلب إعادة الهيكلة، ومن ثم تستمر هذه العقود قائمة بذات وضعها السابق على إعداد خطة إعادة الهيكلة شأنها في ذلك شأن غيرها من العقود على النحو الذي سلف ذكره.

غير أنه قد ترى لجنة خبراء إعادة الهيكلة خلال دراسة وضع المشروع أن تقويمه يقتضي تقرير فصل بعض العمال، وهو الأمر الذي من شأنه أن يثير العديد من الصعوبات القانونية؛ لا سيما وأن قرار المستشار وزير العدل رقم ٦٢١٤ لسنة ٢٠١٨ الذي عني بتحديد العناصر الأساسية التي يجب أن تشتمل عليها خطة إعادة الهيكلة، لم يتطرق إلى أية أمر خاص بمصير العاملين بالمشروع، ولم يعن بتحديد آلية تعويضهم إذا ما رأت لجنة الخبراء أن هناك ضرورة لتسريح عدد منهم كوسيلة ضمن وسائل معالجة الاضطراب، ومن ثم لن يكون أمام هؤلاء العمال من سبيل سوى البحث عن حقوقهم وفقا للقواعد الواردة بعقد العمل وقانونه.

ولما كان قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ لم يورد ضمن حالات انهاء عقد العمل من قبل صاحب العمل الإنهاء لأسباب اقتصادية أو ضرورية، وهو ما يترتب عليه اعتبار أية قرارات تصدر في مواجهة العمال لأسباب غير الواردة في القانون سالف الذكر من قبيل القرارات التعسفية[٢].

---

(١) ما سبق صـ٧٠، ٧١.

(٢) فالمادة ٦٩ من قانون العمل المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ تنص على أنه "لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيما، ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية:

١- إذا ثبت انتحال العامل لشخصية غير صحيحة أو قدم مستندات مزورة.

٢- إذا ثبت ارتكاب العامل لخطأ نشأت عنه أضرار جسيمة لصاحب العمل، بشرط أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه.

٣- إذا تكرر من العامل عدم مراعاة التعليمات اللازم إتباعها لسلامة العمال والمنشأة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلنة في مكان ظاهر رغم التنبيه عليه كتابة بمراعاة ذلك.

وعلى العكس من ذلك ونظرا لإيمان المشرع الفرنسي بأن العمال عنصرا أساسيا من عناصر المشروع؛ فقد عني بتنظيم قواعد خاصة لإنهاء عقودهم، سواء في إجراء الإنقاذ أو في إجراء التقويم القضائي. ففي إجراء الإنقاذ قرر المشرع بموجب نص المادة ٦٢٢-١٣ من قانون التجارة استمرار عقود العمل بقوة القانون خلال فترة الملاحظة وعدم جواز فصلهم خلال تلك الفترة، ومع ذلك يجوز تقرير فصل بعض العمال أثناء تنفيذ الخطة، وذلك وفقا للمادة ٣٢١-١ من قانون العمل الفرنسي التي أجازت الفصل باعتباره إجراءا وقائيا لأجل توقي العثرات الاقتصادية سواء الحالة أو المستقبلية أو المحتملة.

أما إجراء التقويم القضائي فقد سمح المشرع الفرنسي في المادة ٦٣١-١٧ بفصل بعض العمال والمستخدمين خلال فترة الملاحظة بشرط أن يكون الفصل لأسباب اقتصادية ومستعجلا وضروريا وحتميا لا مناص منه، ويتم الفصل في هذه المرحلة بإذن من القاضي المفوض للإجراء، وليس من رب العمل، ويكون ذلك بعد استشارة ممثلي المشروع أو ممثلي العمال وإخبار السلطات الإدارية المختصة.

ويقع على القاضي المفوض التزام بأن يبين في إذنه بالفصل الأسباب الاقتصادية التي تبرر فصل العمال، ومدى الاستعجال والضرورة التي تقتضي ذلك، وعدد العمال والمستخدمين الذين تم الاستغناء عنهم دون ضرورة بيان أشخاصهم، ويخطر بذلك لجنة المشروع والنيابة العامة.

ويجوز لأيا من العمال الطعن على قرار الفصل أمام المحكمة المختصة وفقا للإجراءات المقررة في هذا الشأن، وللعامل أن يؤسس الطعن على عدم توافر حالة الضرورة أو الاستعجال أو انتفاء المبررات الاقتصادية للفصل الواردة بإذن القاضي المفوض.

٤- إذا تغيّب العامل بدون مبرر مشروع أكثر من عشرين يوما متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية، على أن يسبق الفصل إنذار كتابي بخطاب موصى عليه بعلم الوصول من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى، وبعد غيابه خمسة أيام في الحالة الثانية.

٥- إذا ثبت أن العامل أفشى أسرار المنشأة التي يعمل بها وأن هذا أدى إلى إحداث أضرار جسيمة بالمنشأة.

٦- إذا قام العامل بمنافسة صاحب العمل في ذات نشاطه.

٧- إذا وُجد العامل أثناء ساعات العمل في حالة سكر بيّن أو متأثرا بما تعاطاه من مادة مخدرة.

٨- إذا ثبت اعتداء العامل على صاحب العمل أو المدير العام، وكذلك إذا وقع منه اعتداء جسيم على أحد رؤسائه أثناء العمل أو بسببه.

٩- إذا لم يراع العامل الضوابط الواردة في المواد من (١٩٢) إلى (١٩٤) من الكتاب الرابع من قانون العمل (المتعلقة بمخالفة قواعد الإضراب عن العمل).

ثالثا: الآثار المتعلقة برفع الدعاوى واتخاذ الإجراءات القضائية بين التاجر وأيا من الدائنين الموقعين على خطة إعادة الهيكلة:

وفقا لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ "لا يجوز بعد اعتماد خطة إعادة الهيكلة رفع دعوى بين التاجر وأيا من الدائنين الموقعين على خطة إعادة الهيكلة، تكون متعلقة بتلك الخطة أو السير فيها، أو رفع الدعاوى الفردية أو اتخاذ الإجراءات القضائية، وتوقف مدد التقادم المتعلقة بالدعاوى والمطالبات والديون الخاصة بهم، وذلك كله لحين انتهاء خطة إعادة الهيكلة".

وفي الحقيقة فإن تقرير هذا الحظر يعتبر أمرا منطقيا، على اعتبار أن توقيع الدائنين على خطة إعادة الهيكلة يعد قبولا منهم لاستيفاء حقوقهم قبل التاجر على النحو الوارد بالخطة، والقول بعكس ذلك من شأنه أن يفرغ خطة إعادة الهيكلة من مضمونها، ويهدر كل قيمة لتوقيع الدائنين على الخطة بالقبول.

ووفقا لنص المادة سالفة الذكر يشمل الحظر رفع الدعاوى المتعلقة بخطة إعادة الهيكلة أو السير فيها، فالأمور المتعلقة بخطة إعادة الهيكلة يختص بنظرها قاضي الإفلاس بناء على طلب أيا من ذوي المصلحة تطبيقا لنص المادة ٢٦ من القانون سالف الذكر، ولا يجوز التقاضي بشأنها أمام المحاكم.

ويشمل الحظر أيضا رفع الدعاوى الفردية واتخاذ الإجراءات القضائية في مواجهة التاجر، ويسري ذلك على جميع الدائنين الموقعين على الخطة، سواء كانوا دائنين عاديين أو دائنين من أصحاب حقوق الامتياز العامة والخاصة أو من الدائنون المرتهنون؛ حيث أن نص المادة ٢٩ سالف الذكر جاء عاما دون استثناء بقوله "لا يجوز بعد اعتماد خطة إعادة الهيكلة رفع دعوى بين التاجر وأيا من الدائنين الموقعين على خطة إعادة الهيكلة...".

غير أنه تجدر الإشارة إلى أنه وإن كان النص سالف الذكر قد قصر حظر تحريك الدعاوى الفردية واتخاذ إجراءات التقاضي على الفترة التالية على اعتماد خطة إعادة الهيكلة، أي الدعاوى الجديدة، ولم يتطرق إلى الدعاوى القائمة فعلا من قبل الدائن في مواجهة التاجر قبل اعتماد الخطة؛ إلا أنه وعلى الرغم من ذلك لا يجوز لأيا من الدائنين الموقعين على الخطة الاستمرار في السير في هذه الدعاوى أو تلك الإجراءات، إذ أن التوقيع على خطة إعادة الهيكلة يعني قبوله لاستيفاء حقوقه قبل المدين على النحو الوارد بتلك الخطة، ولا يقدح في ذلك كون هذه الدعاوى أو تلك الإجراءات بدأت في الفترة السابقة على تاريخ اعتماد خطة إعادة الهيكلة.

مدى جواز رفع الدعاوى الفردية واتخاذ إجراءات التقاضي في مواجهة التاجر من قبل أيا من الدائنين غير الموقعين على خطة إعادة الهيكلة؟.

لم ينص القانون صراحة على عدم جواز تحريك الدعاوى الفردية واتخاذ إجراءات التقاضي في مواجهة التاجر من قبل أيا من دائنيه غير الموقعين على خطة إعادة الهيكلة أثناء تنفيذ هذه الخطة، وقصر هذا المنع على الدائنين الموقعين على الخطة فقط على نحو ما سبق أن أوضحنا، وهو أمر جل خطير؛ لما قد يترتب عليه من إفراغ فلسفة إجراءات إعادة الهيكلة من مضمونها، وهدم الخطة في أي وقت خلال إجراءات تنفيذها، وذلك إذا ما استخدام أيا من الدائنين غير الموقعين على الخطة حقه في رفع دعوى الإفلاس في مواجهة التاجر في الفترة التالية على اعتماد الخطة والبدء في تنفيذها، أو اتخذ إجراءات الحجز على أموال التاجر المتعلقة بنشاطه، سواء كان حجزا تحفظيا أو حجزا تنفيذيا[1].

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنه لا يجوز الاستناد إلى نص المادة ١٧ فقرة ٢ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ كسند للقول بعدم جواز رفع دعوى الإفلاس من قبل أيا من دائني التاجر غير الموقعين على الخطة؛ حيث أن هذه الفقرة تنص على أنه "ويترتب على تقديم طلب إعادة الهيكلة وقف طلبي شهر الإفلاس والصلح الواقي منه إلى حين البت في طلب إعادة الهيكلة"، وهو ما يعني أن وقف نظر طلب شهر الإفلاس إنما هو أثر مؤقت لحين البت في الطلب بالقبول أو الرفض، ولا يمكن القول بأن مرحلة تنفيذ الخطة تعتبر امتداد لمرحلة البت في الطلب بالقبول حتى يمكن الاستناد إلى النص سالف الذكر لتقرير وقف نظر دعاوى الإفلاس خلال فترة تنفيذ خطة إعادة الهيكلة.

ومما لا ريب أنه لا يجوز للمحكمة رفض دعاوى الإفلاس التي قد يقيمها الدائن غير الموقع الخطة استنادا إلى نص المادة سالفة الذكر، وإذا فعلت فإن ذلك يكون تجاوزا لصريح النص وتحميله بأكثر مما يقتضي.

---

(١) أ. سامي محمد عليان الخرابشة – المرجع السابق – صـ٨٤. والفرض في هذا المقام أن الدائن لم يوقع على اتفاق إعادة الجدولة أو اتفاق التسوية الخاص بالوساطة فيما بينه وبين التاجر من منازعات.

الخاتمة

يدور موضوع هذا البحث ويرتكز محوره حول الجوانب القانونية لإعادة الأعمال التجارية، وقد قُسم البحث إلى فصلين يسبقهما مقدمة، وقد عرض البحث في المقدمة لبيان المقصود بإعادة الهيكلة وأهدافها، وكذلك تمييزها عن نظام الصلح الواقي من الإفلاس، وأهمية البحث، وأهدافه، وإشكاليته. وجاء الفصل الأول بعنوان "شروط قبول طلب إعادة الهيكلة"، تناولنا من خلاله الشروط الموضوعية والشكلية التي ينبغي توافرها لقبول طلب إعادة الهيكلة، أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان "خطة إعادة الهيكلة" تناول فيه الإجراءات التمهيدية لإعداد خطة إعادة الهيكلة، والمتمثلة في قيام قاضي الإفلاس بإجراء الوساطة في المنازعات التجارية بين التاجر وخصومه، وتكليفه للجنة خبراء إعادة الهيكلة بفحص طلب إعادة الهيكلة وإعداد تقرير مبدئي بذلك خلال المدة المحددة قانونا، كما تناول هذا الفصل أيضا الأحكام المتعلقة بإعداد مشروع خطة إعادة الهيكلة من حيث المدة التي يجب على لجنة خبراء إعادة الهيكلة من إعداد مشروع الخطة، والوضع القانوني للتاجر وللدائنين خلال مدة إعداد مشروع الخطة، ومضمون خطة إعادة الهيكلة، والتصديق عليها وآثاره.

وقد خلص البحث إلى عدة نتائج وتوصيات يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

أولا: أن المشرع المصري قصر الإفادة من نظام إعادة الهيكلة على التجار الذين لا يقل رأس مالهم عن مليون جنيه، وفضلا عن ذلك لم يحدد نوع رأس المال الذي يعول عليه في التقييم، وهو ما ترتب عليه حرمان العديد من التجار سواء من الأشخاص الطبيعيين أو الشركات التجارية من الإفادة من نظام إعادة الهيكلة على الرغم من أهمية مشروعاتهم اقتصاديا واجتماعيا.

لذا يوصى: بتعديل نص المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ والنزول بقيمة رأس المال سالفة الذكر حتى يتسع نطاق الإفادة من نظام إعادة الهيكلة، مع تحديد دقيق لنوع رأس المال الذي يعول عليه في التقييم، ونرى في في هذا المقام الاستناد إلى رأس المال المستثمر في التجارة.

ثانيا: لم يحدد المشرع المقصود بـ "القاضي المختص" الذي منحه الحق بموجب نص المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ في تشكيل لجنة إعادة الهيكلة من الخبراء المقيدين بجدول خبراء الإفلاس لكي تضع خطة إعادة هيكلة أعمال التاجر وإدارة أصوله وتقييمها، ولم يبين أيضا مدى حق التاجر في الاعتراض على قرار القاضي المختص بتشكيل لجنة خبراء إعادة الهيكلة.

لذا يوصى: بتعديل نص المادة سالفة الذكر لبيان المقصود بالقاضي المختص، أو إضافة مصطلح "القاضي المختص" إلى المصطلحات التي حرص المشرع على تعريفها بموجب نص المادة

الأولى من القانون، مع النص على حق التاجر في الطعن على قرار القاضي المختص بتشكيل لجنة إعادة الهيكلة، إذ أن إعادة الهيكلة في أصلها الفلسفي آلية مساعدة طوعية رضائية للتاجر الحق في تقرير استخدامها من عدمه، ولا ريب في أن تقريرها دون إرادتها يساهم بشكل كبير في فشلها.

ثالثا: حق التاجر في التقدم بطلب إعادة الهيكلة لا يقتصر على مرة واحدة، وإنما يجوز له وفقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ أن يكرر تقديم طلبه إذا ما كان الطلب الذي سبق له تقديمه قد رفُض أو حُفظ من قبل قاضي الإفلاس، مادام قد مر على هذا الرفض أو الحفظ ثلاثة أشهر، وذلك بغض النظر عن الأسباب التي ترتب عليها رفض الطلب أو حفظه، ولم يضع المشرع حدا أقصى لعدد المرات التي يجوز فيها للتاجر أن يجدد التقدم بطلبه لإعادة الهيكلة بعد الرفض أو الحفظ. ومما لا ريب فيه أن التطبيق العملي لهذا النص من شأنه أن ينطوي على تعطيل لسير إجراءات دعوى الإفلاس؛ حيث أن سير الدعوى سيتوقف حتما عقب كل مرة يتقدم فيها المدين بطلب إعادة الهيكلة حتى يتم الفصل في الطلب، وذلك تطبيقا لنص المادة ١٧ فقرة ٢ التي تنص على أنه "ويترتب على تقديم طلب إعادة الهيكلة وقف طلبي شهر الإفلاس والصلح الواقي منه إلى حين انتهاء البت في طلب إعادة الهيكلة".

لذا يوصى: بتعديل نص الفقرة الأولى من المادة ١٧ سالفة الذكر على النحو الذي يجعل المدة البينية بين طلبات إعادة الهيكلة أكثر من ثلاثة شهور، أو أن يحدد مدة معينة يسقط بعدها حق التاجر في تكرار التقدم بطلب إعادة الهيكلة إذا ما كان قد وصل بالفعل إلى مرحلة التوقف عن الدفع، وبمرور هذه المدة على تاريخ التوقف عن الدفع؛ يحظر على التاجر إعادة التقدم بالطلب.

رابعا: لم يتطرق المشرع في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ لأي تنظيم خاص بالمشروع خلال مدة إعداد الخطة؛ فلم يفرض أية قيود على التاجر في خلال هذه الفترة سواء متعلقة بإدارة المشروع أو بالتصرف في أمواله، ولم يفرض أية قيود على الدائنين في شأن استيفاء حقوقهم أو اتخاذ إجراءات المطالبة بها أو الحجز عليها أو تقديمها للتحقق منها.

لذا يوصى: بتبني منهج المشرع الفرنسي الذي بتنظيم بعض الإجراءات التي يقتضيها إتمام فترة الملاحظة وتحقيق الغاية المرجوة منها، سواء كانت هذه الفترة مرتبطة بإجراء الإنقاذ أو مرتبطة بإجراء التقويم القضائي، ويأتي في مقدمة هذه الإجراءات تقييد حرية التاجر في إدارة مشروعه والتصرف في الأموال والوفاء بالديون من الوفاء بالديون، ووقف المطالبات الفردية ضد المدين، ووقف سريان الفوائد، وحصر ديون المدين، وتقييد حريته في إدارة مشروعه والتصرف في الأموال.

خامسا: اكتفى المشرع المصري في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بإقرار مبدأ وجوب موافقة الأطراف على خطة إعادة الهيكلة قبل اعتمادها من قبل قاضي الإفلاس، ولم يتطرق إلى نسبة الدائنين التي يلزم الحصول على موافقتها حتى تعتمد خطة إعادة الهيكلة؛ ولم يتطرق أيضا إلى بيان من هم الدائنون الذين يحق لهم الاشتراك في التصويت على الخطة، وما إذا كانوا هم الدائنين العاديين أم الدائنين أصحاب الديون الممتازة أم الدائنين المضمونة ديونهم برهن أم جميعهم أم يقتصر على بعضهم دون البعض الآخر؛ حيث جاء نص المادة ٢١ من القانون سالف الذكر على النحو التالي: "يعتمد قاضي الإفلاس خطة إعادة الهيكلة التي ترفعها لجنة إعادة الهيكلة بناءً على موافقة الأطراف الموقعين عليها..".

لذا يوصى: بتعديل نص المادة ٢١ سالفة الذكر على النحو الذي يحدد نسبة معينة من الدائنين يكتفى بالحصول على موافقتهم على خطة إعادة الهيكلة حتى يمكن اعتمادها من قبل قاضي الإفلاس، مع تحديد الدائنين الذين يلزم موافقتهم على الخطة والذين لا يلزم اشتراكهم في التصويت عليها.

سادسا: لم يضع المشرع أية جزاء على إخلال التاجر عمدا بأيا من الالتزامات المفروضة عليه لضمان نجاح خطة إعادة الهيكلة، واكتفى فقط بمنح قاضي الإفلاس الحق في إصدار قرار بإنهاء تنفيذ الخطة في وقت مبكر، وهو ما يجعل إنهاء الخطة قبل تنفيذها رهنا بإرادة التاجر.

لذا يوصى: بترتيب البطلان كجزاء على التصرفات التي يجريها التاجر على أموال تجارته ومن شأنها الإضرار بالدائنين، طالما وقعت هذه التصرفات أثناء مدة تنفيذ الخطة.

سابعا: لم ينص القانون صراحة على عدم جواز تحريك الدعاوى الفردية واتخاذ إجراءات التقاضي في مواجهة التاجر من قبل أيا من دائنيه غير الموقعين على خطة إعادة الهيكلة أثناء تنفيذ هذه الخطة، وقصر هذا المنع على الدائنين الموقعين على الخطة فقط، وهو أمر جل خطير؛ لما قد يترتب عليه من إفراغ فلسفة إجراءات إعادة الهيكلة من مضمونها، وهدم الخطة في أي وقت خلال إجراءات تنفيذها، وذلك إذا ما استخدام أيا من الدائنين غير الموقعين على الخطة حقه في رفع دعوى الإفلاس في مواجهة التاجر في الفترة التالية على اعتماد الخطة والبدء في تنفيذها، أو اتخذ إجراءات الحجز على أموال التاجر المتعلقة بنشاطه، سواء كان حجزا تحفظيا أو حجزا تنفيذيا.

لذا يوصى: بإخضاع الدائنين غير الموقعين على خطة إعادة الهيكلة لذات الحظر الوارد على الدائنين الموقعين عليها، والمتمثل في عدم جواز رفع الدعاوى الفردية أو اتخاذ الإجراءات القضائية في مواجهة التاجر طوال مدة تنفيذ خطة إعادة الهيكلة وحتى انتهائها.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

١- المراجع العامة في القانون:

- **د. أسيل حامد خليفة:**

- الصلح الواقي من الإفلاس "دراسة مقارنة بين التشريعين الكويتي والمصري- دار النهضة العربية – ٢٠٠٦.

- **د. ثروت علي عبدالرحيم:**

- شرح القانون التجاري الجديد – دار النهضة العربية – الطبعة السادسة – ٢٠٠٦.

- **د. خليل فيكتور تادرس:**

- الطرق الودية والقضائية لإنقاذ المشروعات المتعثرة من الإفلاس "دراسة مقارنة على ضوء القانون الفرنسي رقم ٨٤٥ – ٢٠٠٥" – دار النهضة العربية – بدون سنة نشر.

- **د. سميحة القليوبي:**

- أحكام الإفلاس – دار النهضة العربية – ٢٠٠٨.

- الشركات التجارية – الطبعة الخامسة – دار النهضة العربية – ٢٠١١.

- **د. عاشور عبدالجواد عبدالحميد:**

- القانون التجاري – الجزء الأول : الإفلاس وعمليات البنوك – بدون ناشر – ٢٠٠٩.

- **د. عبدالرافع موسى:**

- نظام الإفلاس إلى أين؟ التجربة الفرنسية "دراسة تحليلية" –دار النهضة العربية- بدون سنة نشر.

- **د.عبدالرحمن قرمان:**

- مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية والتاجر والمحل التجاري) – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية – ٢٠١٦.

- الوسيط في قانون التجارة الجديد (الإفلاس والصلح الواقي منه) – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – بدون تاريخ نشر.
- الجوانب القانونية في تشغيل تجارة المفلس خلال فترة الإجراءات التمهيدية "دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي" – دار النهضة العربية – د.ت .

- **د. علي جمال الدين عوض:**

– الإفلاس في قانون التجارة الجديد – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – بدون سنة نشر.

- **د. علي سيد قاسم:**

- قانون الأعمال – الجزء الخامس – الإفلاس في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩– دار النهضة العربية – بدون سنة نشر.

- **د. فايز نعيم رضوان:**

- أحكام قانون التجارة الجديد في الإفلاس – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية – ٢٠٠٠– ٢٠٠١.

- **د. محمود مختار بريري:**

- الشخصية المعنوية للشركات التجارية – دار الفكر العربي – ١٩٨٥.
- قانون المعاملات التجارية – الإفلاس – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية – ٢٠٠١.

- **د. محمود علي الرشدان:**

– الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق – دار اليازوري العلمية (الأردن) – ٢٠١٦.

- **د. مصطفى كمال طه:**

- الأوراق التجارية والإفلاس وفقا لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩– دار المطبوعات الجامعية – ٢٠٠١.

- **د.مصطفى كمال طه & أ. وائل أنور بندق :**

- أصول القانون التجاري – مكتبة الوفاء القانونية – طبعة ٢٠١٦.

٢- مراجع في إدارة الأعمال والاقتصاد:

- **د. إسماعيل إبراهيم عبدالباقي:**

- إدارة البنوك التجارية – المنهل للنشر – ٢٠١٦.

- **د. حسين عطا غنيم:**

- دراسات في التمويل – المكتبة الأكاديمية – ٢٠٠٥.

- **د. رندة الدبل:**

- تقييم الشركات العائلية – دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع – ٢٠١٩.

- **د. سلوى العنتري (باحث رئيسي):**

- القطاع المالي وتمويل التنمية في مصر (التطور والاستشراف حتى ٢٠٢٠) – المكتبة الأكاديمية – بدون سنة نشر.

٣- الرسائل العلمية:

- **أ. سامي محمد عليان الخرابشة:**

- النظام القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة المتعثرة في القانون الأردني – رسالة ماجستير – جامعة مؤتة – الأردن – ٢٠٠٤.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

- **BEATRIZ Maria Salgado – Droit des entreprises en difficulté – Bréal – 2007.**
- **GUYON Yves –Droit des affaires – Tome 1 [Droit commercial général et sociétés] – Economica & Delta – 1996.**
- **CHAPUT Yves – Droit Commercial – Droit du redessement et de la liquidation judiciaires– presses universitaires de france –2e édition – 1990.**
- **Le CORRE Pirre–Michel et Jean–Pierre Le Gall – Droit des entreprises en difficulté – Dalloz – 2001.**
- **MESTRE Jaques et FLORES Gilles – Lamy sociètès – Droit des sociètès commerciales – Paris.**
- **ROBLOT René et RIPERT Georges – Traité de droit Commercial – Tome 1 – Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence – ed 1993.**
- **SAINT – ALARY – HOUIN – Corinne Droit des entreprises en difficulté – Montchrestien – 5 éd – 2006.**
- **VIDAL Dominique – Droit des procédures collectives – Gualino – 2e édition – 2009.**

ملخص

الجوانب القانونية لإعادة هيكلة الأعمال التجارية

يدور موضوع هذا البحث ويرتكز محوره حول الجوانب القانونية لإعادة هيكلة الأعمال التجارية التي تضطرب ماليا أو إداريا أثناء مباشرة النشاط، وقد استهدف البحث الوقوف على أوجه القصور الفلسفي والتشريعي في التنظيم القانوني المصري لإعادة الهيكلة الوارد بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، وتحقيقا لهذا الهدف أجرينا العديد من المقابلات الشخصية مع عدد من الفقهاء وبعض قضاة إدارة الإفلاس بالمحاكم الاقتصادية؛ بغية استبيان أراءهم حول هذا التنظيم والوقوف على المشكلات العملية التي يثيرها تطبيقه.

وقد اتخذنا من المقارنة مع القانون الفرنسي منهجا لهذا البحث، اعتبار أن ذلك من شأنه الكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف الفلسفي والتشريعي بين النظام القانوني المصري والنظام القانوني الفرنسي الذي يعد أقرب النظم القانونية المقارنة شبها بما تبناه المشرع المصري في القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، وقد خلص البحث إلى عدة نتائج اقترنت كل نتيجة منها بتوصية.

الكلمات المفتاحية: ١- إعادة الهيكلة. ٢- قاضي الإفلاس. ٣- خطة إعادة الهيكلة. ٤- الوساطة. ٥- لجنة خبراء إعادة الهيكلة.

Summary

the legal aspects of restructring commercial businesses

This research focuses on the legal aspects of restructuring the businesses which experience financial or administrative disturbance while running its business.The research objective is to shed light on the philosophical and legislative shortages of the Egyptian Act of Restructure (11_2018). To achieve this objective, the researcher has conducted a set of interviews with legal scholars as well as insolvency admistration judges from economic courts in order to capture thier views about the regulation besides identifying the implications caused by taking this act into practice.

The researcher approach was to compare the act to its French counterpart to reveal the philosophical and legislative similarities and difference between the Egyptian law and the French law being the nearest legislative system when compared in terms of what was adopted by the Egyptian legislator of Act 11/2018.

Kaywords:

1- Restructuring. - 2-Bankruptcy judge. - 3 Restructuring plan. - 4- Mediation. - 5- Restructuring Experts Committee.

By: Dr . Reda Mohammad Abduljawad Ahmed

Lecturer at Faculty of Law Sadat City University